مَرسَحُوم رَحَّمَ مَ لَمَ مَ مَعَلَى مَرَعَمَ مَ مَعَلَى إِمَامَ الْعَاقية قرض بين الجمهورية إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان إن رَحْيِسْ الجُمْهُوريَّية بتَاءً عَلَى التسِرِتورُ

بناء على اقتراح وزير المالية، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٣/٣/٢٥/،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان- Lebanon Renewable Energy and وتعزيز نظام الطاقة في لبنان- System Reinforcement Project والموقعة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٦.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية بعبدا في ١٥ أيار ٢٠٢٥ رئيس مجلس الموزراء الامضاء : جوزاف عون الامضياء : نواف سلام

وزير الخارجية والمغتربين وزيـــر البيئـــة وزيـر الطاقــة والميــاه وزيــر المالــيــة الامضاء : يـوسف رجــي الامضاء : تمارا الزين الامضاء : جوزيف الصدي الامضاء : ياسين جابر



<u>مشروع قانون</u>

طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project

ا<u>لمادة الأولى</u>: الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بقيمة /250/ فقط مئتا وخمسون مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان – Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمرفقة ربطا.

<u>المادة الثانية:</u> يفتح في حسابات الخزينة حسابي ذمة مدينة لكل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المستفيدتين من قرض رقم LB-9731 مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان.

الممادة الثالثة: فيما خص المبالغ المحوّلة من الفرض مباشرة الى الموردين (Direct Payment)، تقيد في حسابي الذمة المفتوحين بموجب المادة الثانية قيمة السجوبات من القرض (قرض رقم LB-9731 مشروع الطافة المتجددة ويتعزيز نظام الطاقة في لبنان) في مقابل تسجيل هذه السحوبات في حسابات وزارة المانية (حساب القريض الدانن) وذلك بناء على كتب من الجهة المفوضة السحب من القرض أي من مؤمسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر النيطاني. كل في ما خصه.

المعادة الرابيعة: تحول الى حسابي المشروع المنتوحين في مصرف لبنان A-DA بإدارة مؤسسة كهرباء لبنان و DA-DA بإدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني السحوبات من الفرض التي تحوّل الى الحساب العام للفروض الممارجة للدرلة اللبنانية بالدولار الاميركي وذلك بموجب كتب من الجهة المفوضة السحب من القرض أي من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني كل في ما خصه، يوجه الى وزارة المالية وتقيد في حساب الذمة لهذه الجهة، والمفتوح بموجب المادة الثانية.

المادة الخامسة: عند استحقاق تسديد الفوائد للمُقرض على رصيد الأموال المسحوبة من القرض لكل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تقوم وزارة المالية بتسجيل قيمة هذه الفوائد وفق توزيعها على كل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في حسابي الذمة المفتوحين بموجب المادة الثانية.

المادة السادسية: عند انتهاء المشروع يعاد إلى حساب الخزينة رصيد المبالغ المسحوبة من القرض والتي لم يتم إنفاقها.

<u>المادة السابعة</u>: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project

يهدف المشروع إلى دعم المقترض في تحسين موثوقية شبكة الكهرباء، دعم الطاقة المتجددة، وتعزيز الكفاءة التشغيلية، بما يسهم في تحقيق استدامة مالية وبيئية على المدى الطويل. ومن أهم المخرجات المستهدفة من المشروع:

- تحسين موثوقية شبكة الكهرياء: عبر التقليل من الانقطاعات المتكررة في التيار الكهريائي من خلال عدة إجراءات تشمل إعادة تأهيل الأصول الكهريائية مثل محطات التحويل وشبكات النقل، وكذلك تعزيز إدارة الشبكة باستخدام أنظمة الذهكم والمراقبة المتقدمة بالإضافة إلى إنشاء مركز وطذر جدير التحكم بالعائذة والذي سيكون مزودًا بتقنيات حديثة تتيح تحسين التحكم في العمليات الكهريائية والاستجابة السريعة للأعطال، مما يعزز من استقرار الشبكة ويضمن توفير الكهرياء بشكل مستمر وفعال.
- تقليل الانبعاثات الكربونية: يشكل التحول نحو الطاقة المتجددة محورًا أساسيًا في المشروع، حيث سيتم تركيب محطات طاقة شمسية بقدرة 150 ميجاواط. هذا التحول سيساهم بشكل كبير في تقليل الاعتماد على المولدات الديزلية التقليدية، التي تعد مصدرًا رئيسيًا لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون. بالإصافة إلى ذلك، يعزز المشروع الالتزام باتفاقية باريس للمناخ من خلال تقليل الانبعاثات الكربونية وتقديم حلول عادة نظيفة ومستدامة .
- وزيادة قدرة الطاقة المتجددة: يعزز المشروع دمج الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة الوطني من خلال تركيب محطات طاقة شمسية. هذا الدمج لا يعزز فقط من أمن الطاقة، ولكنه يقلل أيضًا من الاعتماد على الوقود الأحفوري المستورد، مما يساهم في تقليل فاتورة الاستيراد الوطنية وتحسين ميزان المدفوعات. بالإضافة إلى ذلك، تساهم هذه الاستثمارات في خلق فرص عمل جديدة في قطاع الطاقة النظيفة، مما يعزيز من التنمية الاقتصادية المستدامة ويشجع الابتكار التكنولوجي في لبنان.
- تعزيز استدامة المرافق المائية: من العناصر الرئيسية الأخرى في المشروع هو إعادة تأهيل ثلاث محطات طاقة كهرومائية، التي تعد من أهم مصادر الطاقة المتجددة في لبنان. تتضمن هذه الإجراءات تحسينات تقنية تضمن استمرارية وكفاءة تشغيل هذه المحطات، مما يعزز من إنتاج الطاقة المتجددة ويحافظ على استدامة الموارد المائية في البلاد. بالإضافة إلى ذلك، تشمل الاستثمارات تحسين إجراءات السلامة المتعلقة بالسدامة الموارد المائية في البلاد. بالإضافة إلى ذلك، تشمل الاستثمارات تحسين إجراءات السلامة المتعلقة معادمة المدود، والتي تعتبر ضرورية لمنع أي فشل محتمل يمكن أن يؤدي إلى كوارث بيئية واجتماعية خطيرة.

تحسين الأنظمة التجارية في مؤسسة كهرباء لبنان :(EDL) يسعى المشروع إلى تحسين هذه الأنظمة من خلال تنفيذ تقنيات متقدمة تشمل نظام تخطيط موارد المؤسسات (ERP) ونظام القياس الذكي .(AMI) هذه التحسينات ستساهم في تعزيز إدارة العاليات المالية، إدارة الموارد البشرية، وتخطيط المشاريع، مما

- يقل من التكاليف التشغيلية ويزيد من الكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، ستساعد هذه الأنظمة في تحسين جمع الفواتير وتحصيل الإيرادات، مما يعزز من استدامة شركة كهرباء لبنان المالية على المدى الطويل.
- تحسين الكفاءة التشغيلية: يسعى المشروع أيضًا إلى تحسين الكفاءة التشغيلية لشبكة الكهرباء من خلال استخدام تقنيات متقدمة مثل SCADA/EMS والشبكات الذكية. هذه التقنيات تتيح مراقبة الشبكة وإدارة تدفق الكهرباء بشكل أكثر فعالية، مما يقلل من خسائر النقل ويزيد من قدرة الشبكة على دمج مصادر الطاقة المتجددة بكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، تتيح هذه التقنيات تنفيذ جداول صيانة استباقية، مما يقلل من فترات الانقطاع ويزيد من مرونة النظام في مواجهة التحديات التشغيلية. هذه التحريبات ستسهم بشكل مباشر في تحسين استدامة شبكة الكهرباء وتعزيز قدرتها على تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية

وبما أن طلب الموافقة على إبرام هذه الإتفاقية يتطلب استصدار قانون عملاً باحكام المادة ٥٢ من الدستور، المادة ٥٢ من الدستور،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.





مسودة

ترجمة غير رسمية للتسخة الإجليزية المعتمدة رسميا

جان كريستوف كاريه المدير الإقليمي مكتب ناتب رنيس منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا

التاريخ: وزير للمالأ بيروت لبنان

موضوع: قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير - XXXX (مُتَعَروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان) تطبيعات إضافية: ترتيبات الصرف والمعلومات المالية

صاحب المعالى:

إشارة إلى اتفاق القرض بين الجمهورية البنانية (المُقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك") لتمويل المشروع المنكور أعلاه. تنص الشروط العامة، كما هو محدد في اتفاقية القُرْض، علي أنه يجوز للمقترض بين الحين والآخر طلب سحب مبالغ القرض من حساب القرض وفقًا لوثيقة الصرف والمعلومات المالية ("الآلال") في أنه يجوز للمقترض بين الحين والآخر طلب سحب مبالغ ا إشعار المقترض. وتنص الشروط العامة أيضًا على أن وثيقة العشرف والتعلومات المالية قد تحدد من المالي على أنه يجوز الخاصة بالمشروع. وتشكل هذه الرسالة وثيقة الصرف والمعلومات إلى أو أيقال من المقترض بين الحين والآخر طلب سحب مبالغ القرض من

I. ترتيبات الصرف، سحب أموال القرض، وإعداد التقارير عن استخدام القرض.

(i) ترتيبات الصرف

إن *المبادئ التويجيهة الخاصة بصرف الأموال لمشاريع البنك* الدولي، بتاريخ 7 201 (:القُباديء التوجيهية الخاصة بالصرف")، متوفرة على الموقع الإلكتروني الآمن للبنك الدولي "Client Connection" (:القُباديء التوجيهية الخاصة بالصرف")، الإلكتروني العالمي <u>https://www.worldbank.org</u>. إنّ المبادئ التوجيهية الخاصة بالصرف تمي جزع لا يتجزأ من خطاب الصرف والمعلومات المالية، والطريقة التي تنطبق بها أحكام المبادئ التوجيهية للصرف على القرض مُحدَّدة أدناً إلى أ

يحدّد الجدول 1 أساليب الصرف¹ / التي قد يستخدمها المقترض، والشروط²، والمعلومات حول تسجيل المخوالين يثلثوقيني، ومعالجة طلبات السحب (بما في ذلك الحد الأدنى من الطلبات وتجهيز الدفعات المسبقة)، وتعلميات بشأن الوثائق الداعمة، ووتيزة رفع القازير عن الحساب المحدد²/

(ii) طلبات السحب (التوصيل الالكتروني) /

يتعين على المقترض - من خلال مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني - تقديم طلبات السحب أو الألَّزَّآمُ الخاص ("الطلبات") مع المستندات الداعمة الكترونيًا من خلال بوابة البنك على شبكة "Client Connection" على الموقع https://clientconnection.worldbank.org. سيتم تنفيذ هذا الخيار بعد أن يقوم المسؤولون المعينون كتابيًا من قبل المقترض، والمصرح لهم بالتوقيع وتسليم الطلبات، بالتسجيل كمستخدمين لـ "Client Connection". يجب على المسؤولين المعينون تعالي الكترونيًا عن طريق استكمال النموذج 2300، والذي يمكن الوصول إليه من خلال "Client Connection". من خلال التوقيع على رسالة

¹ القسم 10.01 (ج) للشروط العامة





Ł

التفويض بالتوقيع، والتي يمكن تسليمها يدويًا أو الكترونيًا، يؤكد المقترض أنه يخوّل هؤلاء الأشخاص قبول بيانات تحديد الهوية الأمنة (SIDC) وتسليم الطلبات والمستندات الداعمة إلى البنك بهذه الوسائل.

مُن خلال تُعيين مُسؤولين لاستخدام بيانات تحديد الهوية الأمنة وتقديم الطلبات الكترونيا، يؤكد المقترض من خلال رسالة التفويض بالتوقيع، موافقته على (أ) احترام شروط وأحكام استخدام بيانات تحديد الهوية الأمنة المرتبطة باستخدام الأدوات الإلكترونية للتعامل مع الطلبات والوثائق الداعمة المتوفرة على الموقع الإلكتروني العام الخاص بالبنك https://www.worldbank.org و Client Connection على موقع https://clientconnection.worldbank.org وراب) جعل هؤلاء المسوولين يتقيدون بتلك الأحكام والشروط.

II التقارير والتدقيقات المالية²

١

مستحقق المقتر الصفير عن خلال مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطامي – إعداد وتقديم، في غضون 45 يوماً كحد أقصى من نهاية يحل فيطل، فقارير مالية غير مُدققة منفصلة للبنك، عن اجزاء المشروع التي تقع تحت مسؤوليتهم، وتغطى الفصل

التدقيقات

يجب أن يغطي كُلُّ تَدَبَّقُق موحد للبيانات المالية للمشروع فترة سنة مالية واحدة (1) للمفترض، تبدأ بالسنة المالية التي تم فيها إجراء السحب الأول. يجب على للمقتر جينٌ - هن خلال مؤسسة كهرياء لبثان - تقديم البيانات المالية الموحدة والمدققة لكل فترة من هذه الفترات إلى البنك في موحد لا يتجاوز أسَّتِهَ (6) أشَّهي بعد نهاية هذه الفترة.

التدقيق في مؤسسة كهرباء لبذان: سيِّطلَبُ اليَّيشِي التَّاتِينِي 2021 و2022 بحلول 30 يونيو 2025، وسيِّطلَب التدقيق للعامين 2023 و2024 بحلول 31 كانون الأول/ ديسمبر 2025. بعد ذلك، سُلْكُون التَدقيق مُحدثًا ويستحق تدقيق العام 2025 بحلول 30 حزير ان/ يونيو 2026. سيتم الكشف عن تقرير التدقيق لكل سنة مالية ونشره من قبل مُؤْسِسَّة كهرباء لبنان.

. [[]] مطومات أخرى

للحصول على معلومات إضافية حول ترتيبات الصرف، يرجى الربخوع إلى دليل القرض المتاح على الموقع الإلكتروني العام المبنك على Connection و"Client Connection" على الموقع https://clientconnection.worldbank.org ويوصي البنك بالتسجيل كمستخد الـ "Client Connection" على الموقع الإلكتروني، سنتمكنون من إعداد وتسليم خطبات التفويض بالتوقيع وطلبات السحب، ويتراقبة حالة القرض في الوقت الفعلي تقريبًا وسحب المعلومات المتعلقة بالسياسات والمالية والشراء. لمزيد من المعلومات حول الموقع الإلكتروني وتنبات التسجيل، أو إذا كانت لديكم أي استفسارات في ما يتعلق بما ورد أعلاه، يرجى الاتصال بالبنك عبر البريد الإلكتروني على تشجيل، أو إذا كانت لديكم أي

ولكم منا فانق الاحترام والتقدير،

جان كريستوف كاريه المدير الإقليمي دائرة الشرق الأوسط



² القسم 5.09 من الشروط العامة



ι

الملحقات

مع نسخ إلى:

. [استمارة رسالة التفويض بالتوقيع .2 استمارة بيان الإنفاق

[شركة كهرباء لينان] [عنوان الشارع] [الدولة] ,[المديلة] [عنوان البريد الإلكتروني] #### Harrister and have مصلحة نهر الليطاني [عنوان الشارع] [الدولة] ,[المدينة] [عنوان البريد الإلكتروني] . . . ------



الجدول 1: شروط الصرف

,

ş

`

۱

ł

		19 9 19 V
المحذد لتاريخ	T11	للإنشاء
	HUI HUI	والتعمير.
Inuiter III as a second se	الأبدباليفتي ع	اساليب الصرف
. الأتسام الفرعية 3 4.4 و4.4 (**)		القسم 2 (**)
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~	نعم ؟ إ إ الله المحدري (فو	المدفو عات المباشر م
يبيانية النقالت، على الاستمارة المترفرة في الملحق 2 من ويثية الصرف المعل مات المالية	لمعم المعالية المحالية محالية محالية محالية محالية محالية محالية محالية المحالية محالية محالي	llauchc
ن النفقات، على الإسلمارة	کلا	سلفة (على الحساب المُحدَد)
	SK AUTO	الالنز امات الخاصبة
	<u> 21. 21. 21. 21. 21. 21. 21. 21. 21. 21.</u>	
and a second	الحساب المحدد ا: منفصل — بإدارة موسسة كهرياء لينازينه	
(milian)	ا الحساب المُحدد ب: منفصل — برادل ة المصلحة "إن طينية"إنبورة اللهطلة م سيئم توحيه الأمس ال- الحسابات الفحدية من خلال - منها أن الم 13%	التوع
لبنان 🕷 👘 العملة الحساب المحتداء الحساب المُحتدب: الدولان	سم	العؤسسة المالية – الاسم
	الحساب المُحدّد أ، الحساب المُحدد بن: شهر ي	ويتيرة رفع التقاريز
" /المنباغ    [		القسم الفرعي 3.3 (**)
	لطنبات المدفو حات المباشرة و السداد هو 100 الف دولان امير كي من عن عنه عنه عنه عنه عنه من عنه من عنه عنه عنه عنه عنه عنه عنه عنه عنه عن	ان الحد الإلالي لطنيات
مستوصول باللغائي (السيم اللاكتين)، الإركانية (19)، ستمارية رضاية التفريفي بالترقس موجودة في الملحق بإرش غذا التسابية (التسم اللاحي) في في الملحة . 1 من هذا الخطاب		الإستمارة أرسالة التفوي
، نظلم Client Connection المذلق المراقي	ئَعَثَم رسالة التغريض بالترقيع وكل تَطبيقات السَحَب مع مستنداتهم الداعمة (لكتررنيا من خلال نظام Client Connection للبنك الدرُلان	تُقدَّم رسالة التفويض بال
	and a sub-sub-sub-sub-sub-sub-sub-sub-sub-sub-	
	ال <b>صلاحياً.44: ب</b> موجب القسم الفرعي 2.2 من المبلايء التوجيهية للص مال كان منالق قرين رق	<ul> <li>القروض منتهية ا مزا التمديلية</li> </ul>
، استخدام الحسناب المُحدد او الخاصل غير مبسوح حتى يتم استرجياح المُعرَّزَانية غير المولَّة للحساب المُحدد   لتعمد 27800، 2720 مع الحساب المرابع على مع الحالة "ما ما من المالية"	حص حن عبت عرص (دروص) منتهي الصدحية في المحقف ض/الصنادية، الانتمانية ، قم 3.3-883 لدي، النناء الده لـ الانشاء .	
. ب 11 سما برسمین استویس استوس) می نیم (عندن حسابیه لاندمایه) (الاروض) (انصبادین ۱۱	بعد معالجة حالة القرض منتهي الصلاحية، يُعاد اعتماد طريقة الدفع المُسبق وبيلغ البنك المقترض بذلك	بعد معالجة حالة ال

+ *t* 

** الأتسام والأنسام الفرعية مرتبطة بـ المبادئ التويجيهة الخاصنة بصرف الأموال لمشاريع البناك الدولي" بتاريخ شباط/فيراير 2017. en and and a second -well -Marked and a start of the start 

### إستمارة خطاب/رسالة التفويض بالتوقيع

### وزارة المالية [عنوان الشارع]

**[التاريخ]** البنك الدولي شارع H، 1818 N.W 20433 واشنطن العاصمة 20433 الولايات المتحدة الأمير كية

جانب: [المدير الإظليمي]³

حضرة [المدير الإقليمي]:

بشأن: قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير [رقم القرض] - [رمز الدولة] - [إسم المشروع]

بالإشارة إلى إتفاق القرض ("الاتفاق") بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير" ("البنك") و[إسم المفترض] ("المفترض")، الذي يؤمن القرض المذكور أعلاه. لأجل غايات القسم 2.02 من الشروط العامة كما تم تحديدها في الاتفاق، ايّ [واحد/إنثان/ثلاثة] 4

من الأشخاص الذين تظهر نماذج توقيعاتهم الموثقة أدناه هو/هم مخولون بالنيابة عن المقترض بتوقيع طلب للسحب من حساب القرض ("الطلبات").

لأهداف تسليم الطلبات للبنك، [واحد/إثنان/ثلاثة] ⁵ من الأشخاص الذين تظهر تواقيعم الموثقة أدناه بالنيابة عن المقترض، مخولون التصرف [فردياً / مع^{ام}] لتسليم الطلبات والاثباتات تطبيقاً للأحكام والشروط المُحدّدة من قبل البنك.

كما يؤكد هذا الطلب أن المقترض يسمح لهؤلاء الأشخاص بقبول بيانات تحديد الهوية الآمنة وتقديم الطلبات والمستندات الداعمة إلى البنك، بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية. على البنك أن يعتمد على هذه الإقرارات والضمانات، بما في ذلك الإقرارات والضمانات الواردة في *أحكام وشروط استخدام بيانات تحديد الهوية الآمنة المرتبطة باستخدام الوسائل الإلكترونية لمعالجة الطلبات والمستندات الداعمة* ("شروط وأحكام استخدام بيانات تحديد الهوية الآمنة")، ويقرّ المقترض ويضمن للبنك أنه سيتحقّق من احترام هؤلاء الأشخاص لهذه الأحكام والشروط وأحكام استخدام بيانات تحديد الهوية الآمنة")، ويقرّ المقترض ويضمن للبنك أنه سيتحقّق من احترام هؤلاء الأسخاص لهذه الأحكام

يحل هذا التفويض محل أي تفويض موجود حاليًا في سجلات البنك في ما يتعلق بالاتفاق (الاتفاقات) المشار إليه في موضوع في -هذا التفويض ويلغيه.

³ توجيهات لموظفي البنك: الرجاء تقديم هذه الرسالة لمحامي الدولة لمزيد من المعالجة (المقترض: الرجاء عدم محو هذه الملاحظة).



الملحق [

### تفاصيل المفوضين بالتوقيع

د. ۱

عنوان البريد الالكتروني	الوظيفة	الاسم
[البريد الالكتروني]	[المستى]	[اسم المفوّض بالتوقيع]

## عيّة عن التواقيع

إسم المفوض بالتوقيع 3	إسم المفوض بالتوقيع 2	إسم المفوض بالتوقيع 1	إسم المفوض بالتوقيع
			[إسم المستخدم]
			[إسم المستخدم]
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	

لكم منا فائق الاحترام والتقدير،

/التوقيع/

[المتصب⁵]



الملحق 2 – بيان النفقات

۰.,

### نموذج استمارة بيان النفقات البنك الدولي للإنشاء والتعمير/المؤسسة الدولية للتنمية بيان النفقات

אל

کلا

نعم نعم المبلغ الذي تمّ دفعه في الفترة من

الى _____

 الممول
رقم القرض/الائتمان/المنحة
 رقم الطلب
رقم الفئة
 رقم الصفحة

تم تكبد النفقات التالية خلال فترة التمويل بأثر رجعى (يرجى وضع علامة) تم تكبد النفقات التالية قبل تاريخ إغلاق القرض/الائتمان/المنحة (يرجى وضع علامة)

فقط للحساب المُحدّد

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	
المبلغ المسحوب من الحساب المحلّد (العمود (11/10)	تاريخ السحب . من الحساب المُحدَد	معدل الصرف	المبلغ المؤهل (العمود 8 x 9)	النسبة الممولة من البنك	إجمائي مبلغ الفاتورة التي يغطيها الطلب (الصافي	تاريخ الدفع	رقم الفلتورة	عملة ومبلغ العقد (الأصلي + التعديل)	رقم العقد (رقم العقد ( <i>Connection</i> للمراجعة المسيقة للعقود)	وصف سريع للنفقات	إسم المورّد	بند
					بعد الاحتفاظ)						- States	
								·····		3		
المجموع (		0.00		0.00						]		<u> </u>

يتم الاحتفاظ بالمستندات الداعمة لبيان النفقات في

(ذكر الموقع) يجب استخدام استمارة منفصلة لكل فئة.



للاستخدام الرسمي فقط

إعداد: سلمان عسيري ــ محلَّل مالي

بموافقة من، وإرسال نسخة إلى:داريا غولدستين - محامية آلكس لوسيان مادلين ــ قائد الفريق

نسخة إلى: ريما قطيش -- أخصائية أولى في الإدارة المالية



ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية المعتمدة رسميا

مكتب نائب الرئيس القانوني مسودة سرية – مجلس الإدارة (مسودة قابلة للتنقيح) 11 أيلول/ سبتمبر 2024

رقم القرض 9731-LB إتفاقية القرض ع الطُّقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان) الجه 3 البنك الدولي للإنشاء والتعمير



### إتفاقية القرض

الاتفاقية المؤرخة بتاريخ التوقيع بين الجمهورية اللبنانية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك"). يتفق المقترض والبنك بموجب هذة الاتفاقية على ما يلي:

ب 1 – الشروط العامة؛ التعريفات

02 المُستدعي الإطار عكس ذلك، تُسنَد للمصطلحات المكتوبة بحروف مختصرة بالانكليزية والمذكورة في هذه الاتفاقية ب الهظالي المنسوبة اليها في الشروط العامة أو في ملحق هذه الاتفاقية.

### المادة 2 - القرض

- 2.01. يوافق البنك علي إقرباضً المقترض مبلغ منتي وخمسين مليون دولار أميركي (250،000،000 د.أ) للمساعدة في تمويل مشروع ينم وصلفه في إلجدول 1 من هذه الإتفاقية ("المشروع").
  - 2.02. يجوز للمقترض سُحُبٌّ عليه الله التي القرُّض بما يتوافق مع القسم III من الجدول 2 من هذه الإتفاقية.
    - 2.03. الرسم الابتدائي هو ربع الوائمة بالمُفَعَمَ (2.03) من قيمة القرض.
  - 2.04. تكلفة الالتزام هي ربع الواحد بالمنة (25%) سنوياً على الرصيد المتبقي غير المسحوب من القرض.
- عدل الفائدة هو المعدل المرجعي زائد الهامَتُنَّ البَيْتَخُرَكَ إلى أي معدل قد ينطبق بعد التحويل؛ وفقاً للقسم 3.02 (e) من الشروط العامة.
  - .2.06 تواريخ الدفع هي 15 شباط/ فبراير و15 أب/أغسطس مزيركل بيهامً
  - .2.07 يُعاد تسديد المبلغ الرئيسي للقرض بما يتلاءم مع الجدول 3 مُنَ تَقَدَّ الإِنْفَاقِيَةِ ا

### المادة 3 - المشروع

3.01. يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع. ولهذه الغاية، يتيح المقترض لمؤسسة كهرباء لَبْنَان تُنقيد الأقسام 1،2.1، 2.3 و3.1 من المشروع، وللمصلحة الوطنية لنهر الليطاني تنفيذ الأقسام 2.2 و3.2 من المشروغ، بعانية أم مع المادة 5 من الشروط العامة والجدول 2 من هذه الإتفاقية.

المادة 4 - سبل الانتصاف المتاحة للبنك

.4.01 تتكون أهداف التعليق الإضافية مما يلى:

^(أ) يتم تعديل الإطار التنظيمي وتعليقه وإلغاؤه وحلَّه أو التراجع عنه بحيث يؤثّر بشكل مادي وسلبي، برأي البنك، على قدرة المفترض، ومؤسسة كهرباء لبنان و/أو المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على تادية أي من التزاماتهم بموجب هذه الإتفاقية، أو الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان الفرعي و/أو الإتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني (حسب الحالة)؛ أو



- (ب) أي خطوات محددة في وثيقة سياسة قطاع الكهرباء يتم تعديلها أو تعليقها أو إلغاؤها أو حلّها أو التراجع عنها بحيث تؤثّر بشكل مادي وسلبي، برأي البنك، على قدرة المقترض، ومؤسسة كهرباء لبنان و/أو المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لتأدية أي من التزاماتهم بموجب هذه الإتفاقية، أو الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان و/أو الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني (حسب الحالة).
  - .4.02 يَتَكُونَ حدث التسريع الإضافي من أي حدث مُحدّد في الفقرة 4.01 من هذه الإتفاقية.

المادة 5 - النفاذ؛ الفسخ لَتِيَوَنُّ شَرَّوه النفاذ الإضافية مما يلي: 5.01. تَخَلُّمُ ٱلْيَغِقِرِض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، بإعداد واعتماد دليل عمليات المشروع، وطلب من هيئات (a) تَنْفِيلًا أَلْمُشَروع إعداد واعتماد الدليل، بالشكل والمضمون على نحو مقبول من البنك الدولي؛ وقَدَّقْتَامُ ٱلْمُعْتَرض، مِن خلال وزارة الطاقة والمياه، بتكليف هيئات تنفيذ المشروع بإنشاء فرق إدارة المشروع (b) الخاصة أبيها، بالتِيكوتين والتفويض والموارد نحو مقبول من البنك الدولي، كما هو مفصل في دليل عمليات المشروع، وتعلَّن لِكُلُّ مَن هذه الهيئات مديرًا للمشروع، والحصائيا في الشراء، واخصائيا في الإدارة المالية، وأخصائيا بينيًا واجتماعيها تُشروط مرجعية ومؤهلات وخبرة على نحو مقبول من البنك الدولي؛ تم تنفيذ الاتفاق الفرعي مِغْ مُؤسِينية كمهرباء لبنان، واستيفاء جميع الشروط السابقة لنفاذه أو لحق مؤسسة (c) كَهرباء لبنان في إجراء عَمَلتها أُنَّ يَبْحَب بِيهم جبه (بخلاف نفاذ هذه الإتفاقية)؛ تم تنفيذ الاتفاق الفرعي مع المُصَنَّحَةٍ لِلوَّظَّنية لِتَهمي الليطاني، واستيفاء جميع الشروط السابقة لنفاذه أو لحق (d) المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في أَجْراً عِ يَظْلَيَاتُ سَحَب بَمُوجَبه (بخلاف نفاذ هذه الإتفاقية)؛ قام القترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، بالطلب من موسسة كهرباء لبنان اعتماد تقرير المسح البيني والاجتماعي للموقع المختار، بما يتلاءم مع خطة الإلزام المتقلي والاجتماعي؛ و (e) قام المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، بالطلب تقُنِّ إِلِمَتَّصَّلْتَهُ الوطنية لنهر الليطاني، اعتماد تقرير (f) التدقيق البيني والاجتماعي وخطة الإدارة البينية والاجتماعيَّة لمحطايِيٍّ الطِّياقة الكهر ومانيةً، بما يتلاءم مع خطة الالترام البيني والاجتماعي. تاريخ النفاذ هو اليوم الواحد والتمانون (180) بعد تاريخ التوقيع. 5.02. لأغراض القسم 9.05 (ب) من الشروط المعامة، فإن التاريخ الذي تنتهي فيه التزامات المقتر تضيير 5.03. هذه الاتفاقية (بخلاف تلك التي تنص على التزامات الدفع) هو عشرون عاماً بعد تاريخ التوقيع. المادة 6 - التمثيل؛ العناوين إنّ ممثّل المقترض هو وزيره المسؤول عن المالية. 6.01. لغايات القسم 10.01 من الشروط العامة: 6.02. (أ) عنوان المقترض هو:

وزير المالية

ساحة رياض الصلح بيروت الجمهورية اللبناتية؛ و (ت) العنوان الإلكتروني للمقترض هو: رقم الفاكس: 762 642 1 961+ .03 في المقابق القسم 10.01 من الشروط العامة: يملينك هو: البنك الدولي للإنشاء والتعم شارع NW 1818 H واشنطن العاضية 33 204 الولايات المتحدة الأميركية؛ ليلانشانه والتعمير (ب) العنوان الإلكتروني i all تىلىكس: البريد الإلكتروني: او (MCI)248423 jcarret@worldbank.org 64145(MCI) 1-202-477-6391



متفق عليه ابتداءً من تاريخ التوقيع.

, غ., چ

> , .

الجمهورية اللبناتية

۰۰۰ ۲ ۱.

.

من قبل

المُمتَّل المفوّض		IF
	الاسم:	
	المنصب:	
	التاريخ:	
البنك الدولي للإنشاء والتعمير		to the second se
الممثَّل المقوَّض		
	الأسبية المسلم المسلم	



ï

### الجدول 1

### وصف المشروع

هدف المشروع هو توفير خدمات كهرياء أكثر نظافة وموثوقية وكفاءة في لبنان.

يتضمن المشروع الأجزاء التالية:

· . .

الجزء بي تتعزيز الأنظمة التشغيلية والتجارية لمؤسسة كهرياء لبنان. وفقاً للمواضية المتقدمة من قبل مهندس المالك في مؤسسة كهرباء لبنان كما وافقت عليها مؤسسة كهرياء لبنان:

تُعَرِّيَرُ أَلِإِنظمة التشِيغيلية لمؤسسة كهرياء لبنان. 1.1

- (أ) المسائدة في هذة مبنى الشياح وبناء مركز جديد للتحكم الوطني ("NCC") ضمن محيط منطقة مقرّ مؤسسة كهرباء لتشأن في بيروت مع بقية الأنظمة الكهروميكانيكية الضرورية لضمان أداء مركز التحكم الوطني.
- (ب) توريد وتركيب تُظلم التحكيم للإشرافي وتحصيل البيانات (SCADA)، ونظام إدارة الطاقة (EMS)، ومعدات اتصالات مع بقية القحطات الترعية وأجهزة التغنية التابعة لمؤسسة كهرباء لبنان، ومعدات توريد الطاقة الاحتياطية في حالة الطوارين التحكم في الإرسال بالإضافة إلى التصينات الإضافية الضرورية والأنظمة البينية.
- (ت) دعم تحسين الوحدات الطرفية عن بعد وَإَعَادَةً عَلَّمَ وَإِعَادَةً وَالطَّالَةُ وَالطَّالَةُ الاتصال بين المحطات الفرعية التابعة لمؤسسة كهرباء لبنان ومركز التحكم الوطني الذي سيتم بنازةً بموجبًا القسم 1.1 (أ) من المشروع.
- (ث) تأمين عقد لتشغيل وصدانة البرمجيات التشغيلية الضرُّون لم يحد التحكم الوطني وتدريب موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، بما في ذلك من خلال التدريب اثناء المعل على أنطقة مَنْكُر التيكم الوطني.
  - 1.2 تعزيز الأنظمة التجارية لمؤسسة كهرباء لبنان
- (أ) دعم إعداد (1) مركز البنية التحتية للعدادات الذكية (AMI) الخاص بمؤسيطة كهريا جلبنان التي تشمل، على سببل المثال لا الحصر، إدارة بيانات العدادات ونظام معلومات العملاء؛ (2) نظام إعداد فواتير بما في ذلك وظائف إصدار الفواتير وجمعها وإعداد التقارير؛ (3) وبوابة المستهلك؛ و(4) الألياف المصرية وبوابات الجبل الرابع.
- (ب) تجهيز وتأسيس منصة لتخطيط موارد المؤسسة تضمّ جوانب إدارة أصول الشركة بما في ذلكٍ الإدارة المَيْلِلية وإدارة سلسلة الإمداد وخدمة الموارد البشرية والعملاء؛ دعم تصميم نظام تخطيط موارد المؤسسةً، وإليَّكَيَّيْف، والترخيص، ونقل البيانات، والتدريب وتعميم النظام والبنية التحتية وأجهزة النظام.

الجزء 2: زيادة إمدادات الطاقة المتجددة المتصلة بالشبكة وتعزيز الشبكة

### 2.1 تطوير محطة للطاقة الشمسية المرتبطة بالشبكة

وفقاً للمواصفات المقدمة من قبل مهندس المالك في مؤسسة كهرباء لبنان كما اعتمدتها مؤسسة كهرباء لبنان:



- (a) تجهيز وتركيب محطة للطاقة الشمسية في الموقع المختار (مع قدرة من حوالى 150 ميغاواط)، بما في ذلك تصميم وتوريد وتركيب ألواح الطاقة الشمسية، والمحولات، والمكونات الهيكلية والمكونات الكهريانية وأنظمة التحكم والمراقبة والنظم المساعدة والأشغال المدنية.
- b) تأمين عقد تشغيل وصيانة لمشروع الطاقة الشمسية الذي سيتم بناؤه بموجب القسم 2.1 (أ) من المشروع، بما في ذلك من خلال التدريب أثناء العمل.

2.2 _____ إعادة تأهيل معامل الطاقة الكهرومائية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وتعزيز سلامة السدَ.

وفقاً المقالة المقدمة من قبل مهندس المالك في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني كما اعتمدها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني:

(أ) تقديم الدعم لإعادة تأهيئ واستبدال معدات توليد الكهرياء الرئيسية بالإضافة إلى أنظمة المراقبة والتحكم في معامل الطاقة الكهر ومائية في جون الأولى ومركبا بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استبدال وإعادة تأهيل التوربينات وصمامات الدخول؛ استبدال وإعادة تيميني في إعادة تأهيل أفقال صمامات الأمان؛ استبدال منظمات السرعة بما في ذلك توريد قطع الغيار؛ حماية العلب الحلزونية من التركيل؛ استبدال محولات الجهد الموجودة في فناء التحويل؛ تجديد الخزانة الكهريائية؛ استبدال المتعلات؛ إصلاح المحاقن؛ أعادة تأهيل أفقال صمامات الأمان؛ استبدال منظمات السرعة بما في ذلك توريد قطع الغيار؛ والحماية وانظمة نظام التحكم الإشرائي في تشييل البيانات؛ وتأمين وإنشاء الموصلات تلمو منظمات المرعة بما في ذلك توريد قطع الغيار،

(ب) تعزيز سلامة سد القرعون، بما ُفَيٍّ ذَلِكُ مُنْ تَكْلُ توريد وتركيب معدات المراقبة؛ حقن الشقوق في قاعدة السدّ؛ وصيانة الصمامات.

### 2.3 تعزيز شبكة نقل الكهرياء التابعة لمؤسسة كي بالمواقية

وفقاً للمواصفات المقدمة من قبل شركة أعمال إستشارية تقوم يوثقاًم مهنّدس المالك في مؤسسة كهرباء لبنان كما اعتمدتها مؤسسة كهرباء لبنان:

- (أ) إعادة تأهيل خط النقل العلوي بقدرة 200 كيلوفولط من خلال، علي يشيّل التّثقال لا الحصر، تصميم وتوريد وإعادة تأهيل أو استبدال المحولات ذات الجهد العالي والمحولات المساعدة، استبدال معدات التحويل، وقضبان التوصيل، ومفاتيح الفصل وبنوك المكثفات والمعدات الثانوية.
- (ب) إعادة تأهيل خط النقل العلوي بقدرة 220 كيلوفولط لدير نبوح بعلبك، مَنْ خَذِكَ، عَلَى كَبِيل المثال لا الحصر، تصميم وتوريد وتركيب الأبراج المتضررة والاستبدال الجزئي للموصلات والعوازل والأسلاك إلأرضية البصرية وغيرها من المعدات المطلوبة.
- (ت) تطوير محطة بعليك الفرعية، من خلال، على سبيل المثال لا الحصر، (1) توريد وتُركَيَبَ خليقة تحط 220 كيلوفولط معزولتين بالهواء، بما في ذلك جميع المعدات والتحسينات على الأنظمة الثانوية، و(2) ربط وصلة دخول-خروج بخط دير نبوح بعليك بمحطة بعليك فرعية.
- (ث) بناء (1) محطة فرعية جديدة بجهد 220 كيلوفولط مجهزة بجميع المعدات الأولية والثانوية؛ (2) ربط محطة الطاقة الشمسية المبنية بموجب القسم 2.1 (أ) من المشروع بالشبكة، و(3) ربط نقطة الاتصال بشبكة مؤسسة كهرباء لبنان من خلال خط دير نبوح-بعليك المزدوج الدارة بجهد 220 كيلوفولط.

الجزء 3: المساعدة الفنية



#### 

- (أ) تمويل مهندس المالك في مؤسسة كهرباء ابنان ادعم مؤسسة كهرباء ابنان في تحضير مستندات الشراء للعقود الرئيسية في إطار هذا المشروع، إجراءات تقديم العطاءات، الإشراف الفني على العقود، مراقبة امتثال المتعاقدين المتطلبات الأدوات البيئية والاجتماعية، الإشراف على الموقع، مراقبة الجودة، الإدارة وإعداد التقارير المالية، مراجعة تراخيص الدفع والموافقة عليها، وغيرها من جوانب العقود.
- (ب) تأمين خدمات استشارية لمراجعة إجراءات الأعمال في مؤسسة كهرباء لبنان لتحقيق الاستفادة القصوى من نظام ______ منصة تخطيط موارد المؤسسة؛

المستقلقة تأمين الخدمات الاستشارية لدعم فريق إدارة المشروع في مؤسسة كهرباء لبنان واللجنة التوجيهية للمشروع؛

لُّ) تَقَيَّمُ الذيم لإدارة وتنسيق المشروع؛ الرصد والتقييم؛ الامتثال للمعايير البينية والاجتماعية؛ بناء القررات للتوعية مستقلّمة للفقية لأهداف تنفيذ المشروع؛ الإدارة الانتمانية، الضوابط الداخلية والتدقيقات؛ المراقبة من جهة خارجية، التواصية التوعية، وإنشاء آلية المظالم وصيانتها بالإضافة إلى آلية لإشراك المواطنين؛

- (ج) تأمين بناع القُورات لمؤسسة كهرباء لبنان، بما في ذلك من خلال تعزيز القدرات الداخلية لتخطيط نظام الطاقة، صيانة نظام الأقل والتهو يُنفي الشراء، والجوانب البينية والاجتماعية.
  - (ح) تنفيذ التدقيقات الخُلُّ فَيَقَمَ المَّاتِقَةِ المُعْتَقَقَقَةُ المَّاتِقَةِ مَعْ المَّاتِقَةِ وَالمَّاتِقَةِ وَالمَّةِ وَالمَّاتِقَةِ وَالمَّةُ وَالمَّاتِقَةِ وَالمَّةُ وَالمَّاتِقَةُ وَالمَاتِقَةُ وَالمَّاتِقَةُ وَالمَّاتِقَةُ وَالمَّاتِقَةُ وَالمَّاتِقَةُ وَالمَّاتِقَةُ وَالمَّةُ وَمَاتَقَةُ وَالمَّةُ وَالمَّةُ وَالمَّةُ وَالمَّاتِقَةُ وَالمَّةُ وَالمَاتِقَةُ وَالمَّاتِقَةُ وَالمَّةُ مُ مُعَانِقِيقَةُ وَالمَاتِقَةُ مَاتَقَةُ مَاتَقَةُ وَالمَّاتِقَةُ وَمَعْ مَاتَقَةُ وَمَاتِ مَاتَقَةً مَنْ مَعْ مُؤْسَنَةً مَنْ مَاتَقَةً مَنْ مَاتَقَةً مَنْ مَاتِقَةً مَنْ مَاتَقَةً مَنْ مَنْ مَاتَقَةً مُنْ مَاتَقَةً مُنْ مَاتَقَةً مُنْ مَنْ مَاتَ مَاتَقَةً وَالمَاتِينَةُ مَاتَقَةُ مَاتَقَتُ المُتَقَاتِ الْتَقَاتِ مَنْ مَاتَقَةً مَنْ مَاتِقَةً مَاتَقَةً مُنْ مَاتَقَةً مَاتَقَةً مَنْ مَاتَقَاتُ مَاتَقَةً مَنْ مَاتَقَتَقَتَقَاتِ المُثْلُقَةُ مُنْ مَاتَقَةً مُنْ مَاتَقَتَقَتَقَتَ مَاتَقَتَ مَاتَقَاتُ مَاتَقَتَقَتُ مَاتَقَتَ مَاتَقَاتِ مَنْ مَاتَقَاتِ مَاتَقَتَقَتَ مَاتَقَاتُ مَاتَقَاتِ مُعَاتَقَتَقَتَ مَاتَقَتَقَتَ مَاتَقَتَقَتَ مَاتَقَتَ مَاتَقَتَقَتَ مَاتَقَتَ مَاتَقَتَقَتَ مَاتَقَتَقَتَقَتَقَتَ مَاتَقَتَ مُنْ مَاتَقَتَ مَاتَقَتَ مَعْنَاتِ مَاتَقَتَ مَاتَقَاتِ مَاتَقَتَقَتَ مَنْ مَاتَقَتَ مُنْ مُنْ مُنْ مُ مُعَاتِ مَاتَقَاتِ مَاتَقَاتُعَانَاتِ مَنْ مَاتَقَتَ مَنْ مَاتَقَتَقَتَ مَنْ مَاتَقَتَقَتُ مُعَاتِ مُعَاتِ مُعَاتِ مُعَاتِ مُعَاتِ مُعَاتِ مُعَاتُ مُعَاتِ مَاتَقَتَقَتَقَتَقَتَقَتَقَتَقَتُ مَاتَقَتَقَتُ مُعَاتَقَتُ مُعَاتَقَتَقَتَقَتَقَتَقَتَقَتَ مُعَاتَقَتَقَتَ مُعَاتَقَتَقُولُ مُ مُعَاتِ مُعَاتِقَتَقَتَقَتَقَتَقَتَقَتَ مُعَاتِ مُعَاتِ مُعَاتِ مُعَاتِ مُعَاتِ مُعَاتَقَتَقَتَقَتَقَتَقَتُ مُنَ مُعَاتِ مُعَاتَقَتَقَتَقَتَقَتَ مُعَاتَقَتَقَتَقَتَ مُعَاتَقَتَقَتُ مَعَاتَ مُعَنِ مُعَاتَقَتُ مُعَاتَقَتَ مُنَاتِ مُعَا

3.2 دعم تنفيذ المشروع، الدراسات الفنيَّة القطَّيَّة الوطنية لنهر الليطاني، ولجنة الخبراء للجزء 2.2 من المشروع

- (أ) تمويل مهندس المالك في المصلحة الوطنية لنبير التيطيني لدعم المصلحة في إعداد مستندات الشراء للعقود الرئيسية في هذا المشروع، إجراءات تقديم العطاءات، إلاشراف الفني على التقارير، مراقبة امتثال التقارير لمتطلبات الأدوات البيئية والاجتماعية، الإشراف على الموقع ومراقبة الجودة، مراجعة تراخيص الدفع والموافقة عليها، وغير ها من جوانب العقود ذات الصلة بإعادة تأهيل بينامل الطاقة الكهر ومانية وتحسين سلامة السد.
- (ب) دعم التقييم الثانوي لسلامة السد بما يتلاءم مع المعايير البيتية والأجتماعية ذات الصلة بسدود القرعون وبركة أنان وبحيرة جون؛ قياس أعماق الحوض لتقييم الترسيب والقدينة الثقلية للتجزين؛ دراسة انهيار السد وانتشار الفيضانات؛ وغيرها من الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية ذات إلصلة كيمًّا هو مطلوب خلال تنفيذ المشروع.
  - (ت) دعم إعداد خطة التجهيز وتحديث خطة العمليات والصبانة وتحديث خطة إلأُسْتعذاد لِتُتَعالِن الطار نة.
- (ث) تأمين خدمات استشارية لفريق إدارة المشروع في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني والجنبة التوجيهية للمشروع وتعيين وتشغيل لجنة خبراء سلامة السد.
- (ج) بناء قدرات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في الشؤون الفنية وإدارة العقود وجوانب سلامة الطليقي متجابي إلطاقة الكهرومانية.
- (ح) تنفيذ الندقيقات الخارجية وتأمين الدعم لتعزيز الإدارة المالية ورفع التقارير في المصلحة الوطنية لنهر اللَّيطاني.

#### الجزء 4. الاستجابة لحالات الطوارئ

. . .

- 4.1. تأمين الاستجابة الفورية لأزمة أو حالة طارئة مؤهلة للحصول، بحسب الحاجة.
- 4 تأمين الاستجابة الفورية لأزمة أو حالة طارنة مؤهلة للحصول، بحسب الحاجة.







### الجدول 2

### تنفيذ المشروع

القسم 1. ترتيبات التنفيذ

- A. الترتيبات المؤسساتية .
  - <u>وزارة الطاقة والمياه</u>

يَشْتَسْتَقَنِّ تَون التَقَيْد بأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة، على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يكون سير أمبياؤكر آين تنفيذ المشروع.

2. المجنة التوجيعة المشروع

يتعين على المفترضي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد تاريخ النفاذ، أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه مع البنك، إنشاء لجنة توجيبية فرئاسة وزير الطاقة والمياه، والحفاظ عليها طوال فترة تنفيذ المشروع، مع تحديد الصلاحيات والتكوين والمهام والمسؤوليات المقبولة لدى البنك والمحددة في دليل عمليات المشروع ("اللجنة التوجيهية للمشروع")، لتوفير، على سبيل المتالي المحتري التوجيه الاستراتيجي الشامل والإشراف على المشروع، والموافقة على خطة العمل السنوية والميزانية، ومراحية تقارير التقافيد والتقيم، حسب الاقتصاء

. فرق إدارة المشروع

يتعين على المفترض، من خلال وزارةً الطاقَّة والعُنَّاة وعلوال فترة تنفيذ المشروع، أن يطلب من هيئات تنفيذ المشروع الحفاظ على فرق إدارة المشروع الخاصةً بما (أي "فَرْتَق إدارة المشروع في مؤسسة كهرياء لبنان" و"فريق إدارة المشروع في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" (ويشياط المي مجتمعة باسم "فرق إدارة المشروع")، بتكوين وتفويض وموارد يوافق عليها البنك على النحو المفصل في ذلقل عمليات المشروع، بما في ذلك الالتزام بما يلي:

- (أ) الحفاظ على الموظفين الرنيسيين بما في ذلك مُتَدَيَّ الْمُشْرِيوَعَظُ واخصاني في السَّراء وأخصاني في الإدارة المالية وأخصاني بيني واجتماعي يتمتعون بالمؤهلات والْجِلْبَرة وِإِلاختصاصات المقبولة من البنك؛ و

(ت) قبل البدء بأي أعمال في إطار الأجزاء 1 و2.1 و2.3 من المشروع، يتعين على ألميشَّرض أمن خلال وزارة الطاقة والعياه، الطلب من مؤسسة كهرباء لبنان اختيار وتوظيف المهندس المالكُ بيف هلات وشروط يوافق عليها البنك، ليكون مسؤولاً عن مساندة وزارة الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان في الإشرابي على النشاطات في إطار الأجزاء 1 و2.1 و2.3 من المشروع.

(ث) قبل البدء بأي أعمال في إطار الجزء 2.2 من المشروع، يتعين على المقترض، من خلال وَزَّارَّةُ الطاقة والمياه، أن يطلب من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني اختيار وتوظيف المهندس المالك بمؤ هلات وشروط يوافق عليها البنك، ليكون مسؤولاً عن مساندة وزارة الطاقة والمياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في الإشراف على النشاطات في الجزء 2.2 من المشروع.



### دليل عمليات المشروع

1 31

.1

1.

يلتزم المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، بالحفاظ على المشروع وتنفيذه، ويطلب من هينات تنفيذ المشروع الحفاظ عليه وتنفيذه وفقًا لدليل عمليات المشروع (POM)، ويشروط مرضية للبنك، والذي يتضمن القواعد والمبادئ التوجيهية والوثائق والإجراءات المعيارية لتنفيذ المشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) وصف مفصتل للترتيبات المؤسساتية وترتيبات التنفيذ الخاصة بالمشروع؛

إ(ب) الخطوات المحددة في خطاب سياسة قطاع الكهرباء؛

يني (1) إجراءات المحاسبة والتدقيق وإعداد التقارير والإجراءات المالية وإجاراءات الصرف الخاصة بالمشروع؛ مو (1) بعد الترزيبات البينية والاجتماعية للمشروع؛ والمؤشرات التي سيتم استخدامها في رصد وتقييم الموسوع واجراءات مراقبة المشروع والإشراف عليه وتقييمه، بما في ذلك شكل ومحتوى تقارير المشروع؛

(ت) المُتَطلباتِ الثِبْبَادي التوجيهية لمكافحة الفساد.

2. لا يجوز للمفترض تعديل إستعليق أو التنازل عن أو الامتناع عن إنفاذ دليل عمليات المشروع أو أي حكم من احكامه، بطريفة تؤثر بشكل ملاية وسالي، في رأي البنك، على تنفيذ المشروع من قبل المفترض و/أو أي من هيئات تنفيذ المشروع. لا يجوز تعديل في عمليات المشروع إلا بالتشاور مع البنك وبعد موافقته. في حالة وجود أي تعارض بين شروط دليل عمليات المشروع وشتوط مدة الإنفاقية، تسود شروط هذه الإنفاقية.

- C.
   الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرياء لبنان
- لتسهيل تنفيذ الأجراء 1 و2.1 و2.3 و3.1 منَّ المينِظَرُوعَ، يَتعين على المقترض توفير جزء من عائدات التمويل، المخصصة من وقت لأخر للفنتين (1) و(2) من الجدول المنصوض عليه في القسم III(أ) من هذا الجدول، المتوفرة لمؤسسة كهرباء لبنان بموجب الاتفاق الفرعي بين المقترض ومِوَسَّسَة كهرباء لبنان ("إتفاق فرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان")، بموجب الشروط والأحكام المرضية بالنسبة للبنك، قَالَتِي يَتْنَعَنَّنَ، علي سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- (أ) شروط وأحكام إعادة الإقراض، بما في ذلك المبلغ الأصلي للتُمُونِكُ، وقَيْمَةُ العملة وشروط السداد، ومعدل الفاندة وجميع الرسوم؛ حسب الاقتضاء، وكل ذلك على نحو مقبول من البناني الدوايتي يؤزارة المالية؛
- (ب) التزام مؤسسة كهرباء لبنان بالحفاظ، طوال مدة تنفيذ المشروع، على عد كُلُب من الموظفين في فريق إدارة مشروع لدى مؤسسة كهرباء لبنان وإجراءات تنفيذ المشروع، على متروع لدى مؤسسة كهرباء لبنان وإجراءات تنفيذ المشروع، على النحو التعصل في قائل عمليات المشروع، مشروع لدى مؤسسة كهرباء لبنان وإجراءات تنفيذ المشروع، على النحو التعصل في قائل عمليات المشروع، مم في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مدير المشروع، وأخصائي في الميثر أم في قائل على المشروع، على مشروع لدى مؤسسة كهرباء لبنان وإجراءات تنفيذ المشروع، على النحو التعصل في قائل عمليات المشروع، مع في الميثر في قائل عمليات المشروع، من الم في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مدير المشروع، وأخصائي في الميثر أم في قائل عمليات المالية المالية، وأخصائي بيني واجتماعي، والالتزام بتعيين مدقق خارجي مسؤول عن تدقيق البيات المالية لمشروع مؤسسة كهرباء لبنان ودمج تقرير التدقيق للمشروع، وذلك في موحد لا يتجاوز سنية أينهم يعد تاريخ المشروع المنان ودمج تقرير التدقيق للمشروع، وذلك في موحد لا يتجاوز سنية أم من المالية المالية، وأخصائي واجتماعي، والالتزام بتعيين مدقق خارجي مسؤول عن تدقيق المسروع، والاليزام المالية للمشروع مؤسسة كهرباء لبنان ودمج تقرير التدقيق للمشروع، وذلك في موحد لا يتجاوز سنية أينهم يعد تاريخ المشروع والمؤ من النان المالية المشروع، وذلك في موحد لا يتجاوز سنية أم مرابية المالية المشروع، وذلك في موحد لا يتجاوز سنية أينهم يعد تاريخ المشروع مرابية المروع المن الناك، والاحتفاظ به طوال فترة تنفيذ المشروع؛ مع مرابي المالية المربعية والمؤ هلات والخبرة على نحو مقبول من البنك الدولئ؛
- (ت) التزام مؤسسة كهرباء لبنان بتنفيذ الأجزاء 1 و2.1 و2.3 و2.1 من المشروع بالعناية الواجبة والكفاءة، بما يتوافق مع المعايير والممارسات الإدارية والاقتصادية والهندسية والمالية والبينية والاجتماعية والفنية المناسبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد، وأنظمة الشراء، والمعايير البينية والاجتماعية، وتوفير المنشآت والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ الأجزاء 1 و2.1 و 2.1 و 2.2 و 2.

التزام مؤسسة كهرباء لبنان بما يلي: (1) تبادل وجهات النظر مع وزارة الطاقة والمياه والبنك في ما يتعلق بالتقدم المحرز في الأجزاء 1 و2.1 و2.3 و3.1 من المشروع، وأداء التزاماتها بموجب الاتفاقي الفرعي مع



مؤسسة كهرباء لبنان؛ و(2) مساعدة المقترض في الامتثال لالتزاماته المنصوص عليها في الجزء II من هذا الجدول؛

- (ج) التزام مؤسسة كهرباء لبنان بابلاغ المقترض والبنك على الفور باي حالة تتعارض أو تهدد بالتعارض مع تقدم الأجزاء 1 و2.1 و2.3 و3.1 من المشروع؛
- (ح) التزام مؤسسة كهرباء لبنان بما يلي: (1) الحفاظ على نظام إدارة مالية وإعداد بيانات مالية وفقًا لمعايير المحاسبة المحاسبة المطبقة باستمرار والمقبولة لدى البنك، وذلك بطريقة كافية لتعكس العمليات والموارد والنفقات المحاسبة المحلية باستمرار والمقبولة لدى البنك، وذلك بطريقة كافية لتعكس العمليات والموارد والنفقات المحاسبة المحلية باستمرار والمقبولة لدى البنك، وذلك بطريقة كافية لتعكس العمليات والموارد والنفقات المحاسبة المحاسبة المطبقة باستمرار والمقبولة لدى البنك، وذلك بطريقة كافية لتعكس العمليات والموارد والنفقات المحاسبة المحليات والموارد والنفقات المحسوبة بالأجزاء I و2.1 و2.5 و3.1 من المشروع؛ و(2) بناءً على طلب البنك أو المقترض، اجراء تدقيق على على على هذه البيانات المالية من قبل مدققين مستقلين مقبولين لدى البنك، وفقًا لمعايير التدقيق المطبقة باستمرار المحسوبة المحسوبة المحسوبة المحسوبة المحاسبة المطبقة باستمرار المحسوبة المحسوبة و3.1 من المشروع؛ و3.1 من البنك، وفقًا لمعايين المحسوبة و3.1 من المشروع؛ و3.1 من المقبولة من قبل مدققين مستقلين مقبولين لدى البنك، وفقًا لمعايير التدقيق المحسوبة المحسوبة و3.1 من المحسوبة و3.1 من المحسوبة و3.1 مالية من البنك، وقا لمحسوبة بالأجزاء المحالية من قبل مدققين مستقلين مقبولين لدى البنك، وفقًا لمعايير التدقيق المحسوبة و3.1 من المحسوبة بالمحسوبة و3.1 من المحسوبة و3.1 من البنك، وقا لمحسوبة و3.1 محسوبة و3.1 من البنك، و3.1 من البنات على الفور بعد تدقيقها إلى المعترض والبنك؛ و

حق المقترض في اتخاذ إجراءات تصحيحية ضد مؤسسة كهرباء لبنان، في حال فشلت مؤسسة كهرباء لبنان عن المقترض في اتخاذ إجراءات تصحيحية ضد مؤسسة كهرباء لبنان، وقد تشمل هذه الإجراءات، عن علي السبك المثال لا الحصر، التعليق الجزئي أو الكلي و/أو الإلغاء أو استرداد كل أو أي جزء من عائدات التمويل المحتولة إلى مؤسسة كهرباء لبنان بموجب الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان (بحسب الحالة).

- 2. يتعين على المقترض أن يمارين حقوقه بموجب الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان على النحو الذي يحمي مصالح المقترض والبنك ويتحقي التر أن المقترض التنازل المقترض والبنك ويتحقي التر التي المقترض التنازل عن المقترض المتازل عن الاتفاق الفرعي مع مؤسسة التي يكم بينان أو تعديله أو الغاؤه أو التنازل عنه أو عن أي من احكامه.
  - D. الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية المهر إليبطاني D.
- 1. لتسهيل تنفيذ الأجزاء 2.2 و2.3 من المُشرع، يتغير على المقرض توفير جزء من عائدات التمويل، المخصصة من وقت لأخر للفنتين (3) و(4) من الجدول المتقرق عليه في القسم III(أ) من هذا الجدول، المتوفر للمصلحة الوطنية النهر الليطاني بموجب الاتفاق الفرعي بين المقرض والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ("إتفاق فرعي مع المصلحة الوطنية النهر الليطاني بموجب الشروط والأحكام المرضية بالنسبة المبنك، والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الموطنية لنهر الليطاني")، بموجب الشروط والأحكام المرض والمصلحة الوطنية من عائد من عائدات التمويل المتوفر للمصلحة الوطنية من المولي المقرمي المؤلمين المؤلمين المولي المتوفر المحمد من المولي المقرض والمعنية المولي المولي المولي المولي القسم التراز الفرعي مع المصلحة الوطنية من المولي المؤلمين المؤلمين المؤلمين المولي المقرمين المولي المؤلمين المولي المولي المولي المؤلمين المولي الم
- (أ) شروط وأحكام إعادة الإفراض، بما في ذلك المبلغ الأصلي للتمويل، وقيمة العملة وشروط السداد، ومعدل الفائذة وجميع الرسوم، حسب الاقتضاء؛ كل ذلك على نحو مقبول مثل اليشك التمولي ووزارة المالية؛
- (ب) التزام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بالحفاظ، طوال مدة تنفيذ المشروع يُتَّقَلَى عَدَيَّاكَاف من الموظفين في فريق إدارة المشروع، على النحو المفصل في دليل عمليات المشروع، بما في تَلَقَيَّ عَلَي سبيل الم*ثال لا* الحصر، مدير المشروع، وأخصاني في الشراء، وأخصاني في الإدارة المالية، وأَخِصاني يَقْبَني واجتماعي.
- (ت) التزام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بالحفاظ، طوال مدة تنفيذ المشروع، على لجنة خبراً تتلكمة الفيد التي تتألف من خبراء مؤهلين في مجالات فنية خاصة مرتبطة بالطاقة الكهرومانية، لتأمين الترجيد والمشورة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني خلال تنفيذ المشروع في المسائل الفنية؛
- (ث) موجب تنفيذ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للأجزاء 2.2 و3.2 من المشروع بالعناية الواجية والفعالية المطلوبة وبما يتلاءم مع المعايير والممارسات الإدارية والاقتصادية والهندسية والمالية والبيئية والاجتماعية والفنية المناسبة، على سبيل المثال لا الحصر، المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد والمعايير الاجتماعية والبيئية، وتوفير المنشآت والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ الأجزاء 2.2 و3.2 من المشروع على الفور بحسب الحاجة؛



- (ج) التزام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بما يلي: (1) تبادل وجهات النظر مع وزارة الطاقة والمياه والبنك في ما يتعلق بالتقدم المحرز في الجزئين 2.2 و3.2 من المشروع، وأداء التزاماتها بموجب الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني؛ و(2) مساعدة المقترض في الامتثال لالتزاماته المنصوص عليها في القسم II من هذا الجدول؛
- (ح) التزام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بابلاغ المقترض والبنك على الفور بأي حالة تتعارض أو تهدد بالتعارض مع التقدم في الجزئين 2.2 و2.2 من المشروع؛

(خ) التزام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بما يلي: (1) الحفاظ على نظام للإدارة المالية وإعداد البيانات المالية وغاً المعالية وفقًا لمعايير المحاسبة المطبقة بشكل ثابت والمقبولة من البنك، وذلك بطريقة تعكس العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالجزئين 2.2 و2.2 من المشروع؛ و(2) بناءً على طلب البنك أو المقترض، اجراء تدقيق والنفقات المتعلقة بالجزئين 2.2 و2.2 من المشروع؛ و(2) بناءً على طلب البنك أو المقترض، اجراء تدقيق والنفقات المتعلقة بالجزئين 2.2 و2.2 من المشروع؛ و(2) بناءً على طلب البنك أو المقترض، اجراء تدقيق والنفقات المتعلقة بالجزئين 2.2 و2.2 من المشروع؛ و(2) بناءً على طلب البنك أو المقترض، اجراء تدقيق والنفقات المتعلقة بالجزئين 2.2 و2.2 من المشروع؛ و(2) بناءً على طلب البنك أو المقترض، اجراء تدقيق والنبي المواد والمقبولة من البيانات المالية من قبل مدققين مستقلين بموافقة البنك، وفقًا لمعايير التدقيق المطبقة بشكل ثابت والمواد والي المالية المعالية من قبل مدققين مستقلين بموافقة البنك، وفقًا لمعايير التدقيق المطبقة بشكل ثابت والمواد والمواد والمواد والمواد والمواد والمواد والمواد والمقبولة الموادية المالية من قبل مدققين مستقلين بموافقة البنك، وفقًا لمعايير التدقيق المطبقة بشكل ثابت والمواد والمو

(د) عنائة المقترض في اتخاذ إجراءات تصحيحية ضد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، في حالة فشلها في الامتثال عن المتثال عن المقترف في الخاذ إجراءات تصحيحية ضد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وقد تشمل هذه الإجراءات، في عالم عن من التزير المثل المثل لا الحصر، التعليق الغرعي مع المصلحة الوطنية الوطنية النهر الليطاني، وقد تشمل هذه الإجراءات، على عن المتثال على المثل لا الحصر، التعليق الغرغي مع المصلحة الوطنية الوطنية النهر الليطاني، وقد تشمل هذه الإجراءات، في حالة فشلها في الامتثال المؤتي المتقال المراحية الفرعي مع المصلحة الوطنية الوطنية النهر الليطاني، وقد تشمل هذه الإجراءات، على تشيئي المثل لا الحصر، التعليق الغرغي أو الكلي و/أو الإلغاء أو استرداد كامل عائدات التمويل المحولة العلي المصلحة الوطنية النهر الليطاني المحولة المولية النهر الليطاني أو جزء منها بموجب الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية النهر الليطاني أو حمنها بموجب الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية المولية المولية المولية المولية المحولة المحولة المولية المحولة المولية الم مولي المولية المو

2. يتعين على المقترض أن يمارض في قوقه يتنوجب الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على النحو الذي يحمي مصالح المقترض والبنك ويجقق أغريض التمويل, وباستثناء ما قد يوافق عليه البنك بخلاف ذلك، لا يجوز للمقترض التنازل عن الاتفاق الفرغي يتناقي المضلحة الوطنية لنهر الليطاني أو تعديله أو إلغاؤه أو التنازل عنه أو عن أي من أحكامه.

#### E. خطة العمل والميزانية السنوية E.

- .1 على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، الطلب من فَرْقَةِ إِنَّأْنَ فَمْ المشريوع القيام بما يلي:
- (a) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع البنك، إعداد وتقديم خطئة عمل سنتو ية مقترحة وميز انية للسنة التقويمية التالية إلى البنك في موعد لا يتجاوز 15 تشرين الثاني/ نوفمن من قلي عظم إثناء تنفيذ المشروع، بدءً من العام 2025، والتي تتضمن: (1) جميع الأنشطة التي سيتم تتفيذها في اطرار المشروع خلال تلك السنة التقويمية العمر 2025، والتي تتضمن: (1) جميع الأنشطة التي سيتم تتفيذها في الطرار المشروع خلال تلك السنة التقويمية العمر 2025، والتي تتضمن: (1) جميع الأنشطة التي سيتم تتفيذها في الطرار المشروع حلال تلك السنة التقويمية العام 2025، والتي تتضمن: (1) جميع الأنشطة التي سيتم تتفيذها في الطرار المشروع خلال تلك السنة التقويمية، وردي التي من التقويمية، وردي التقريمية، ومن التقويمية، وردي خلال تلك السنة التقويمية، وردي التي التي المقارحة النفقات المطلوبة لهذه الأنشطة، مع تقديم التقريمية، وردي التقريمية وي مقترحة للنفقات المطلوبة لهذه الأنشطة، مع تقديم التقريمية، وردي التقريمية وي مقترحة النفقات المطلوبة لهذه الأنشطة، مع تقديم التي التقريمية القريمية، وردي التقريمية المقات المطلوبة لهذه الأنشطة، مع تقديم التقريمية التي التقريم التقريمية وي المقترحة ومصادر التقويمية، وردي التقريمية المقريمية التقويمية، وردي التقريمية تقريم التقات المطلوبة لهذه الأنشطة، مع تقديم التقريمية التقريمية التقريمية القالية التقريمية القات الملوبة لهذه الأنشطة، مع تقديم التقريمية القات المولوبة لهذه الأنشطة، مع تقديم التقريمية التقريمية القديمية التقريمية القالية المقتريمية القديمية القالية القات الملوبة القدام التقويمية القديمية القديم التقويمية القديم التقريمية القات الملية القديمية القديم القديم التقريم التقريم التقويمية القديم القديمية التقديمية القديمية القديميية القديمية القديمية القديمية القديمية
- (b) توفير فرصنة معقولة للبنك لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن كل خطة عمل أسنوية ألم ميزانية مقترحة، وبالتالي التأكد من تنفيذ المشروع بالعناية الواجبة خلال العام التالي المذكور، وفقًا لَيُخِطَّبُهُ التَّقَالِي السنوية والميزانية التي وافق عليها البنك؛ وعدم إجراء أي تغيير على خطة العمل السنوية والميزانية المُعْتَمُدة أو السماح بإجراء أي تغيير عليها من دون موافقة كتابية مسبقة من البنك.

#### F. المعايير البينية والاجتماعية

يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن تنفيذ المشروع وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية، على نحو مقبول من البنك الدولي، ويطلب من هيئات تنفيذ المشروع القيام بذلك.

من دون تقييد الفقرة 1 أعلاه، يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن تنفيذ المشروع وفقًا لخطة الالتزام البيني والاجتماعي ("ESCP")، على نحو مقبول من البنك الدولي، ويطلب من هيئات تنفيذ المشروع



1.

ذلك. ولتحقيق هذه الغاية، يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن تنفيذ المشروع وفقًا لخطة الالتزام البيني والاجتماعي ("ESCP")، ويحث هينات تنفيذ المشروع على ذلك، لضمان:

- ⁽¹) تنفيذ التدابير والخطوات المحددة في خطة الالتزام البيئية والاجتماعي بالعناية الواجبة والفعالية المطلوبة، كما هي واردة في خطة الالتزام البيني والاجتماعي؛
  - (ب) توفر الأموال الكافية لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البينية والاجتماعي؛

(ت) الاحتفاظ بالسياسات والإجراءات، والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين وذوي الخبرة بأعداد كافية لتنفيذ خطة الالتزام البيني والاجتماعتي، على النحو المنصوص عليه في خطة الالتزام البيني والاجتماعي؛ و

(ث) لا يتم تُعديناً أن إلغاء أو تعليق أو التنازل عن خطة الالتزام البيني والاجتماعي أو أي من أحكامها، إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك يُخابياً، علَي النحو المحدد في خطة الالتزامات البيني والاجتماعي، وضمان الكشف عن خطة الالتزام البيني والاجتماعي المنقحة فور أسعد ذلك.

- 3. في حال تُنظِّوُد أي تناقضات بين خطة الالتزام البيني والاجتماعي وأحكام هذه الإتفاقية، تسود أحكام هذه الاتفاق.
- يتعين على المُقتريحٌنُّ، من خَلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن ما يلي، ويحت هيئات تنفيذ المشروع على ضمان أن:
- (أ) تكون كافة التدابير اللازمة تعبيرا في تقرير أو تقارير منافسات من خلال تقارير منتظمة، بالوتيرة المحددة في خطة الالتزام البيني والاجتماعي، وفي تقرير أو تقارير منفصلة في حال طلبها البنك، بالمعلومات المتعلقة بحالة الامتثال لخطة الالتزام البيني والاجتماعي، وفي تقرير أو تقارير منفصلة في حال طلبها البنك، بالمعلومات المتعلقة بحالة الامتثال لخطة الالتزام البيني والاجتماعي، وفي تقرير أو تقارير منفصلة في حال طلبها البنك، بالمعلومات المتعلقة بحالة الامتثال المحدة في خطة الالتزام البيني والاجتماعي، وفي تقرير أو تقارير منفصلة في حال طلبها البنك، بالمعلومات المتعلقة بحالة الامتثال لخطة الالتزام البيني والاجتماعي وفي تقرير أو تقارير منفصلة في حال طلبها البنك، بالمعلومات المتعلقة بحالة الامتثال لخطة الالتزام البيني والاجتماعي وألايوات البينية والاجتماعية المشار إليها فيها، على أن تكون جميع هذه التقارير مقبولة بالشكل والمضمون من البنك، مع تحديد تتقلي سبيل المثال لا الحصر: (1) حالة تنفذ خطة الالتزام البيني والاجتماعي (2) الظروف، أن وجدت، التي تتعالي أو والاجتماعية المشار إليها فيها، على أن تكون جميع هذه التقارير مقبولة بالشكل والمضمون من البنك، مع تحديد تتقلي سبيل المثال لا الحصر: (1) حالة تنفذ خطة الالتزام البيني والاجتماعي (2) الظروف، إن وجدت، التي تتعالي أو منه المثال لا الحصر: (1) مالة تنفذ خطة الالتزام البيني والاجتماعي؛ (2) الظروف، إن وجدت، التي تتعالي أو منها المتداخل مع تنفذ خطة الالتزام البيني والاجتماعي؛ (2) الظروف، إن وجدت، التي تعالي أو متها أو منه المنوروف؛
- (ب) يتم إخطار البنك بصورة فورية بأي حادث أو واقعة تتعلق بالمشرقع أو تؤثّر عليه والتي لها، أو من المرجح أن يكون لها، تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتضررة أو الجقهور أو العمال، وفقًا لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي والأدوات البينية والاجتماعية المسار إليها فيها والمعايير البينيَّة والأجَبِقَاعية إ
- 5. يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يحث هينًا تتنفيذ المشروع على إنشاء ونشر والحفاظ على وتشكيل ألية مظالم يمكن الوصول إليها، لتلقي وتسهيل حل الهواجس والمظالم المتسروع، والتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لحل أو تسهيل حل هذه الهواجس والمظالمة، يطريقة مقبولة من البنك.
- 6. يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن، ويحت كيانات تُقْيَد المُتَرَوع على أن تضمن أن تكون جميع وثائق العطاءات والعقود الخاصة بالأعمال المدنية في إطار المشروع تتضمن ألتو م المقاولين والمقاولين تكون جميع وثائق العطاءات والعقود الخاصة بالأعمال المدنية في إطار المشروع تتضمن ألتو م المقاولين والمقاولين من الباطن والهيئات المشرفة بما يلي: (أ) الامتثال للجوانب ذات الصلة من خطة الالتزام أليبني والإجتماعي والأدوات البيني والإجتماعي والأحمام المتثال للجوانب ذات الصلة من خطة الالتزام أليبني والإجتماعي والأدوات من الباطن والهيئات المشرفة بما يلي: (أ) الامتثال للجوانب ذات الصلة من خطة الالتزام أليبني والإجتماعي والأدوات البيني والإجتماعي والأدوات وروات وتوعمه عليها، والتي تفصل التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر البينية والاجتماعية والحمية والمقاولين ألمالي والمعال المثال المثال المواني في المالة من الباطن والفي المقار إليها فيها؛ و(ب) اعتماد وإنفاذ مدونات قواعد السلوك التي ينبغي تنقيميا إلى يتشعمان الدورات وتوقيعهم عليها، والتي تفصل التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر البينية والاجتماعية والمحمية والن المثال الحواني والمالم من والاجتماعية والادوات وتوقيعهم عليها، والتي تفصل التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر البينية والاجتماعية والصحية ومخاطر السلامة، والاستعلال والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والعنف ضد الأطفال، وكل ذلك كما ينطبق على مثل غذه الأحمال المدنية التي تم تكليفها أو تتغيذها بموجب العقود المذكورة.

### G. الاستجابة لحالات الطوارئ

من أجل ضمان التنفيذ السليم لأنشطة الاستجابة لحالات الطوارئ بموجب الجزء 4 من المشروع ("قسم الاستجابة لحالات الطوارئ ")، يتعين على المقترض ضمان ما يلي:



.4

(أ) إعداد دليل ("دليل الاستجابة لحالات الطوارئ ") واعتماده بالشكل والمضمون المقبولين من البنك، والذي يحدد ترتيبات التنفيذ التفصيلية لقسم الاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك: (1) أي هياكل أو ترتيبات مؤسسية لتتسيق وتنفيذ قسم الاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك: (1) أي هياكل أو ترتيبات مؤسسية لتتسيق وتنفيذ قسم الاستجابة لحالات الطوارئ؛ و2) الأنشطة المحددة التي قد يتم تضمينها في جزء الاستجابة لحالات الطوارئ؛ و2) الأنشطة المحددة التي قد يتم تضمينها في جزء الاستجابة لحالات الطوارئ؛ والذي يحدد وتنفيذ قسم الاستجابة لحالات الطوارئ؛ (2) الأنشطة المحددة التي قد يتم تضمينها في جزء الاستجابة لحالات الطوارئ؛ و1) الأنشطة المحددة التي قد يتم تضمينها في جزء الاستجابة لحالات الطوارئ، والنفقات المؤلمة المطلوبة لذلك ("نفقات الطوارئ")، وأي إجراءات لمثل هذا الإدراج؛ (3) ترتيبات الإدارة المالية لجزء الاستجابة لحالات الطوارئ؛ (4) أساليب وإجراءات الشراء لقسم الاستجابة لحالات الطوارئ ؛ (5) أساليب وإجراءات الشراء لقسم الاستجابة لحالات الطوارئ؛ (3) أوأي إجراءات لمثل هذا الإدراج؛ (3) أمال الموارئ؛ وأمالية لجزء الاستجابة لحالات الطوارئ؛ (4) أساليب وإجراءات الشراء لقسم الاستجابة لحالات الطوارئ؛ (5) أساليب وإجراءات الشراء لقسم الاستجابة لحالات الطوارئ؛ (5) أساليب وأجراءات الشراء لقسم الاستجابة لحالات الطوارئ؛ وأرك أساليب وأجراءات الشراء لقسم الاستجابة لحالات الطوارئ؛ وأرك أساليب وأجراءات الطارئة؛ (6) وصف التقيم البيني والاجتماعي وترتيبات الإدارة الإدارة القسم الاستجابة لحالات الطوارئ؛ و(7) نموذج لخطة عمل الطوارئ؛

(ب) إعداد خطة العمل الطارنة واعتمادها بالشكل والمضمون المقبولين من البنك؛

(٢) تُتَقَيَّز جزء الاستجابة للطوارئ وفقًا لدليل مكَوّن الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة CERC وخطة عمل بي خلات الطوارئ؛ مع مراعاة أنه في وجود أي تناقض بين أحكام دليل CERC أو خطة عمل حالات الطوارئ مستقبل هذه إلا يتفاقية، تسود أحكام هذه الإتفاقية؛ و

(ث) لا يتجرَّزُ تعديل في تعليق أو إلغاء أو حل أو التراجع عن دليل مكون الاستجابة لحالات الطوارئ أو خطة عمل حالات الجوارئ من دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك.

 يتعين على المفترض في الحفاظ على الهياكل والترتيبات المشار إليها في دليل الاستجابة لحالات الطوارئ طوال تنفيذ قسم الاستجابة لحالات الطواري عنه مع توفير عدد كاف من الموظفين والموارد على نحو مقبول من البنك الدولي.

على المقترض أن يضمن:

(أ) أن يتم إعداد الأدوات البينية والانتختماعية أأيمطلوبة للقسم الخاص بالاستجابة لحالات الطوارئ والإفصاح عنه واعتماده بما يتلاءم مع دليل مكون ألا شحابة في حالات الطوارئ المحتملة CERC وخطة الالتزام البيئي والاجتماعيESCP ، بالشكل والمضمون الشقبولين من البنك؛ و

 (ب) أن يتم تنفيذ القسم الخاص بالاستجابة في حالات التلق أربي المختملة بما يتلاءم مع الأدوات البيئية والاجتماعية بطريقة مقبولة من البنك.

4. أن يتم تنفيذ النشاطات الخاصة بقسم الاستجابة في حالات الطوارئ المُحتَّفَلِة فِقِطَ أَبْعِيد أو قوع الأزمة أو الحالة الطارئة.

القسم. II مراقبة المشروع ورفع التقارير والتقييم

يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يطلب من هيئات تنفيذ المشروع رقيم تقاير في أنت المشروع للبنك الدولي في غضون مدة لا تتعدى الشهر الواحد بعد انتهاء كل فصل، والتي تغطي هذا الفصل بي يتعاقبهم المشروع

القسم. III سحب عائدات القرض

.A أحكام عامة.

دون تقييد لأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ووفقًا لخطاب الصرف والمعلومات المالية، يجوز للمفترض سحب عائدات القرض من أجل: (أ) تمويل النفقات المؤهلة؛ و(ب) دفع: (أ) الرسوم الأولية؛ و(ب) كل علاوة حد أقصى لسعر الفائدة أو طوق سعر الفائدة؛ بالمبلغ المخصص، وإذا كان ذلك ينطبق، حتى النسبة المنوية المنصوص عليها مقابل كل رفنة من الجدول التالي:

, UI

نسبة النفقات الواجب تمويلها (بما في	مبلغ القرض المخصص (بالدولار	الفئة
ذلك الضرائب)	الأميركي)	,
(		· Fishers
100%	128,678,000	(1) الشَّلِيعَ، الأعمال، الخدمات غير
200,0	,	الاستشيار يَبَعَ الْجَدِمات الاستشارية،
		التكاليف التشغيلية والتحديب للأجزاء [،
		2.3 و1.3 مَنْ الْمُشْرَقِ عَرِ (بتنفيذ من
		مؤسسة كهرباء لبنان الم
100%	90,772,000	
10078		الاستشارية، الخدمات آلإشتشارية،
		التكاليف التشغيلية والتدريب أليجزء إير
		من المشروع (بتنفيذ من مؤسساً مجتمَّر باعي
		لبنان)
100%	- THE REAL	(3) السلع، الأعمال، الخدمات غير :
	24,937,000	الاستشارية، الخدمات الاستشارية،
		التكاليف التشغيلية والتدريب للجزء 2.2
		من المشروع (بتنفيذ من المصلحة
		الوطنية لنهر الليطاني)
100%	4,988,000	(4) السلع، الأعمال، الخدمات غير
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	الاستشارية، الخدمات الاستشارية،
		التكاليف التشغيلية والتدريب الجزء 3.2
		من المشروع (بتتفيذ من المصلحة
1. The second		الوطنية لنهر الليطاني) (5) النفقات الطارنة في إطار الجزء
لًا يتَظٍبق	0	
		4.1 من المشروع
لا يُنطبق الم	0	(6) النفقات الطارنة في إطار الجزء
and the second sec		4.2 من المسّروع
		the best of the second second
المبلغ المستحق للدفع أبمؤجب الجزء	550,000	
2.03 من هذه الأنفاقية وقفا الجزء 2.07		2.3 و3.1 من المشروع المُنفَذ من
(ب) من الشروط العامَّةُ ^{حِرَّ} بِ ^{نَ}		مؤسسة كهرباء لينان)
المبلغ المستحق للدفع بتموجب الجؤء	75,000	
2.03 من هذه الإتفاقية وفقاً للتجزير 7		من المشروع المنفَّذ من المصلحة
(ب) من الشروط العامة		الوطنية لذهر الليطني)
المبلغ المستحق للدفع بموجب الجزء	1	(9) طوق سعر الفائدة أو علاوة حد أة إ النائنة دار. ترتب إ
4.05 (ج) من الشروط العامة		أقصى لسعر الفائدة (لمؤسسة كهرباء
www.		لبنان)
المبلغ المستحق للدفع وفقاً للجزء 4.05		(10) طوق سعر الفائدة أو علاوة حد أنَّ المُسانات، إلى أن أن أن أن
(ج) من الشروط العامة		أقصبي لسعر الفائدة (للمصلحة الوطنية ا
		لنهر الليطاني) ا
	250,000,000	الهرجموع

ι,

### قدروط السحب؛ مدة السحب. B.

على الرغم من أحكام الجزء (أ) أعلاه، لا يجوز إجراء أي سحب:

وبذراب

(أ) للمدفوعات التي تمت قبل تاريخ التوقيع، باستثناء أنه يجوز إجراء عمليات سحب تصل إلى مبلغ إجمالي لا يتجاوز خمسة وعشرين مليونا وسبعمانة وخمسة وثلاثين ألفًا وخمسمانة وأربعين دولارًا (25,735,000 دولارًا) للفنة (1) وتسعمانة وسبعة وتسعين ألفًا وخمسمانة دولار (997,500 دولارًا) للفنة (4) للمدفو عات التي تمت قبل هذا التاريخ ولكن في أو بعد الأول من أيلول/ سبتمبر 2024؛

(بَّبَهُ بالنسبة للنفقات المؤهلة بموجب الفئة (2) ما لم يعين المقترض مفوضين للهينة الناظمة لقطاع الكهرباء وفقًا المُسَلِّطِار التنظيمي؛ أو

(قُتُ) للنفِقَاتُ أَلمؤ هلة بموجب الفنة (3) ما لم يطلب المقترض من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني إنشاء لجنة تتخبراء ليباشنة السد، مع تكوين وشروط مرجعية ومؤهلات مرضية للبنك، كما هو مفصل في دليل عمليات المتقرَّقُ علي

- (ج) بالنسبة للنفُقات الطار ثُقَفي إطار الفنتين (5) و(6)، على التوالي، على أن أو حتى يتم استيفاء جميع الشروط التالية في ما يُتعلق بيجَّة التقات:
- (i) قرر المقيرة إن إزمة أو حالة طوارئ مؤهلة وقعت، وقدم إلى البنك طلبًا لسحب مبالغ القروض بموجب الفنين (5) و(6) على التوالي؛ و(ب) وافق البنك على هذا القرار وقبل الطلب المذكور وأخطر المقترض تشلك من إليه مع
- اعتمد المقترض دليل الأستَّجابة فَحَالات الطوارئ وخطة عمل الطوارئ، بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك

تاريخ الإغلاق هو 31 كانون الأول/ ديسمبر 2030.



## الجدول 3

### جدول تسديد الاستهلاك المرتبط بالالتزام

يوضح الجدول التالي تواريخ تسديد أصل القرض ونسبة إجمالي مبلغ أصل القرض المستحقة في كل تاريخ تسديد لأصل القرض ("حصة القسط").

سديد أصل الدين حصبة القسط	تاريخ تسديد أصل الدين
	في كل 15 فيراير و15 أغسطس يشتشنا ألبداء من 15 فبراير 2033 سيز المستقل 20 أغسطس 2045
	المستنقبة المثلثاغ من 15 فبر اير 2033
3.7%	ميلاً يظلَّى 51 أغسطس 2045
3.8%	في 15 فبرَّ أير <u>6</u> 00 -
	the start
	and the second s
	The second secon
	- THE AND THE AND A DECEMBER OF A DECEMB OFORTA OFORTA OFORT
	ATTAL TO A A
.e.	7
and the second	
The second secon	
, and an	

۰.

#### التعريفات

- 1. يعني AMI البنية التحتية للعدادات الذكية.
- 2. "خطة العمل والميزانية السنوية"، "خطط العمل والميزانيات السنوية" أو AWPB تعنى أي أو كافة خطط العمل التي يتم إعدادها سنوياً من قبل هيئات تنفيذ المشروع بما يتلاءم مع أحكام القسم I.E من الجدول 2 لهذه الإتفاقية، كما هو مُفصتل يِفِي دليل عمليات المشروع وعلى النحو الذي وافق عليه البنك.
- 3. يَتْعَنَّنَ اللّذَاتِيانِ التوجيهية لمكافحة الفساد"، لغايات الفقرة 6 من ملحق الشروط العامة، "المبادئ التوجيهية لتفادي ومكافحة ... بَتْأَلْمُ النَّشْلَةُ وَالفساد في المشاريع الممولة من قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وقروض ومنح المؤسسة الدولية التُّسْمية" "تاريخ 15 تشرين الأول/ أكتوبر 2006 والتي تمت مراجعتها في كانون الثاني/يناير 2011 وابتداءً من 1 تُمَوَّرُ لَيْرِ لَيْنَ 162.
  - 4. "فنة" تعني الفنتج المحددة في الجدول في القسم A.III من الجدول 2 من هذه الإتفاقية.
- 5. "دليل CERC" يعني الأليل الذي قتت الإشارة اليه في القسم I.G من الجدول 2 من هذه الإتفاقية، بما أن هذا الدليل قد يتم تحديثه بين الحين والآخر بالإتفاق مُعْ أَلْنَيْكَ، وهو جزء لا يتجزأ من دليل عمليات المشروع.
- 6. "جزء الاستجابة في حالات الطوارين المحقطة " يعني أي نشاط أو انشطة سيتم تنفيذها بموجب الجزء للرابع من المشروع للاستجابة لأزمة أو حالة طوارئ مؤهلة.
- 7. تعني"DSPOE" لجنة الخبراء المعنية بسَّلَامة السدياني بيتم إنشاؤها من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني والحفاظ عليها طوال فترة تنفيذ المشروع، وفقًا لأحكام التي التي الجدول 2 من هذه الإتفاقية.
- 8. تعني "EDL" مؤسسة كهرباء لبنان، وهي شركة الكهرَيْجاً، الوطنية للمقترض والتي انشنت وتعمل بموجب المرسوم رقم 1964/16878 الصادر عن المقترض، أو خلفها القانوني المقبول أتكن البنك.
- 9. "مهندس المالك لمؤسسة كهرباء لبنان" يعني شركة أو منظمة يتم تُعقيقة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان على أساس تنافسي، وفقًا للقسم I.A من الجدول 2 من هذه الإتفاقية، مع شروط مرجعية أو مؤهدات تعوضية للبنك، كما هو مفصل في دليل عمليات المشروع.
- 10. تعني عبارة "EDL-PMT" فريق الإدارة ضمن الهيئة الإدارية لمؤسسة كهرباء ليشن المسؤول عن تنفيذ وتنسيق وإدارة الأجزاء 1 و 2.1 و 2.3 و 3.1 من المشروع، كما هو مذكور في القسم I.A.3 من الجينول 2 مزيدهذه الإتفاقية وكما هو مفصل في دليل عمليات المشروع.
- 11. "الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان" يعني الاتفاق بين المقترض ومؤسسة كهرباء لبنان لتنفَّذَ الأَجَرًاء أَ و 2.1 و 2.3 و 3.1 من المشروع، كما هو منكور في القسم I.C من الجدول 2 من هذه الاتفاقية وكما هو مُفَصِّلًا في تَلَيْلُ عمليات المشروع، كما قد يتم تعديله بين الحين والآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك.
- 12. "الهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء" تعني الهيئة الناظمة للكهرباء لدى المقترض والتي تم إنشاؤها بموجب قانون المقترض رقم 462 للعام 2002 واللوائح ذات الصلة به.
- 13. تعني "الأزمة أو الطوارئ المؤهلة" حدثًا يسبب، أو من المرجح أن يسبب على الغور، تأثيراً اقتصادياً و/أو اجتماعياً سلبياً كبيراً على المقترض، مرتبطًا بأزمة أو كارثة طبيعية أو من صنع الإنسان.
- 14. "خطة العمل الطارنة" تعني الخطة المشار البها في القسم I.G من الجدول 2 من هذه الإتفاقية، والتي تفصّل الأنشطة والميزانية وخطة التنفيذ وترتيبات المراقبة والتقييم، للاستجابة للأزمة أو الحالة الطارنة مؤهلة الحصول.

- 15. "النفقات الطارئة" تعني أيًّا من النفقات المؤهلة المنصوص عليها في دليل الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة المشار إليه في القسم LG من الجدول 2 من هذه الإتفاقية والمطلوبة لجزء الاستجابة في حالات الطوارئ.
- 16. "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي" أو "ESCP" تعني خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع، المؤرخة [23 آب/ أغسطس 2024]، كما يمكن تعديلها بين الحين والآخر وفقًا لأحكامها، والتي تحدد التدابير والإجراءات المادية التي يتعين على المقترض تنفيذها أو التسبب في تنفيذها لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، بما في ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسسية، وتوظيف الموظفين، والتدريب، والرصد وإعداد رالتقارير، وأي أدوات بيئية واجتماعية سيتم إعدادها بموجبها.
- 17. ألمتعاين البيئية والاجتماعية" أو "ESSS" تعني بشكل جماعي: (1) "المعيار البيئي والاجتماعي 1: تقييم وإدارة المخاطر والمتعاين البيئية والاجتماعية" أو "المعيار البيئي والاجتماعية" أو "المعيار البيئية والاجتماعية" أو "المعيار البيئي والاجتماعية" أو "المعيار البيئية والاجتماعية" أو التقيم وإدارة المحال البيئي والاجتماعية (2) "المعيار البيئي والاجتماعية (2) "المعيار البيئي والاجتماعية (2) "المعيار البيئية والاجتماعية" (2) "المعيار البيئي والاجتماعية (1) "المعيار البيئي والاجتماعية (2) "المعيار البيئية والاجتماعية (2) "المعيار البيئي والاجتماعية (2) "المعيار البيئية والاجتماعية (2) "المعيار البيئي والاجتماعية (2) "المعيار البيئي والاجتماعي 4: الصحة والسلامة المحتمعية"؛ (5) "المعيار البيئي والاجتماعي 2: الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة ألتوطيق غير الطوعية"؛ (6) "المعيار البيئي والاجتماعي 5: الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة ألتوطيق غير الطوعية"؛ (6) "المعيار البيئي والاجتماعي 5: المتحافية عن المعيار البيئي والاجتماعي 5: المعيان البيئي والاجتماعية (2) "المعيار البيئي والاجتماعي 6: المعيان المعيار البيئي والاجتماعية (2) "المعيار البيئي والاجتماعي 6: المعاد ما أراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة ألتوطيق غير الطوعية"؛ (6) "المعيار البيئي والاجتماعي 6: المعود الأصلية المحرومة للموارد القليمية المحرومة (2) "المعيار البيئي والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية المحرومة تاريخيا في إفريقيا جبول اليبني والاجتماعي 7: الشعوب الإصلية/المجتمعات المحلية المحرومة والاجتماعي 9: المعار البيئي والاجتماعي 8: الإرث الثلقافي"؛ (9) "المعيار البيئي والاجتماعي 10: المعيار البيئي والاجتماعي 9: المعام ماد المعيار البيئي والاجتماعي 6: المعام والاجئماعية؛ (1) محما مالية أو المعيار البيئي والاجتماعي 9: المحمومة والإفصاد عن والاجتماعي 9: الاجماعي 9: المعام ماد البيئي والاجتماعي 9: المحمول البيئي والاجتماعي 9: المعلومة والمعيقي والاجتماعي 9: الوسطو المعيونية؛ (0) "المعيار البيئي والاجتماعي 10: المحمول المحمول المعيار البيئي والاجتماعي 9: المعيول إغتبائا من 1 تشرين الأول/ أولام ماد ماد ماد ماد ماد المعام ما المعام اللاول/ المعيار البيئي والاجتماعي 9: المحمول
  - 18. "ERP" يعني التخطيط لموارد ألتَتَرْكِيْتُمْ التَّعَرُ
- 19. "الشروط العامة" تعني "الشروط العامةً طَقِبًاكُ لِلْوَلِي لِلإِنشَاء والتعمير لتمويل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وتمويل المشاريع الاستثمارية"، المؤرخة 14 كانون الأولي يتسمير 2018 (آخر مراجعة في تموز/15 يوليو 2023).

20. تعني "HPP" محطة طاقة كهرومانية.

- 21. "وثيقة سياسة قطاع الكهرباء" يعني الخطاب الذي وقعه رئيس التخرّر إي الفقرض في 19 أب/ أغسطس 2024، والذي يلخص رؤية الحكومة اللبنانية لقطاع الكهرباء، وتدابير الإصلاح الإصرة التي تخذت لتحقيق الإنجازات حتى الآن، والتزام المقترض بإصلاحات سياسية لدعم تحول قطاع الكهرباء وتظّييسًا.
  - 22. تعني LMP إجراءات إدارة العمالة.
- 23. تعني LRA *المصلحة الوطنية لنهر الليطاني* وهي هينة عامة لدى المفترض انشنت وتعمل تقويب قلون المفترض المؤرخ 14 أب/ أغسطس 1954، والمعدل في 30 كانون الأول/ ديسمبر 1955، واللوائخ ذات الطبيلة الو خليفها القانوني المقبول من البنك.
- 24. "مهندس مالك المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" يعني شركة أو منظمة يتم تعيينها من المصلحة الوطنية للتمر الليطاني على أساس تنافسي، وفقًا للقسم I.A من الجدول 2 من هذه الإتفاقية، مع شروط مرجعية ومؤهلات مرضية اللينك، كما يهو مفصل في دليل عمليات المشروع.
- 25. تعلي عبارة "LRA-PMT" فريق الإدارة ضمن الهينة الإدارية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المسؤولة عن تنفيذ وتنسيق وإدارة الجزئين 2.2 و3.2 من المشروع، كما هو مذكور في القسم I.A.3 من الجدول 2 من هذه الإتفاقية وكما هو مفصل بشكل أكبر في دليل عمليات المشروع.
- 26. 25. "الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" يعني الاتفاق بين المقترض والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لتنفيذ الجزئين 2.2 و3.2 من المشروع، كما هو مذكور في القسم I.D من الجدول 2 من هذه الإتفاقية وكما هو مفصل في دليل عمليات المشروع، كما قد يتم تعديله بين الحين والآخر بموجب موافقة كتابية مسبقة من البنك.



- 27. تعني MoEW وزارة الطاقة والمياه الخاصة بالمقترض أو خليفها القانوني.
  - 28. تعني NCC مركز التحكم الوطني.
- 29. تعني "التكاليف التشغيلية" التكاليف الإضافية المتكبدة بسبب تنسيق المشروع وتنفيذه ومراقبته، بما في ذلك نفقات تشغيل المركبات وصيانتها، ورسوم التدقيق، والرسوم القانونية (حسب الاقتضاء)، وصيانة المعدات، واللوازم المكتبية والموارد الاستهلاكية، والمنشآت، والاتصالات، والترجمة الكتابية والفورية، والرسوم المصرفية، والسفر المتعلق بالمشروع، بما في ذلك بدل الإقامة اليومي، والتكاليف المتنوعة الأخرى المرتبطة مباشرة بتنفيذ المشروع ورواتب ، أموظفي المشروع، باستثناء رواتب موظفي الخدمة المدنية لدى المقترض، ويدلات الاجتماعات، ومحميات المراكبية موطفي المشروع، باستثناء رواتب موظفي الخدمة المدنية لدى المقترض، وبدلات الاجتماعات، ومخصصات اخرى،
- 30. تعلَّي الوائد للمُشتريات"، لأغراض الفقرة 85 من الملحق الخاص بالشروط العامة، "لوانح مشتريات البنك الدولي لمقترضي تمَوَيَنَ الْمُسْتَرُو عَابِي الاستثمارية"، بتاريخ أيلول/ سبتمبر 2023.
- 31. "دليل عمليات المُبْشَروع" في "POM" يعني الدليل المشار إليه في القسم I.B من الجدول 2 من هذه الإتفاقية، والذي يتعين على المقترض" (ألجهات تنفيذ المشروع اعتماده، ويصف ويوضح إجراءات تنفيذ المشروع والترتيبات المؤسسية، بما يتوافق مع أحكام هؤه إلإتفاقية فيكما قد يتم تعديله بين الحين والأخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك.
- 32. "هيئات تتفيذ المشروع" تعنيٌّ كلٌّ مُثَّلًهُمْ بَعْنَة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني اللتين سيبرم المقترض معهما اتفاقاً فرعياً.
- 33. تعني "اللجنة التوجيهية للمشروع" اللجنة الَّتَى يَتُمُّ انشاؤ هَا اللاِشراف العام على المشروع، كما هو مذكور في القسم I.A.3 من الجدول 2 من هذه الإتفاقية والمفصلة بَشَكَلُ أَكْثِلُ فَيْ يَلِيل عمليات المشروع المذكور، أو أي خلف لها مقبول لدى البنك.
  - 34. تعنى PV الطاقة الشمسية.
- 35. "الإطار التنظيمي" يعني قانون المقترض رقم 462 للعام 2002 بانَّشَتْ أَلَّهَيَّةُ الناظِمة لقطاع الكهرباء والأنظمة ذات الصلة؛ المادة 87 من قانون موازنة المقترض للعام 2022؛ قانون المقترض يقريخ 14 أب/ أغسطس 1954 الذي نشأت بموجبه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، المعدل بتاريخ 30 كانون الأول/ ديسُّبر. 1955، والأنظمة ذات الصلة؛ مرسوم المقترض رقم 1964/16878 الذي أنشئت بموجبه مؤسسة كهرباء ليناقي، الأنظمة ذات الصلة؛ 4517 بتاريخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972 بشأن المؤسسات العامة؛ والقوافي في قانون في 122 بتاريخ 29 أيار/ مايو 2000 بشان قطاع المياه.
  - 36. تعني SCADA نظام التحكم الإشرافي وتحصيل البيانات.
- 37. "الموقع المختار" يعني منطقة الهرمل وراس بعلبك والقاع، كما هو محدد في دليل عمليات المشروع أبغاً متخطأت الطاقة الشمسية بموجب الجزء 2.1 من المشروع.
- 38. تعني عبارة "مبنى الشياح" المبنى الواقع في المقر الرنيسي لمؤسسة كهرباء لبنان في بيروت، على العنوان التألي أمؤسسة كهرباء لبنان، شارع النهر، بيروت، لبنان
- 39. "تاريخ التوقيع" يعني التاريخ الأخير من بين التاريخين اللذين وقع فيهما المقترض والبنك على هذه الإتفاقية، وينطبق هذا التعريف على جميع الإشارات إلى "تاريخ اتفاق القرض" في الشروط العامة.





41. يعني "التدريب" الجولات الدراسية ذات الصلة بالمشروع، ودورات التدريب، والندوات، وورش العمل، وغيرها من أنشطة التدريب، في "التدريب، غير المدرجة في عقود مقدمي الخدمات، بما في ذلك تكاليف مواد التدريب، واستنجار المساحة والمعدات، وتكاليف السفر المحلي والدولي المعقولة حين تكون المشاركة في أنشطة التدريب ضرورية ، والمتدابيف المعقولة ، والمعدات، وتكاليف السفر المحلي والدولي المعقولة حين تكون المشاركة في أنشطة التدريب ضرورية ، والمتدابي والندوات، وورش العمل، وغيرها من أنشطة والمعدات، والتدريب، غير المدرجة في عقود مقدمي الخدمات، بما في ذلك تكاليف مواد التدريب، واستنجار المساحة والمعدات، وتكاليف السفر المحلي والدولي المعقولة حين تكون المشاركة في أنشطة التدريب ضرورية ، والتكاليف المعقولة للإقامة والسكن، والمحيشة والمخصصات المحلية والدولية اليومية للمتدربين والمدربين، والتسجيل، والرسوم الدراسية ورسوم الميربين، والترجمة الكتابية والفورية، وغيرها من التكاليف المتنوعة المتولية بالمتدربين والمدربين، والتدريب، والدرسوم الدراسية ورسوم المعقولة مورسوم المعقولة مين تكون المثاركة في أنشطة التدريب ضرورية ، والدولي المعقولة حين تكون المتاركة في أنشطة التدريبن والمدربين، والتدربين، والدرسوم الدراسية ورسوم الموربين، والتربية والفورية، وغيرها من التكاليف المتنوعة المتعلقة بالتدريب، والتربية، وكلها تستند إلى الميز انيات الميولية المورية، وغيرها من التكاليف المتنوعة المتعلقة بالتدريب، وكلها تستند إلى الميز انيات المقبولة من البنك.



القسم 2. تعديلات على الشروط المعامة

تُعدَّل الشروط العامة أدناه كالآتي:

أيعد القسم 3.01 (الرسم الابتدائي؛ تكلفة الالتزام؛ رسم إضافي على التعرض) كالآتي:

" المقسم 3.01. الرسم الابتدائي، تكلفة الالتزام

ية. (أ) على المقترض أن يسدد للبنك رسماً ابتدائياً عن مبلغ القرض وفق المعدل المُحدد في اتفاقية القرض. وما لم ينص يشين القسم 2.07 (ب) على خلاف ذلك، يسدد المقترض الرسم الابتدائي في غضون 60 يوماً كحد أقصى من تاريخ النفاذ.

لمجبر علي المفترض أن يسدد رسم التزام للبنك عن رصيد القرض غير المسحوب وفق المعدل المُحدد في اتفاقية القرض. يقريك ترسيخ الإلتزام منذ تاريخ اتفاقية القرض أو التاريخ الذي تقع فيه الذكرى السنوية الرابعة لموافقة البنك على القرضية أيهما أيتحبه وحتى التواريخ التي سُحبت أو ألغيت فيها المبالغ في حساب القرض من قبل المقترض. وما لم ينص القسم 2.0% (ت) على خلاف ذلك، يسدد المقترض رسم الالتزام بشكل نصف سنوي عن المتأخرات عند كل تاريخ استحاق "

## يُحدّل القسم 3.04 (الفرم المطّنية) - كالأتى: القسم 3.04 التسديد المسبقي: المسبقي:

2.

(أ) بعد إعطاء إشعار للبنك لا يقل عنى أو يعنق أو ربعين (45) يوماً، على المقترض إعادة تسديد المبالغ التالية للبنك قبل استحقاقها، اعتباراً من تاريخ مقبول من البنك (شريط أن يكون المفترض قد سدد كل أقساط القرض المستحقة في متل هذا التاريخ): (1) كامل رصيد القرض المستحقة في متل القرض أو أكثر أي كامل رصيد القرض المستحقة في متل هذا التاريخ؛ أو (2) كامل المبلغ الرئيسي أو أي أجل استحقاق هذا التاريخ): (1) كامل رصيد القرض المستحقة في ذلك التاريخ؛ أو (2) كامل المبلغ الرئيسي أو أي أجل استحقاق هذا التاريخ): (1) كامل رصيد القرض المستحقة في ذلك التاريخ؛ أو (2) كامل المبلغ الرئيسي أو أي أجل استحقاق القرض أو أكثر أي تسديد مسبق جزئي لرصية القرض أن يسحوب يُطبق بالطريقة التي يحددها المقترض، أو على الشكل الأتي إذا لم يكن هناك أي تحديد من قبل المقترض أن (أ) إذا نصت اتفاقية القرض على الاستهلاك المناصل المبالغ المعار وفة، مع سدار وفة المصروفة، مع من المستحقاق المعار وض على المتحقاق المعار وض على المتعال المبالغ المعترض، أو حمية ألقرض أن (أ) إذا نصت اتفاقية القرض على الاستهلاك المنعصل المبالغ المصروفة مع مع من المر وفق، مع مع من أما المبالغ المعترض، أو حمين ألم من أي على المعار من أو على المتعال المبالغ المعروض، أو حمية ألم يكن هناك أي تحديد من قبل المعن من (أ) إذا نصت اتفاقية القرض على الاستهلاك المنعصل المبالغ المصروفة المعروفة، مع سداد أخر مبلغ مسحوب أو لأ، وسداد آخر المبلغ المعتروفة، مع سداد المعروفة المحروفة المحروفة المحروفة، مع سداد المعروفة، مع سداد المعروفة، مع سداد ألمن من أو ما معلي المعروفة، مع سيداد المعروفة، مع مداد أخر المتحقاق القرض، مع مي المندي وأولاً وأبي أولى .

إذا تم إجراء تحويل لأي مبلغ من القرض الواجب سداده ولم تنته فترة التحويل فَي فَتَتَبَ التَسَدَيُةُ المسبق، تنطبق أحكام القسم 4.06".

.3. في الفقرات المرقمة أصلاً 75 و81 من الملحق، تُعدّل مصطلحات "تسديد ألم قرات إو "قاريخ التسديد" لتصبح على الشكل الآتي:

75". يعني "تسديد القرض" أي مبلغ تسدده أطراف القرض إلى البنك بموجب الاتفاقيات ألقاق نية، تُما في ذلك (على سبيل المتال لا الحصر)، الفائدة، الرسم الابتدائي، رسم الالتزام، الفائدة بسعر الفائدة المعتمد (إلى وُجِدة أي رسم إضافي، أي رسم على معاملة تحويل أو أي إنهاء مبكر للتحويل، أي قسط مُستحقّ للتسديد عند إقرار الحدّ الإقضيين الفائدة أو طوق سعر الفائدة، وأي مبلغ إنهاء مستحق الدفع من قبل المقترض.

"81. "تاريخ التسديد" يعني كل تاريخ مُحدّد في اتفاقية القرض يقع في أو بعد تاريخ اتفاقية القرض وُأَلَثْنَيْ نَيْم تسديد الفائدة ورسم الالتزام وغيره من رسوم وتكاليف القرض (غير الرسم الابتدائي)، حسب الاقتضاء."






ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية المعتمدة رسميا

# محضر النقاشات الفنية المتفق عليها بين الجمهورية اللبنائية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لمشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة 6 أيلول/ سبتمبر، 2024

عُقدت النَّقالِقات الفَتَيَّة حول القرض المقترح من البنك الدولي للإنشاء والتعمير من أجل مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة والمياه وتعزيز نظام الطاقة والمسروع") بين ممثلين عن الجمهورية اللبنانية ("المقترض")، بما في ذلك وزارة الطاقة والمياه ومكتب رئاسة مجلس المورية" ألمشر وع") بين ممثلين عن الجمهورية اللبنانية ("المقترض")، بما في ذلك وزارة الطاقة والمياه ومكتب رئاسة مجلس المورية إنه ووزارة المالية، ومؤسسة كهرباء لبنان، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني (المشر اليها ومكتب رئاسة مجلس المورية")، بما في ذلك وزارة المالية، ومؤسسة كهرباء لبنان، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني (المشار إليها جماعياً برئاسة مجلس المورية")، في في في ذلك وزارة المالية (المشار إليها ومكتب رئاسة مجلس المورية")، في في في البنك، البنك" إلى معنايين عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي للإنشاء والتعمير"، "البنك" أو رفد المقترض")، وفد المقترض (ومن المقترض")، والمصلحة الوطنية اليهر البنكان واليها ومناسة كهرباء لبنان، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني (المشار إليها جماعياً برئوف المقترض")، وفد المقترض ومن أوري البنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي للإنشاء والتعمير"، "البنك" أو رفد المقترض")، وفد المتعربة وفد البنك بعبارة "الطرفان") في مقر البنك الدولي في بيروت يومي 2 و3 وفد البنك") وينشر الى وفق المقترض وفد المقترض ووف البنك ووف البنك في وافد البنك في المرفول لهذا المحضر.

المستندات المُتقق عليها: ناقش أأطر فان ووافقا على المستندات التالية: (i) إتفاقية القرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك المتقوى عليها: ناقش أأطر فان ووافقا على المستندات التالية: (i) وثيقة تقييم المشروع، بتاريخ 6 والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بتاريخ 4 لول أن سبتمبر 2024 (الملحق 2)، (ii) وثيقة تقييم المشروع، بتاريخ 6 أيلول/ سبتمبر 2024 (الملحق 2)، (ii) وثيقة تقييم المشروع، بتاريخ 6 أيلول/ سبتمبر 2024 (الملحق 3)، (ii) وثيقة تقييم المشروع، بتاريخ 6 أيلول/ سبتمبر 2024 (الملحق 4)؛ (ii) وثيقة تقييم المشروع، بتاريخ 6 أيلول/ سبتمبر 2024 (الملحق 4)؛ (ii) خطاب أو الرئيلة المتعلقة بالصرف، بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 2024 (الملحق 4)؛ (ii) خطاب أو الرئيلة المتعلقة بالصرف، بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 2024 (الملحق 4)؛ (iv) خطة الألول المنتقبة بالصرف، بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 2024 (الملحق 4)؛ (iv) خطة الألول المنتقبة بالصرف، بتاريخ 4 أيلول/ در الملحق 4)؛ (iv) خطة الألول المنتقبة بالصرف، بتاريخ 4 أيلول/ در الملحق 4)؛ (iv) خطة الألول المنتقبة بالصرف، بتاريخ 4 أيلول/ 4)؛ (iv) خطة الألول المنتقبة بالصرف، بتاريخ 4 أيلول/ 4) أو الملحق 5)؛ (iv) خطة من خيار 4)؛ (iv) خطة الألول المنتقبة بالصرف 1)؛ (iv) خطة الألول/ سبتمبر 2024 (الملحق 6)؛ ورأته) أو الربية بالمتنفين 4)؛ (iv) خطة 5)؛ (iv) خوافق 4)؛ أو الملحق 5)؛ ورأتها أو المنتقبة بالصرف (الملحق 7). بالإضافة إلى ذلك، الإقراض، بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 2024 (الملحق 6)؛ ورأتها أخول تسديد القرض (الملحق 7). بالإضافة إلى ذلك، تم التوليحة 4 أيلول المنتقبة 4)؛ أو المان أو والمان من جانب المقربة 4)؛ أو المان الموقية تم ألنانا الملحق 5)؛ أو المان المقربة 4)؛ أو النابالمان من جانب المقربة 4)؛ أو المانتوس 4)؛ أو النابة 4) أو المان من جانب المقربة 4)؛ أو المانول 4) أو المانية 4) أو المانية 4) أو المانية 4) أو المانية 4)؛ أو المانية 4) أو الملحق 5)؛ أو المان من جانب أو المانية 4) أو المانية 4)؛ أو المانية 4) أو المانية 4)؛ أو المانية 4) أو المانية 4)؛ أو المانية 4) أو المانية 4) أو المانية 4)؛ أو المانية 4) أو المانية 4)؛ أو المانية 4)؛ أو المانية 4) أو المانية 4)؛ أو المانية 4) أو المانية 4) أو المانية 4)؛ أو المانية 4) أو المانية 4)؛ أو المانية 4) أو المانة 4) أو المانية 4) أو المانية 4) أو المانية 4

3. الغاية من هذا المحضر هي تحديد بعض المفاهيم المهمة التي تم التوضيل النها خلال النقاشات الفنية. هذا المحضر ليس سجلاً كاملاً بالنقاشات الفنية.

4. نطاق المشروع: إتفق الطرفان على نطاق المشروع كما هو مفصتل في أتفاقي الترجي ووثيقة تقييم المشروع. أظهر وفد المقترض أولكية ملحة للقطاع وأن أخلهر وفد المقترض أولكية ملحة للقطاع وأن خطة الشراء في مؤسسة كهرباء لبنان سيتم تحديثها وتنفيذها بناءً على ذلك.

6. شروط النفاذ: إتفق الطرفان على شروط نفاذ إضافية بموجب إتفاقية القرض: توافق الطرفان على آنَّ شروط النفاذ في تقارير المسح البيئي والاجتماعي (لمؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني) وخطة الالتزم البيني والاجتماعي (لمؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني) وخطة الالتزم البيني والاجتماعي (لموسدة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني) وخطة الالتزم مع أن قاريز والاجتماعي (لموسدة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية النفاذ المؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني) وخطة الالتزم البيني والاجتماعي (لمؤسسة كهرباء البنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني) وخطة الالتزم البيني والاجتماعي (لموسدة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني) متتم إز التها من اتفاقية القرض، شرط استلام البنك لإثباتات مقبولة عن المؤسمة من المؤلفية القرض، شرط المولمة لمولمة المؤلفية لنهر البنك لإثباتات مع مولية لنهر الليطاني) منتم إز التها من النفاقية القرض، شرط استلام البنك لإثباتات مقبولة عن المؤلفية المؤلفية لنهر الليطاني) منتم إز التها من الفاقية القرض، شرط استلام البنك لإثباتات مقبولة عن الفريز الى مجلس المديرين المنفيذيين في البنك الدولي للنظر فيه.

7. بالإضافة إلى ذلك، رأى الطرفان أنه نظر ألطبيعة الحكومة كحكومة تصريف أعمال، سيطلب البنك رأياً قانونياً من المقترض كثيرط للنفاذ بموجب المادة 9.02 (أ) من الشروط العامة، يؤكد أنه تمت الموافقة والمصادقة على اتفاقية رالقرض من قبل المقترض وقد تم تنفيذها بالنيابة عنه وهي ملزمة قانونا وفقًا لشروطها.



8. في الاتفاقية الفرعية بين مؤسسة كهرباء لبنان والمقترض، وضّحت المؤسسة أن اتفاقية القرض تدخل حيّز النفاذ حين يصادق البرلمان عليها. يتلاءم هذا التفاهم مع القسم 5.01 (ت) من إتفاقية القرض.

جُفَر وفد المقترض من قبل وفد البنك على إتمام شروط النفاذ في الوقت المناسب.

10. خطة العمل والميزانية السنوية: وافق الطرفان على أنه من مسؤولية المقترض إعداد واعتماد خطة العمل والميزانية السنوية الأولى المُستحقة في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 للعام 2026. وضتح الطرفان أن دليل عمليات المشروع سيشمل النفقات المؤهلة المتوقعة وخطة العمل منذ تاريخ النفاذ حتى نهاية السنة التقويمية 2024.

11. قيمة قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير والشروط المالية: على أساس مسودة ورقة عمل خيار الإقراض بتاريخ 4 أيلون قرلار أميركي لتمويل المشروع المقترح كما هو مذكور في إتفاقية القرض. وبحسب مسودة ورقة عمل 250 مليون قولار أميركي لتمويل المشروع المقترح كما هو مذكور في إتفاقية القرض. وبحسب مسودة ورقة عمل خيار الإقراض، اقتريح المقترض بشكل مبدئي ما يلي: 21.5 سنوات لاستحقاق إجمالي القرض بما في ذلك 8 سنوات فترة سماح، تقدير المستوي المرتبط بالالتزام، مع تواريخ سداد في 15 شباط/ فبراير وآب/ أغسطس، تمويل الرسم الابتدائي وعلاوة الحيد الأفضى وطوق سعر الفائدة من عائدات القرض. بالإضافة إلى ذلك، اقترح المقترض مبدئيا الابتدائي وعلاوة الحيد الأفضى وطوق سعر الفائدة من عائدات القرض. بالإضافة إلى ذلك، اقترح المقترض مبدئيا اعتماد كافة خيارات التحويلية عمت مناقشة كافة جداول تسديد القرض. على أساس تاريخ تسليم متوقع في 30 أيلول/ سبتمبر 2024، وهي مترفقة أمينية كافة جداول تسديد القرض. حلى أساس تاريخ تسليم متوقع في 30 أيلول/ الموقعة والمسودة التي ويليم قد ما يلي ذات القرض. على أساس تاريخ تسليم متوقع في 30 أيلول/ الموقي عاد التي التحويلية عمل مناقشة كافة جداول تسديد القرض. على أساس تاريخ تسليم متوقع في 30 أيلول/ سبتمبر 2024، وهي مترفقة أبهذا المحضر (الملحق 7 (أ) و 7 (ب)). يتم التأكير رسمياً على هذه الشروط في محضر المفاوضات عند استلام البناكيور قد عمل خيار الاقراض الموقعة. وفي حال وجود تفاوت بين ورقة عمل خيار الإقراض الموقي هذه والذي تمت متاقشة علي إلى الاجتماعات الفنية، تُعدل الشروط المالية بناء على ذلك. وفي حال تغير

12. تكلفة الالتزام: خلال النقاشات الفنية في للعن قوف المفترض أن توضع تكلفة الالتزام على أساس جدول الإنفاق المُقرَر والوارد في وثيقة تقييم المشروع، وليس على أسطتن إجمالي مبلغ القرض. وضّح وفد البنك أنه بموجب الشروط المالية المعيارية المُطبقة على القرض، يتم احتساط تكلفة الإليزام على كامل المبلغ الإجمالي لرصيد القرض غير المسحوب.

13. خطاب الصرف والمعلومات المالية: توافق الطرفان على خطأت الصرف والمعلومات المالية المرفق بهذا المحضر (الملحق 4). وتأكد تاريخ إغلاق المشروع في 31 كاتش الأولي إيسمبر 2030.

- a. وسيلة الصرف بالمدفوعات المباشرة: تم التوافق داخل وفد المقترض، كجرًّ عمَّن إجراءاتهم الداخلية، على أن خيار الدفع المباشر في الن خيار الدفع المباشر لن يُستخدم من مؤسسة كهرياء لبنان والمصلحة الوطنية لقهر الليظاني من دون الموافقة الصريحة من وزارة المالية. من وزارة المالية.
- b. القروض المنتهية: بموجب القسم 5.2 من المبادىء التوجيهية للصرف، إنّ التحويل العليق لعائدات القرض إلى حتى تتم حساب مُحدد ليس وسيلة صرف متاحة حالياً بموجب هذا القرض. فاستخدام الحساب المُحدة عبر مسموح حتى تتم إعادة الرصيد غير المُسدد في الحساب الخاص (ائتمانات/قروض/صناديق ائتمانية رقم BBRD 8838 BL و IBRD 8838 الحساب المُحدة في الحساب الخاص (ائتمانات/قروض/صناديق ائتمانية رقم و عادة و إعادة المحدة المحدة في الحساب الخاص (ائتمانات/قروض/صناديق المحدة الحساب المُحدة عبر مسلوح حتى تتم العرض الى حساب مُحدد ليس وسيلة صرف متاحة حالياً بموجب هذا القرض. فاستخدام الحساب المُحدة عبر المُسدة في الحساب الخاص (ائتمانات/قروض/صناديق ائتمانية رقم ع LB 8838 BL و عادة الرصيد عبر المُسدة في الحساب الخاص (ائتمانات/قروض/صالحدة و المحدة و عادة مسالة القرض المحدة و العادة العرض المحدة المحدة و العادة القرض المسلوم و عنه المحدة و المحدة و الحساب الخاص (ائتمانات/قروض/صالحديق الائتمانية مع عنه مع الحدة و الحدة و الحدة و المحدة و المحدة و المحدة و المحدة و الحدة المحدة و المحدة و

c. الحسابات المحددة: عند حلّ مسألة القرض المنتهي وإعادة اعتماد طريقة الدفع المسبق، ينطبق التالي: تُتَلَشَّبُهُ إلى حجز المشروع الخاص بمؤسسة كهرباء لبنان، يتم تحويل الدفعات المسبقة من البنك الدولي إلى حساب الخزينة لدى وزارة المالية ومن ثم تحويلها إلى حساب محدّد منفصل (حساب محدّد أ) بالدولار الأميركي باسم مؤسسة لدى وزارة المالية ومن ثم تحويلها إلى حساب محدّد منفصل (حساب محدّد أ) بالدولار الأميركي باسم مؤسسة كهرباء لبنان، يتم تحويل الدفعات المسبقة من البنك الدولي إلى حساب الخزينة لدى وزارة المالية ومن ثم تحويلها إلى حساب محدّد منفصل (حساب محدّد أ) بالدولار الأميركي باسم مؤسسة كهرباء لبنان لدى البنك المركزي ويكون مخصصاً للمشروع. وتستخدم مؤسسة كهرباء لبنان الأموال في الحساب كهرباء لبنان لدى البنك المركزي ويكون مخصصاً للمشروع. وتستخدم مؤسسة كهرباء لبنان الأموال في الحساب المحدد ألمحدد ألققات المؤهلة بموجب هذا المشروع. أمّا بالنسبة إلى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، يتم تحويل الأموال في الحساب المحدد ألمحد ألموال من البنك الدولي إلى حساب الخزينة لدى وزارة المالية ومن ثم تحويلها إلى حساب الخريدة لدى وزارة المالية ومن ثم تحويلها إلى حساب ألمحدد ألمع بن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، يتم تحويل المحدد ألموال من البنك الدولي إلى حساب الخزينة لدى وزارة المالية ومن ثم تحويلها إلى حساب محدد (الحساب المحدد أموال من البنك الدولي إلى حساب الخزينة لدى وزارة المالية ومن ثم تحويلها إلى حساب محدد (الحساب المحدد الأموال من البنك المركزي ويكون محصصاً للمشروع. ب) بالدولار الأميركي بأسم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الأموال في الحساب المحدد ب لتسديد نفقات مؤهلة بموجب المشروع. تستخدم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الأموال في الحساب المحدد ب لتسديد نفقات مالموجب المشروع.



14. إصدار الفواتير وفئات النفقات والتمويل بأثر رجعى:

- a. بحسب طلب المقترض، يُقسم القرض إلى قرضين فرعيين في الفواتير التي ستُرسَل من البنك إلى وزارة المالية. يهدف ذلك إلى تمكين إصدار الفواتير من الآن وصاعداً إلى كلّ من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بشكل منفصل. وقد تم تعديل ذلك في جدول السحب لتقديم المؤسسة والمصلحة كهيئتين منفصلتين. إنّ الفنة 5 و 6 من دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارىء المحتملة تتطابق مع القروض الفرعية لمؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني على التوالي.
- 6. تم الاتفاق على أن يُسمح بالتمويل بأثر رجعي للفنات 1 و4 لمؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في خُالة الدفو عات لقاء نفقات مؤهلة حصلت قبل تاريخ التوقيع ولكن في الأول من أيلول/ سبتمبر 2024 أو بعد يذلك المجمعية
- 15. الإدارة المعالمة بتمت مناقشة ترتيبات الإدارة المالية والتوافق عليها. ستُنفَذ الإدارة المالية من قبل كل هينة على أساس قواعد وتيظيمات للبنك.
- a. التقارير المالية ألمرجلية التم إعداد تقارير مالية مرحلية من مؤسسة كهرباء لينان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وتقديمها بشكل فصلّى إلى البنك.
- 6. تقارير تدقيق المشروع: تُوْظَنِق كُلْ هُدِيدًا مَدقة خارجيا بشروط مرجعية على نحو مقبول من البنك في موعد لا يتجاوز 6 أشهر بعد تاريخ النُّفاني عند من مسلمة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مدققين خارجيين لإعداد بيانات مالية سنوية عن المُشروع وتقارير تدقيق عن الأجزاء الخاصة بهم. يسئلم مدقق مؤسسة كهرباء لبنان البيانات المالية وتقرير التدقيق من منتقبة من الأجزاء الخاصة بهم. يسئلم مدقق مؤسسة كهرباء لبنان البيانات المالية وتقرير التدقيق من منتقبة عن الأجزاء الخاصة بهم. يسئلم مدقق مؤسسة كهرباء لمنان البيانات المالية وتقرير التدقيق من منتقبة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ويعد البيانات المالية الموحدة للمشروع وتقرير التدقيق في موعد لا يتجاوز 6 أنهم معدنهاية السنة المالية. تُسجل ترتيبات التدقيق الموحدة هذه في دليل عمليات المشروع. وسيغطي التدقيق تكل يقله ما مروع ويُقدم في موعد لا يتجاوز سنة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية. إن التدقيق من بين المتطلبات التي تنص عليها سياسات وإجراءات البنك في ما يتعلق نهاية كل سنة مالية. إن التدقيق من بين المتطلبات التي تنص عليها سياسات وإجراءات البنك في ما يتعلق بتوفير الضمان، من منظور مستقل وعلى أساس المعالية، يشأن استخدام أموال المشروع.
- c. تدقيقات مؤسسة كهرباء لبنان: يُطلب تدقيق مؤسسة كهرباً أَينان العَّامين 2021 و2022 بحلول 30 حزيران/ يونيو 2025، ويُطلب تدقيق العامين 2023 و2024 بحلول 31 كَانون الإولى (ييسمبر 2025. بالتالي، يصبح تدقيق الهيئة مُحدثاً وتدقيق العام 2025 مستحقاً بحلول 30 حزيران/ يونيو 2026. تُقصح عن التدقيق المالي لكل سنة مالية ويُنشر من قبل مؤسسة كهرباء لبنان.
- d. أوضح الطرفان أن الاتفاقيات الفرعية بين البنك وكلّ من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة للوطنية لنهر الليطاني ستنقل مسؤولية تقديم مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للبيانات المالية إلى المفترض والبنك على أن يتم التدقيق بها من قبل مدققين خارجيين، بما يتلاءم مع الأقسام (f) I.D. و(g) I.C.1 مأن الجدول2 من اتفاقية القرض. سيتم تسجيل هذا التوضيح في دليل عمليات المشروع.

16. المشتريات: سيتم تنفيذ الشراء وفقًا لسياسة "مشتريات البنك الدولي في تمويل المشاريع الاستقماريَّة وللمطلع والأعمال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية" المعمول بها. تمت مناقشة ترتيبات المشتريات ذات الصُّلَّة أوضح البنك أن الأساس القانوني لتطبيق لوائح المشتريات الخاصة بالبنك موجود في الشروط العامة التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من اتفاقية القرض، بالإضافة إلى عملية الشراء المسبق. تمت مراجعة استراتيجية المشتريات الخاصة بالمشروع من أجل التنمية من قبل البنك الدولي. ومن المتوقع أن تعيد الوكالات المنفذة تقديم أحدث نسخة من الاستراتيجية في موعد أقصاء 15 أيلول/سبتمبر 2024.

17. البيئة والمجتمع: أوضح البنك أن المشروع المقترح يجب أن يتبع متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي لإدارة المخاطر والأثار البينية والاجتماعية المرتبطة به. كما أوضح البنك أن الكيانين المنفذين، الممتلين بفرق يتشير إدارة المشروع التابعة لهما، سيتم تزويدهما بأخصانيين في البيئة والصحة والسلامة الاجتماعية والمهنية بما يتماشى

11-

مع أحكام اتفاقية القرض ودليل عمليات المشروع وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي، حسب الاقتضاء. ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإتمام وإعادة الإفصاح عن التقارير التالية لنفاذ المشروع: (i) تقرير فحص الطاقة الشمسية، (ii) تقرير التدقيق في محطة الطاقة الكهرومائية، و(iii) خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمحطة الطاقة الكهرومائية، وكل ذلك على نحو مقبول من البنك. اتفق الطرفان على الإجراءات والتدابير المادية المنصوص عليها في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (الملحق 5) لضمان تنفيذ المشروع وفقًا للمعايير المادية

18. سبل انتصاف البنك. أوضح الطرفان أن المقترض سوف يبلغ البنك الدولي على الفور بأي تعديل مقترح للإطار التنظيمي وخطاب سياسة قطاع الكهرباء (راجع الملحق، التعريفات رقم 21 ورقم 35) وفقًا للقسم 5.10 من الشروط العامة. وقي هذا الصدد، ومن دون المساس بحق البنك الدولي في ممارسة أي سبل انتصاف قانونية وفقًا للمادة الرابعة من ليفاقية القرض والشروط العامة، إذا كان البنك الدولي يرى أن أي تعديل من هذا القبل سيوثر بشكل مادي وسلبي على قدية المقدر على الوفاء بأي من التراماته بموجب اتفاقية القرض، فإن البنك الدولي يعتزم التشاور مع المقترض بما يتماشى مع للقسية (1.5 من الشروط العامة.

19. الإفصاح عمن المتقومات: وفقًا لسياسة البنك الدولي بشأن الوصول إلى المعلومات، سيُفصح البنك الدولي عن وثيقة تقييم المشروع، والإتفاقية القانونية ذات الصلة، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالاتفاقية القانونية. ويؤكد وفد المفترض أن البنك قد يُتَشَرُ فَأَنْيَقة تقييم المشروع هذه علنًا بعد موافقة مجلس المديرين التنفيذيين للبنك على العملية.

20. المساعدة الفنية بشأن أُشْتِلاً حان القُطاع: أوضح البنك أنه يجري استكشاف المنح لدعم إصلاحات القطاع في وزارة الطاقة والمياه، وهو أمر خَارج عن نطاق المشروع المفترح ويمكن، بمجرد تأكيده، تنفيذه بالتوازي في إطار الخدمات الاستشارية والتحليلية البرامجيَّة التي ينفذها البنك.

21. الخطوات التالية:

- توافق الطرفان على أن النقاشات الفنية سوف تتحقق إلى يتقار تضات فور استلام البنك لتفويض المقترض بالتفاوض، مصحوبًا بورقة عمل خيار الإقراض الموقعة. ونترف يتم تحويل محاضر الناقشات الفنية هذه إلى محاضر مفاوضات من خلال تبادل الرسانل.
- أكد وفد المقترض أنه بعد تحقيق الخطوة المذكورة أعلاه، أن تكون هذاك حاجة إلى أي إجراء إضافي من جانب المقترض للموافقة على تقديم المشروع إلى مجلس المديرين التعيدين النيك الدولي للنظر فيه. ومن المتوقع تقديم المشروع المقترح إلى المجلس في 30 أيلول/ سبتمبر 2024. وسيتيج إلاغ المقترض بإشعار الموافقة وستطلب وزارة المالية تفويضًا من مجلس الوزراء لتوقيع اتفاقية القرض. وبعد الله وافقة مسيونب وفد المقترض ووفد البنك موعد توقيع اتفاقية القرض بين المقترض والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.
- توقيع اتفاقية القرض: أشارت بعثة المقترض إلى استعداد الجمهورية اللبنانية للتوقيع التتروتيا على اتفاقية القرض باستخداد الجمهورية اللبنانية للتوقيع التتروتيا على اتفاقية القرض باستخدام "الطريقة المردوجة" حيث (أ) سيقوم كلا الطرفين أولاً بالتوقيع الكتروتيا بالكيان على اتفاقية القرض وبعد ذلك (ب) يقوم المقترض بطباعة الاتفاقية الموقعة الكترونيا بالكامل حسب الحاجة ويقوم بالتوفيع يدويًا عليها، وبعد ذلك (ب) يقوم المقترض بطباعة الاتفاقية الموقعة الكترونيا بالكامل حسب الحاجة ويقوم بالتوفيع بيدي على الفاقية القرض وبعد ذلك (ب) يقوم المقترض بطباعة الاتفاقية الموقعة الكترونيا بالكامل حسب الحاجة ويقوم بالتوفيع يدويًا عليها، وبعد الحد الموقعة بالكترونيا بالكامل حسب الحاجة ويقوم بالتوفيع يدويًا عليها، وبعد الحد الموقعة الكرب المائل المؤلمين أولاً بالكوفين أولاً بالكامل حسب الحاجة ويقوم المقترض بطباعة الاتفاقية الموقعة الكترونيا بالكامل حسب الحاجة ويقوم بالتوفيع بي الكتروني عليها، وبعد ذلك (ب) يقوم المقترض بطباعة الاتفاقية الموقعة الكترونيا بالكامل حسب الحاجة ويقوم المقترض بطباعة الاتفاقية الموقعة الكترونيا بالكامل حسب الحاجة ويقوم التوفيع بالكترونيا عليها، وللذلك (ب) يقوم المقترض بطباعة الاتفاقية الموقعة الكترونيا بالكامل حسب الحاجة ويقوم التوفيع بي التوفيع بي التوفيع بي التوفيع بي المائونية الموقعة الموقعة الكامل حسب الحاجة ويقوم التوفيع بي ألي ألمان المائل المائل المائلة التوفيع بي ألمان المائلة التوفية الموفية الموفية الموفية الكامل حسب الحاجة ويقوم الموفية ال الموفية الموفييوفية الموفية الموفيية الموفية الموفية الموفية الموفية الموف



بالتيلية عن الجمهورية اللبناتية وليد فياض وزير الطاقة والعياه رئيس الوفد وزير الطاقة والعياه وزير الطاقة والعام وزير الطاقة والمام وزير الطاقة

7. جداول تسديد القرض

1.5



الملحق 1: أعضاء الوفد وممثلي البنك

أعضاء وفد الحكومة السيد وليد فياض وزير الطاقة والمياه (رئيس الوفد) وزارة الطاقة والمياه السيد خألد نخلة مستثناً للوَّزْ بَرَسَمُ وزارة الطاقة والمِياه السيد سامي المظالم مستشار رئيس الوزيراً، مكتب رئاسة الوزراء س السيدة رانيا شعار قسم التخطيط الاستر اتيجي وإدار ة الدين الـع وزأرة المالية السيدة رهف نبوح المستشارة القانونية للوزير وزارة المالية السيد كمال حايك رئيس مجلس الإدارة والمدير العام مؤسسة كهرباء لبنان السيد جهاد غادية رئيس القسم الفني في مديرية التوزيع الإقليمي ومدير عام مساعد في مشر الإعمار والتنمية. ليبنك الأوروبي لإعادة مؤسسة كهرباء لبنان السيدة زينة زيني رئيسة المديرية المالية مؤسسة كهرباء لبنان السيدة هبة حاطوم رنيسة القسم القانوني مؤسسة كهرباء لبنان السيد سامي علوية رئيس مجلس الإدارة والمدير العام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني 6

السيد غسان جبران متخصص في توليد الطاقة المانية وجهة الاتصال لمشروع البنك الدولي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

> السيد إيلي الريّس رئيس قسم الإنتاج المائي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

ممثلو البنك . مادلين السيد ألتيتى كبير أخصاني الطيقة وقائد فريق للبنية التحتية، رئيس فريق عمل المشروع IMNDR السيدة يانشاو لي تُعَمَّدًا متخصصة في الطاقة، رُني اريجَة لفريق العمل، IMNE1 السيد محمد زكريا قمح أخصائي طاقة رئيسي، رئيس مش الح الح IMNE1، العمل، السيد أرتور كوشناكيان خبير طاقة رئيسي، IMNEI السيدة داريا غولدشتين مستشارة قانونية، LEGAM السيد مراد جينغسلير مستشار، LEGAM السيدة ميادة محمود عبد الفتاح قاسم مسوولة مالية رئيسية. WFACS السيدة جيهان عبيد مسؤولة مالية، WFACS السيد سلمان محمد أ. عسيري مستَشار لفترة طويلة، WFACS السيدة جوسلين جبور متخصصة في الشراء، EMNRU السيدة ريما قطيش متخصصة رئيسية في الإدارة المالية ، EMNGU السيد روك جبور بوطل إدارة مالية، EMNGU 7

السيد إيهاب محمد محمد شعلان متخصص بيئي رئيسي، SMNEN

السيدة نوشيغ كالوستيان متخصصة رئيسية في التنمية الاجتماعية، SAWS4

السيدة مي إبراهيم محللة عمليات، MNC02 أسيطة ريت الخاريل مسؤولة إز يُقِلَيَّة عَنْ العلاقات الخارجية، ECRMN

السيدة ندى أبو روق من السيدة ندى أبو روق من السيدة من المسيدة في المرابع المسيدة في المسيدة MNCLB





The World Bank INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION Jean-Christophe Carret Country Director, Middle East Department

Middle East & North Africa Region

Bourie House 119, 5th Floor Abdallah Bayhum Street Marfiaa, Solidere P.O. Box 11-8577 Beirut, Lebanon Tel.: (961-1) 963 300 Fax: (961-1) 963 433 Email: jcarret@worldbank.org

Date: April 3, 2025

H.E. Youssef El Khalil Minister of Finance Ministry of Finance Beirut Lebanese Republic

#### Re: IBRD Loan - 9731- LB

#### (Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project (RESRP) Additional Instructions: Disbursement and Financial Information Letter

#### Excellency:

I refer to the Loan Agreement between The Lebanese Republic (the "Borrower") and the International Bank for Reconstruction and Development (the "Bank") for financing the above-referenced Project. The General Conditions, as defined in the Loan Agreement, provide that the Borrower may from time-to-time request withdrawals of Loan Amounts from the Loan Account in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter ("DFIL"), and such additional instructions as the Bank may specify from time to time by notice to the Borrower. The General Conditions also provide that the Disbursement and Financial Information Letter may set out Project specific financial management and reporting requirements. This letter constitutes such Disbursement and Financial Information Letter and may be revised from time to time.

## I. Disbursement Arrangements, Withdrawal of Loan Funds, and Reporting of Uses of Loan Funds

#### (i) Disbursement Arrangements

The Disbursement Guidelines for Investment Project Financing, dated February 2017 ("Disbursement Guidelines"), are available on the Bank's secure website. "Client Connection" at <u>https://clientconnection.worldbank.org</u> and its public website at <u>https://www.worldbank.org</u>. The Disbursement Guidelines are an integral part of the DFIL, and the manner in which the provisions in the Disbursement Guidelines apply to the Loan is specified below.

The table in Schedule 1 sets out the disbursement methods^{1/} which may be used by the Borrower, and conditions^{2/}, information on registration of authorized signatories, processing of Withdrawal Applications (including the minimum value of applications and processing of advances), instructions on supporting documentation, and frequency of reporting on the Designated Account(s)^{3/}.

## (ii) Withdrawal Applications (Electronic Delivery)

The Borrower shall – Through EDL and LRA - submit applications for withdrawal or for special commitment ("Applications")" with supporting documents electronically through the Bank's web-based portal "Client Connection" at <u>https://clientconnection.worldbank.org</u>. This option will be effected after the



¹ Section 10.01 (c) of the General Conditions

officials designated in writing by the Borrower, who are authorized to sign and deliver Applications, have registered as users of "Client Connection." The designated officials shall deliver Applications electronically by completing Form 2380, which is accessible through "Client Connection." By signing the Authorized Signatory Letter, which can be delivered manually or electronically, the Borrower confirms that it is authorizing such persons to accept Secure Identification Credentials (SIDC) and to deliver the Applications and supporting documents to the Bank by these means. The Borrower may exercise the option of preparing and delivering Applications in paper form on exceptional cases (including those where the Borrower encounters legal limitations) and which were previously agreed with the Bank. By designating officials to use SIDC and deliver the Applications electronically, the Borrower confirms through the Authorized Signatory Letter its agreement to (a) abide by the Terms and Conditions of Use of Secure Identification Credentials in connection with the Use of Electronic Means to Process Applications and Supporting Documentation, available in the Bank's public website at https://www.worldbank.org and "Client Connection" at <u>https://clientconnection.worldbank.org</u>; and (b) to cause such officials to abide by those terms and conditions.

#### II. Financial Reports and Audits²

#### • Financial Reports.

The Borrower shall - through EDL and LRA - prepare and furnish to the Bank not later than fortyfive (45) days after the end of each calendar quarter, separate interim unaudited financial reports ("IFRs") for their respective parts of the Project, covering the quarter.

#### Audits.

Each **consolidated** audit of the Project Financial Statements shall cover the period of one (1) fiscal year of the Borrower, commencing with the fiscal year in which the first withdrawal was made. The Consolidated audited Financial Statements for each such period shall be furnished to the Bank by the Borrower - **through EDL** - not later than six (6) months after the end of such period.

Entity Audit of EDL: The entity audit of year 2021 and 2022 will be required by June 30, 2025, and the audit of years 2023 and 2024 will be required by December 31, 2025. Subsequently, the entity audit will be up to date and the audit of year 2025 will be due by June 30, 2026. The audit report for each fiscal year will be disclosed and made public by EDL.

#### III. Other Information

For additional information on disbursement arrangements, please refer to the Loan Handbook available on the Bank's public website at <u>https://www.worldbank.org</u> and "Client Connection" at <u>https://clientconnection.worldbank.org</u>, the Bank recommends that you register as a user of "Client Connection." From this website, you will be able to prepare and deliver Authorized Signatory Letters and Withdrawal Applications, monitor the near real-time status of the Loan and retrieve related policy, financial, and procurement information. For more information about the website and registration arrangements, or if you have any queries in relation to the above, please contact the Bank by email at <u>askloans@worldbank.org</u> using the above reference.



² Section 5.09 of the General Conditions

Yours sincerely,

Jean-Clivistophie Carnet

Jean-Christophe Carret Division Director, Middle East Department Middle East and North Africa Region

## <u>Attachments</u>

Form of Authorized Signatory Letter
 Form of Statement of Expenditure (SOE)

. • With copies:

EDL Al Nahr Street Beirut, Lebanon info@edl.gov.lb

LRA Bchara El Khoury Street Beirut, Lebanon litani@litani.gov.lb



Schedule 1 : Disbursement Provisions

.

3

ł

			Basië Information Sector			
1		Country	LEBANESE REPUBLIC	Closing Date	Section III.B.2. of Schedule [2] to	dule [2] to
		Borrower	MINISTRY OF FINANCE		the Loan Agreement.	
IBKD LOan IBKU-9/31	15/9-1	Name of the Project	Lebanon Renewable Energy and	Disbursement	Four (4) months after the closing	e closing
N0.	ą	\$	System Reinforcement Project	Deadline Date	date	
			(RESRP)	Subsection 3.7 **		
		Disburs	. Disbursement Methods and Supporting Documentation	ientatiõn ^{te a} tee a		
Disbursement Methods	nods	Methods	Supp	Supporting Documentation	tation	
Section $2 (**)$			Subse	Subsections 4.3 and 4.4 (**)	4 (**)	
Direct Payment		Yes	Records (Supplier Invoices/Copy of Receipts)	eipts)	99)	
Reimbursement		Yes	Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment 2 of the DFII	provided in Attac	hment 2 of the DFIL	
Advance (into a Designated	nated	No	DA-A, DA-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment 2 of the DFIL	, in the format pr	ovided in Attachment 2 of the I	)FIL
Account		N.S.	Nrt Analizabla			
Special Communeurs			The second state of the second second state of the second se	and the head and had been		
		HANDER HAN AND AN AND AN AND AND AND AND AND AND	- Designated Account (Sections 5 and 6 **)			
مەلەرلىك كەلەرلىكى كەرلەرلىكى كەلەرلىكى كەلەرلىكى كەلەرلىكى ئەرلىيىلىغىنىغى ئەلەرلىكى ئەلەرلىكى ئەلەرلىكى ئەلەر ئەلەرلىكى ئەلەرلىكى ئە		DA-A: Segregated - mana	DA-A: Segregated - managed by EDL (Electricite du Liban).	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	DA-A, DA-B: Fixed	
Ę		DA-B: Segregated - mana	DA-B: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority)	Callan		
adk I.		Funds will be channeled t	be channeled to the DAs through the MOF treasury	Cenng		
		account.				
Financial Institution	1	DA-A, DA-B: BANQUE DU LIBAN	DU LIBAN	Currency	DA-A, DA-B: USD	
Name						
Frequency of Reporting	31	DA-A, DA-B: Monthly		Amount	DA-A: 12,300,000 DA-B: 15,00,000	
Subsection 6.3 (**)	Server and the	大学 10 million (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997) (1997)	如此是如何就是这些,我们也不是一个人,就是不是一些好的。""我们,我们不是这个事实,不是这个人,""你不是"。"			
The minimum value of	annlica	fions for Direct Payment an	The minimum value of annications for Direct Payment and Reimbursement is USD 100.000 equivalent.	liot.5)%////////////////////////////////////		
Authorized	l'Signat	ures (Subsection 3.1 and 3.	Authorized Signatures (Subsection 3.1 and 3.2 **) The form for Authorized Signatories Letter is provided in Attachment 1 of this letter Withdrawar and Documentation Applications (Subsection 3.3 and 3.4 **)	* Letter is provid n:3(3 and 3 4 **)	d'in Attachment I of this letter	
The form for Authorized Signatory Letter is	ed Signa	atory Letter is provided in A	provided in Attachment 1 of this letter.			
The ASL and all Withd	drawal A	Applications with their supp	The ASL and all Withdrawal Applications with their supporting documentation will be submitted electronically via the Bank's "Client Connection" system.	ectronically via th	te Bank's "Client Connection"	system.
			2014 Street of the Additional Information (2014) See 1923			
N/A						
				A and a second	and the second	n l
<ul> <li>Lapsed Loans⁴: Pursuant to subsection</li> </ul>	Pursuant		5.2 of the Disbursement Guidelines, advancing financing proceeds into a Designated Account is not a Disbursement	g proceeds into a	Designated Account is not a Di	sbursement
Method currently available under this F	availabl nented l	e under this Financihg. In c valance in the Designated A	inancing. In case there is a lapsed loan (s) under the portfolio, the use of the Designated Account is not permitted Designated Account of the (Credits/Loans/Trust Funds number IBRD 8838-LB and CFF TF0 A7880) is refunded	ortfolio, the use o number IBRD 8	f the Designated Account is no 338-LB and CFF TF0 A7880)	t permitted is refunded

**د** پ

,

۰,

and the Credits/Loans/Trust Funds account can be closed. Once the lapsed Loan issue has been resolved, the use of the advance method is reinstated, and the Bank will notify the Borrower accordingly.

ء بر بر

** Sections and subsections relate to the "Disbursement Guidelines for Investment Project Financing", dated February 2017.



4 7 ¹ 2 1

.

.

Attachment 1

#### Form of Authorized Signatory Letter [Letterhead] Ministry of Finance [Street address]

[DATE]

The World Bank 1818 H Street, N.W. Washington, D.C. 20433 United States of America

Attention: [Country Director] 3

#### Dear [Country Director]:

## Re: IBRD Loan [Loan No.] - [Country Code] - [Project Name]

I refer to the Loan Agreement (Agreement") between the International Bank for Reconstruction and Development ("Bank") and [Borrower Name] ("Borrower"), providing the above Loan. For the purposes of Section 2.02 of the General Conditions as defined in the Agreement, any [one/two/three]⁴⁴

of the persons whose authenticated specimen signatures appear below is/are authorized on behalf of the Borrower to sign and submit an application to request a withdrawal from the Loan Account ("Applications").

For the purpose of delivering the Applications to the Bank, [one/two/three]⁵ of the persons whose authenticated specimen signatures appear below is/are authorized on behalf of the Borrower, acting [individually / jointly⁶] to deliver the Applications, and evidence in support thereof on the terms and conditions specified by the Bank.

This Authorization also confirms that the Borrower is authorizing such persons to accept Secure Identification Credentials (SIDC) and to deliver the Applications and supporting documents to the Bank, including by electronic means. The Bank shall rely upon such representations and warranties, including the representations and warranties-contained in the Terms and Conditions of Use of Secure Identification Credentials in connection with Use of Electronic Means to Process Applications and Supporting Documentation ("Terms and Conditions of Use of SIDC"), the Borrower represents and warrants to the Bank that it will cause such persons to abide by those terms and conditions.

This Authorization replaces and supersedes any Authorization currently in the Bank records with respect to the Agreement(s) referred to in the subject line of this Authorization.

#### Signatory Details

Name	Position	Email ID
[Signatory Name]	[Title]	[Email]

³ Instruction to Bank staff: please forward this letter to the Country Lawyer for further processing (Borrower: please do not delete this note).



· · · ·		
1		
1		
	1	
	· · ·	

## Specimen Signatures

1 F

Signatory Name	Signature 1	Signature 2	Signature 3	
[User Name]				
[User Name]				
				•

## Yours truly,

/ signed /

[Position]⁵



Attachment 2 - Statement of Expenditures

## SOE Model Template IBRD – International Bank for Reconstruction and Development/IDA – International Development Association Statement of Expenditures

Yes

Yes

No

No

Payment made during the _____ to ____

The following expenditures have been incurred during the retroactive financing period (please tick)

The following expenditures have been incurred before the closing date of the loan/credit/grant (please tick)

Financier
Loan/Credit/Grant #
Application #
Category #
Page #

ONLY for the Designated Account

												ccount	
	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	
lte m No	Suppl ier's Name	Brief Descrip tion of the Expend iture	Contr act # (Client Conne ction # for Prior Revie W Contra cts)	Contract Currency and Amount (Original + Amendme nt)	Invo ice Num ber	Date of Paym ent	Total Amount of Invoice Covered by Applica tion (Net of Retentio n)	% Fina nced from the Bank	Eligib le Amou nt (Col 8 x 9)	Excha nge Rate	Date of Withdra wal from the Designate d Account	Amou nt Withd rawn from the Design ated Accou nt (Col 10/11)	
						<u>.</u>							
	<u> </u>			1		<u> </u>		0.00		0.00	 /	TOTAL	0. 0(

Supporting documents for this SOE are retained at

(insert location)

A separate form should be used for each category.



#### FOR OFFICIAL USE ONLY

Prepared by: Salman Asiri - Finance Analyst

Cleared with and cc: Daria Goldstein - Country Lawyer Alexis Madelain - Task Team Leader

Cc:

Rima Koteiche - FMS

LOAN NUMBER 9731-LB

2 ;

# Loan Agreement

(Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project)

between

LEBANESE REPUBLIC

and

#### INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT



#### LOAN AGREEMENT

AGREEMENT dated as of the Signature Date between LEBANESE REPUBLIC ("Borrower") and INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT ("Bank"). The Borrower and the Bank hereby agree as follows:

#### **ARTICLE I — GENERAL CONDITIONS; DEFINITIONS**

- 1.01. The General Conditions (as defined in the Appendix to this Agreement) apply to and form part of this Agreement.
- 1.02. Unless the context requires otherwise, the capitalized terms used in this Agreement have the meanings ascribed to them in the General Conditions or in the Appendix to this Agreement.

#### ARTICLE II – LOAN

- 2.01. The Bank agrees to lend to the Borrower the amount of two hundred and fifty million Dollars (US\$250,000,000) ("Loan"), to assist in financing the project described in Schedule 1 to this Agreement ("Project").
- 2.02. The Borrower may withdraw the proceeds of the Loan in accordance with Section III of Schedule 2 to this Agreement.
- 2.03. The Front-end Fee is one quarter of one percent (0.25%) of the Loan amount.
- 2.04. The Commitment Charge is one quarter of one percent (0.25%) per annum on the Unwithdrawn Loan Balance.
- 2.05. The interest rate is the Reference Rate plus the Variable Spread or such rate as may apply following a Conversion; subject to Section 3.02(e) of the General Conditions.
- 2.06. The Payment Dates are February 15 and August 15 in each year.
- 2.07. The principal amount of the Loan shall be repaid in accordance with Schedule 3 to this Agreement.

#### ARTICLE III - PROJECT

3.01. The Borrower declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Borrower shall cause Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project to be carried out by EDL and shall cause Parts 2.2 and 3.2 of the Project to be carried out by LRA, in accordance with the provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreement.



#### ARTICLE IV - REMEDIES OF THE BANK

4.01. The Additional Events of Suspension consist of the following:

- (a) The Regulatory Framework has been amended, suspended, abrogated, repealed or waived so as to affect materially and adversely, in the opinion of the Bank, the ability of the Borrower, EDL and/or LRA to perform any of their respective obligations under this Agreement, the EDL Subsidiary Agreement and/or LRA Subsidiary Agreement (as the case may be); or
- (b) any of the actions set forth in the Letter of Electricity Sector Policy has been amended, suspended, abrogated, repealed or waived so as to affect materially and adversely, in the opinion of the Bank, the ability of the Borrower, EDL and/or LRA to perform any of their respective obligations under this Agreement, the EDL Subsidiary Agreement and/or LRA Subsidiary Agreement (as the case may be).
- 4.02. The Additional Event of Acceleration consists of any event specified in Section 4.01 of this Agreement occurs.

#### ARTICLE V --- EFFECTIVENESS; TERMINATION

- 5.01. The Additional Conditions of Effectiveness consist of the following:
  - (a) The Borrower, through the MoEW, has prepared and adopted, and caused the Project Implementing Entities to prepare and adopt, the Project Operations Manual, in form and substance satisfactory to the Bank;
  - (b) The Borrower, through the MoEW, has caused the Project Implementing Entities to establish their respective Project Management Teams, with composition, mandate and resources satisfactory to the Bank, as further detailed in the Project Operations Manual, and appoint each a Project manager, a procurement specialist, a financial management specialist, and an environmental & social specialist, with terms of reference, qualifications and experience satisfactory to the Bank;
  - (c) The EDL Subsidiary Agreement has been executed and delivered, and all conditions precedent to its effectiveness or to the right of EDL to make withdrawals under it (other than the effectiveness of this Agreement) have been fulfilled;
  - (d) The LRA Subsidiary Agreement has been executed and delivered, and all conditions precedent to its effectiveness or to the right of LRA to make withdrawals under it (other than the effectiveness of this Agreement) have been fulfilled;
  - (e) The Borrower, through MOEW, has caused EDL to adopt the environmental and social screening report for the Selected Site, in accordance with the ESCP; and



÷ 1

- (f) The Borrower, through MOEW, has caused LRA to adopt the environmental and social audit report and the ESMP for the HPPs, in accordance with the ESCP.
- 5.02. The Effectiveness Deadline is the date one hundred and eighty (180) days after the Signature Date.
- 5.03. For purposes of Section 9.05 (b) of the General Conditions, the date on which the obligations of the Borrower under this Agreement (other than those providing for payment obligations) shall terminate is twenty (20) years after the Signature Date.

## ARTICLE VI --- REPRESENTATIVE; ADDRESSES

- 6.01. The Borrower's Representative is its minister in charge of finance.
- 6.02. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions:

(a) the Borrower's address is:

Ministry of Finance Riad El-Solh Square Beirut Lebanese Republic; and

(b) the Borrower's Electronic Address is:

Facsimile: +961 1 642 762

6.03. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions:

(a) the Bank's address is:

International Bank for Reconstruction and Development 1818 H Street, N.W. Washington, D.C. 20433 United States of America; and

(b) the Bank's Electronic Address is:

Telex:	Facsimile:	E-mail:
248423(MCI) or 64145(MCI)	1-202-477-6391	jcarret@worldbank.org



#### AGREED as of the Signature Date.

#### LEBANESE REPUBLIC

By

Authorized Representative

Name: Yassine Jaber

Yassine Jahr

Title: Minister of Finance

Date: 16-Apr-2025

#### INTERNATIONAL BANK FOR **RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT**

By

Authorized Representative

• ;

s 2

Name: _____

Jean-Christophe Carnet

Title: Country Director

Date: ______



#### SCHEDULE 1

#### **Project Description**

The objective of the Project is to enable cleaner, more reliable and efficient grid electricity services in Lebanon.

The Project consists of the following parts:

#### Part 1: Strengthening of EDL Operational and Commercial Systems

In accordance with the specifications provided by EDL Owner's Engineer as approved by EDL:

#### 1.1 Strengthening of EDL Operational Systems

- (a) Support to the demolition of the existing Chiah Building and thereafter the construction of a new national control center ("NCC") building at the site within the perimeter of EDL headquarters territory in Beirut with the necessary electromechanical systems needed to establish the NCC's functionality.
- (b) Supply and installation of a Supervisory Control and Data Acquisition (SCADA) system, an energy management system, telecommunication equipment with the rest of EDL's substations and feeders, and reserve power supply equipment for NCC in the case of emergencies, and dispatch control, as well as additional necessary functionalities and interface systems.
- (c) Support to the upgrade of remote terminal units and rehabilitation of communication links between EDL's substations and the NCC to be constructed under Part 1.1 (a) of the Project.
- (d) Provision of an operation and maintenance contract for operational software required for NCC and Training of EDL staff, including through on-job training on the NCC systems.

#### 1.2 Strengthening of EDL Commercial Systems

- (a) Support to the development of (i) a center for Advanced Metering Infrastructure (AMI) for EDL comprised of, inter alia, meter data management, customer information system; (ii) a billing system including the invoicing, collection and reporting functionalities; (iii) a consumer portal; and (iv) fiber optic and 4G gateways.
- (b) Supply and installation of an Enterprise Resource Planning (ERP) platform comprising company asset management aspects including financial management, supply chain management, human resources and customer service; supporting the ERP system design, customization, license, data migration, Training, system deployment, information technology (IT) infrastructure and hardware.



e 1

## Part 2: Increase of Grid-Connected Renewable Energy Supply and Network Reinforcement

#### 2.1 Development of a Grid-connected Solar PV Plant

In accordance with the specifications provided by EDL Owner's Engineer as approved by EDL:

- (a) Supply and installation of a utility-scale solar PV power plant in the Selected Site (with an installed capacity estimated at around 150MWp), including the design, supply, and installation of the solar PV modules, inverters, and the balance of the plant comprised of structural components, electrical components, control and monitoring systems, auxiliary systems, and civil works.
- (b) Provision of an operation and maintenance contract for the solar PV project to be constructed under Part 2.1(a) of the Project, including through on-the-job Training.

#### 2.2 Rehabilitation of LRA HPPs and Strengthening of Dam Safety

In accordance with the specifications provided by LRA Owner's Engineer as approved by LRA:

- (a) Support for the rehabilitation and replacement of key electricity generation equipment as well as monitoring and control systems at Joun, Awali, Markabi HPPs, including through, *inter alia*, replacement and rehabilitation of turbines and inlet valves; replacement, redesign and reconstruction of seals of safety valves; replacement of speed governors, including supply of spare parts; anticorrosion protection of the spiral cases of turbines; replacement of voltage transformers in the switchyard; renewal of the electric cabinets; replacement of actuators; overhaul of injectors; rehabilitation of speed governors; rehabilitation of excitation system and voltage regulators; replacement of control, protection, and SCADA systems; and supply and installation of triphase disconnectors.
- (b) Strengthening of the safety of the Qaraoun dam, including through the supply and installation of monitoring instrumentation; crack injection in the plinth gallery; and maintenance of valves.

#### 2.3 Strengthening of EDL Transmission Network

In accordance with the specifications provided by EDL Owner's Engineer as approved by EDL:

- (a) Rehabilitation of Ashrafieb 220 kV substation through, *inter alia*, design, supply, and installation of the rehabilitation or replacement of high voltage and auxiliary transformers, replacement of switchgear, busbars, disconnecting switches, capacitor banks and the secondary equipment.
- (b) Rehabilitation of 220 kV Deir Nbouh Baalbek overhead transmission line through, inter alia, design, supply and installation of damaged towers, partial replacement of conductors, insulators, optical ground wire, and other required equipment.



- (c) Upgrade of Baalbek substation, through, *inter alia* (i) design, supply and installation of 220 kV air-insulated line bays including all necessary equipment and upgrades to the secondary systems, and (ii) connecting the circuits Deir Nbouh-Ksara as in-out into Baalbek substation.
- (d) (i) Construction of a new substation at the selected 220kV point of connection, with primary and secondary equipment; (ii) connection of the solar PV plant constructed under Part 2.1(a) of the Project to the grid, and (iii) connection of the PoC to the EDL grid via in-out connection to the existing Deir Nbouh-Baalek double circuit 220 kV line.

#### Part 3: Technical Assistance

## 3.1 Project Implementation Support and Technical Studies for EDL for Parts 1, 2.1 and 2.3 of the Project

- (a) Financing of the EDL Owner's Engineer to support EDL with preparation of procurement documents for main contracts under the Project, tendering process, technical supervision of contracts, monitoring of contractors' compliance with the requirements of environment and social instruments, site supervision and quality control, financial management and reporting, and review and approval of payment certificates, and other aspects of contracts.
- (b) Provision of consultancy services for the review of EDL business processes to leverage the value of the ERP system;
- Provision of consultancy services to support EDL-PMT and the Project Steering Committee;
- (d) Support for Project management and coordination; monitoring and evaluation; compliance with the environmental and social standards; capacity building on gender sensitization for Project implementation purposes; fiduciary administration, internal controls, and audits; third-party monitoring, communication and outreach, and the establishment and maintenance of a Grievance Mechanism (GM) and a citizen's engagement mechanism;
- (e) Provision of capacity building for EDL, including through the strengthening of inhouse capacity for power system planning and modeling, distribution and transmission system maintenance, procurement, and environmental and social aspects.
- (f) Carrying out of the external audits and provision of support for strengthening financial management and reporting at EDL.
- 3.2 Project Implementation Support, Technical Studies for LRA, and Dam Safety Panel of Experts for Part 2.2 of the Project



r 1

- (a) Financing of the LRA Owner's Engineer to support the LRA with preparation of procurement documents for main contracts under the Project, tendering process, technical supervision of contracts, monitoring of contractors' compliance with the requirements of environmental and social instruments, site supervision and quality control, and review and approval of payment certificates, and other aspects of contracts related to rehabilitation of HPPs and improvement of dam safety.
- (b) Support for the Tier 2 dam safety assessment in accordance with the relevant Environmental and Social Standards for Qaraoun, Anan Lake, and Joun Lake dams; bathymetric study of the reservoir to estimate sedimentation and actual reservoir capacity; dam break and flood propagation study; and other technical, economic, financial and related studies as required during implementation of the Project.
- (c) Support for the preparation of the instrumentation plan, update of operation and maintenance plan, update of emergency preparedness plan.
- (d) Providing consultancy services to the LRA-PMT and the Project Steering Committee and appointment and functioning of the DSPOE.
- (e) Capacity building for LRA on technical, contract management, and dam safety aspects of hydropower.
- (f) Carrying out the external audits and providing support for strengthening financial management and reporting at LRA.

#### Part 4. Contingent Emergency Response

4.1. Provision of immediate response to an Eligible Crisis or Emergency, as needed.

4.2. Provision of immediate response to an Eligible Crisis or Emergency, as needed.



#### SCHEDULE 2

#### **Project Execution**

#### Section I. Implementation Arrangements

#### A. Institutional Arrangements.

1. <u>MOEW</u>

Without limitation to the provisions of Article V of the General Conditions, the Borrower, through the MOEW, shall have the overall responsibility for the implementation of the Project.

2. <u>Project Steering Committee</u>

The Borrower shall, no later than (3) months after the Effective Date, or such later date as agreed by the Bank, establish and maintain throughout Project implementation, a steering committee, chaired by the Minister of Energy and Water, with terms of reference, composition, roles and responsibilities acceptable to the Bank and defined in the Project Operations Manual ("Project Steering Committee"), to provide, *inter alia*, overall strategic guidance and Project oversight, approve the Annual Work Plan and Budget, and review implementation and evaluation reports, as applicable.

#### 3. Project Management Teams

The Borrower shall, through the MOEW, throughout the Project implementation period, cause the Project Implementing Entities to maintain their Project management teams (respectively the "EDL-PMT" and the "LRA-PMT") (collectively the "PMTs"), with composition, mandate and resources satisfactory to the Bank as detailed in the Project Operations Manual, including the obligation to:

- (a) maintain key staff including a Project manager, a procurement specialist, a financial management specialist, and an environmental and social specialist, all with qualifications, experience and terms of reference acceptable to the Bank; and
- (b) be responsible for day-to-day coordination of the Project activities, including: (i) carrying out Project financial management and procurement activities; (ii) monitoring and evaluating Project activities and preparing Project progress reports and monitoring and evaluation reports; (iii) ensuring compliance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP") and Environmental and Social Standards for Project activities; and (iv) coordinating with other stakeholders on Project implementation.
- (c) Prior to the commencement of any works under Parts 1 and 2.1 and 2.3 of the Project, the Borrower, through MoEW, shall cause EDL to select and hire the EDL Owner's Engineer with terms of references and under terms and conditions acceptable to the Bank, responsible of assisting the MoEW and EDL in the supervision of the activities under Parts 1 and 2.1 and 2.3 of the Project.



4 1

(d) Prior to the commencement of any works under Part 2.2 of the Project, the Borrower, through MoEW, shall cause LRA to select and hire the LRA Owner's Engineer with terms of references and under terms and conditions acceptable to the Bank, responsible of assisting the MoEW and LRA in the supervision of the activities under Part 2.2 of the Project.

#### B. Project Operations Manual

- 1. The Borrower, through MOEW, shall maintain and implement, and shall cause the Project Implementing Entities to maintain and implement the Project in accordance with a Project Operations Manual (POM), under terms satisfactory to the Bank, which shall include the rules, guidelines, standard documents and procedures for the carrying out of the Project, including *inter alia* the following:
  - (a) a detailed description of the institutional and implementation arrangements of the Project;
  - (b) the actions set forth in the Letter of Electricity Sector Policy;
  - (c) the Project accounting, auditing; reporting, financial, and disbursement procedures; the environmental and social obligations and arrangements for the Project; the indicators to be used in the monitoring and evaluation of the Project and procedures for Project monitoring, supervision and evaluation, including the format and content of the Project Reports; and
  - (d) the requirements of the Anti-Corruption Guidelines.
- 2. The Borrower shall not amend, abrogate, waive or fail to enforce the POM or any provision thereof, in a manner so as to affect materially and adversely, in the opinion of the Bank, the implementation of the Project by the Borrower and/or any of the Project Implementing Entities. The POM may only be amended in consultation with, and after approval of, the Bank. In case of any conflict between the terms of the POM and those of this Agreement, the terms of this Agreement shall prevail.

#### C. EDL Subsidiary Agreement

- 1. To facilitate the carrying out of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project, the Borrower shall make part of the proceeds of the Financing, allocated from time to time to Categories (1) and (2) of the table set forth in Section III.A of this Schedule, available to EDL under a subsidiary agreement between the Borrower and EDL ("EDL Subsidiary Agreement"), under terms and conditions satisfactory to the Bank, which shall include, *inter alia*, the following:
  - the on-lending terms and conditions, including the principal amount of the Financing, the denomination and repayment terms, the interest rate and all charges, all in a manner acceptable to the Bank and MoF;

- (b) the obligation of the EDL to maintain, throughout Project implementation, adequate staffing and personnel at the EDL-PMT and procedures for the implementation of the Project, as further detailed in the Project Operations Manual, including, *inter alia*, the Project manager, a procurement specialist, a financial management specialist, and a social and environmental specialist, and the obligation to appoint, not later than six (6) months after the Effective Date, or such later date as agreed by the Bank, and thereafter maintain throughout Project implementation, an external auditor responsible for auditing EDL Project financial statements and for consolidating the audit report of the Project; all with terms of reference, qualifications and experience satisfactory to the Bank;
- (c) the obligation of the EDL to carry out Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project with due diligence and efficiency, in conformity with appropriate administrative, economic, engineering, managerial, financial, environmental, social and technical standards and practices, including but not limited to Anti-Corruption Guidelines, Procurement Regulations, Environmental and Social Standards, and provide promptly as needed, the facilities, services and other resources required for the implementation of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project;
- (d) the obligation of the EDL to: (i) exchange views with the MOEW, and the Bank with regard to the progress of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project, and the performance of its obligations under the EDL Subsidiary Agreement; and (ii) assist the Borrower in complying with its obligations referred to in Section II of this Schedule;
- (e) the obligation of EDL to promptly inform the Borrower and the Bank of any condition which interferes or threatens to interfere with the progress of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project;
- (f) the obligation of the EDL to: (i) maintain a financial management system and prepare financial statements in accordance with consistently applied accounting standards acceptable to the Bank, both in a manner adequate to reflect the operations, resources and expenditures related to Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project; and (ii) at the Bank's or the Borrower's request, have such financial statements audited by independent auditors acceptable to the Bank, in accordance with consistently applied auditing standards acceptable to the Bank, and promptly furnish the statements as so audited to the Borrower and the Bank; and
- (g) the right of the Borrower to take remedial actions against the EDL, in case the EDL shall have failed to comply with any of its obligations under the EDL Subsidiary Agreement, which actions may include, *inter alia*, the partial or total suspension and/or cancellation or refund of all or any part of the proceeds of the Financing transferred to EDL pursuant to the EDL Subsidiary Agreement (as the case may be).
- 2. The Borrower shall exercise its rights under the EDL Subsidiary Agreement in such manner as to protect the interests of the Borrower and the Bank and to accomplish the purposes of the Financing. Except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower shall not assign, amend, abrogate or waive the EDL Subsidiary Agreement or any of its provisions.



#### D. LRA Subsidiary Agreement

- 1. To facilitate the carrying out of Parts 2.2 and 3.2 of the Project, the Borrower shall make part of the proceeds of the Financing allocated from time to time to Categories (3) and (4) of the table set forth in Section III.A of this Schedule available to LRA under a subsidiary agreement between the Borrower and LRA ("LRA Subsidiary Agreement"), under terms and conditions satisfactory to the Bank, which shall include *inter alia* the following:
  - (a) the on-lending terms and conditions, including the principal amount of the Financing, the denomination and repayment terms, the interest rate and all charges, as applicable; all in a manner acceptable to the Bank and MoF;
  - (b) the obligation of the LRA to maintain, throughout Project implementation adequate staffing, personnel and procedures for the implementation of the Project, as further detailed in the Project Operations Manual, including, *inter alia* the Project manager, a procurement specialist, a financial management specialist, and a social and environmental specialist;
  - (c) the obligation of the LRA to maintain, throughout Project implementation, the DSPOE to be comprised by qualified experts in specific technical fields related to hydropower, to provide guidance and advice to LRA during implementation of the Project on relevant technical matters;
  - (d) the obligation of the LRA to carry out Parts 2.2 and 3.2 of the Project with due diligence and efficiency, in conformity with appropriate administrative, economic, engineering, managerial, financial, environmental, social and technical standards and practices, including but not limited to Anti-Corruption Guidelines, Procurement Regulations, Social and Environmental Standards, and provide promptly as needed, the facilities, services and other resources required for the implementation of Parts 2.2 and 3.2 of the Project;
  - (e) the obligation of the LRA to: (i) exchange views with the MOEW and the Bank with regard to the progress of Parts 2.2 and 3.2 of the Project, and the performance of its obligations under the LRA Subsidiary Agreement; and (ii) assist the Borrower in complying with its obligations referred to in Section II of this Schedule;
  - (f) the obligation of LRA to promptly inform the Borrower and the Bank of any condition which interferes or threatens to interfere with the progress of Parts 2.2 and 3.2 of the Project;
  - (g) the obligation of the LRA to: (i) maintain a financial management system and prepare financial statements in accordance with consistently applied accounting standards acceptable to the Bank, both in a manner adequate to reflect the operations, resources and expenditures related to Parts 2.2 and 3.2 of the Project; and (ii) at the Bank's or the Borrower's request, have such financial statements audited by independent auditors acceptable to the Bank, in accordance with consistently applied auditing standards acceptable to the Bank, and promptly furnish the statements as so audited to the Borrower and the Bank; and



- (h) the right of the Borrower to take remedial actions against the LRA, in case the LRA shall have failed to comply with any of its obligations under the LRA Subsidiary Agreement, which actions may include, *inter alia*, the partial or total suspension and/or cancellation or refund of all or any part of the proceeds of the Financing transferred to LRA pursuant to the LRA Subsidiary Agreement (as the case may be).
- 2. The Borrower shall exercise its rights under the LRA Subsidiary Agreement in such manner as to protect the interests of the Borrower and the Bank and to accomplish the purposes of the Financing. Except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower shall not assign, amend, abrogate or waive the LRA Subsidiary Agreement or any of its provisions.

#### E. Annual Work Plan and Budget

- 1. The Borrower shall, through MOEW, cause the Project Management Teams to:
  - (a) unless otherwise agreed with the Bank, prepare and furnish to the Bank not later than November 15 of each year during the implementation of the Project, starting in 2025, a proposed Annual Work Plan and Budget for the next calendar year containing: (i) all activities to be carried out under the Project during that calendar year; and (ii) a proposed financing plan for expenditures required for such activities, setting forth the proposed amounts and sources of financing; and
  - (b) provide the Bank a reasonable opportunity to exchange views with the Borrower on each such proposed Annual Work Plan and Budget, and shall thereafter ensure that the Project is implemented with due diligence during said following year, in accordance with such Annual Work Plan and Budget as shall have been approved by the Bank; and not make or allow to be made any change to the approved Annual Work Plan and Budget without the Bank's prior written approval.

#### F. Environmental and Social Standards

- 1. The Borrower, through-MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that the Project is carried out in accordance with the Environmental and Social Standards, in a manner acceptable to the Bank.
- 2. Without limitation upon paragraph 1 above, the Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that the Project is implemented in accordance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP"), in a manner acceptable to the Bank. To this end, the Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that:
  - (a) the measures and actions specified in the ESCP are implemented with due diligence and efficiency, as provided in the ESCP;
  - (b) sufficient funds are available to cover the costs of implementing the ESCP;



• *

- (c) policies and procedures are maintained, and qualified and experienced staff in adequate numbers are retained to implement the ESCP, as provided in the ESCP; and
- (d) the ESCP, or any provision thereof, is not amended, repealed, suspended or waived, except as the Bank shall otherwise agree in writing, as specified in the ESCP, and ensure that the revised ESCP is disclosed promptly thereafter.
- 3. In case of any inconsistencies between the ESCP and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.
- 4. The Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that:
  - (a) all measures necessary are taken to collect, compile, and furnish to the Bank through regular reports, with the frequency specified in the ESCP, and promptly in a separate report or reports, if so requested by the Bank, information on the status of compliance with the ESCP and the environmental and social instruments referred to therein, all such reports in form and substance acceptable to the Bank, setting out, inter alia: (i) the status of implementation of the ESCP; (ii) conditions, if any, which interfere or threaten to interfere with the implementation of the ESCP; and (iii) corrective and preventive measures taken or required to be taken to address such conditions; and
  - (b) the Bank is promptly notified of any incident or accident related to or having an impact on the Project which has, or is likely to have, a significant adverse effect on the environment, the affected communities, the public or workers, in accordance with the ESCP, the environmental and social instruments referenced therein and the Environmental and Social Standards.
- 5. The Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, establish, publicize, maintain and operate an accessible grievance mechanism, to receive and facilitate resolution of concerns and grievances of Project-affected people, and take all measures necessary and appropriate to resolve, or facilitate the resolution of, such concerns and grievances, in a manner acceptable to the Bank.
- 6. The Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that all bidding documents and contracts for civil works under the Project include the obligation of contractors, subcontractors and supervising entities to: (a) comply with the relevant aspects of ESCP and the environmental and social instruments referred to therein; and (b) adopt and enforce codes of conduct that should be provided to and signed by all workers, detailing measures to address environmental, social, health and safety risks, and the risks of sexual exploitation and abuse, sexual harassment and violence against children, all as applicable to such civil works commissioned or carried out pursuant to said contracts.
- G. Contingent Emergency Response



In order to ensure the proper implementation of contingent emergency response activities under Part 4 of the Project ("Contingent Emergency Response Part"), the Borrower shall ensure that:

- (a) a manual ("CERC Manual") is prepared and adopted in form and substance acceptable to the Bank, which shall set forth detailed implementation arrangements for the Contingent Emergency Response Part, including: (i) any structures or institutional arrangements for coordinating and implementing the Contingent Emergency Response Part; (ii) specific activities which may be included in the Contingent Emergency Response Part, Eligible Expenditures required therefor ("Emergency Expenditures"), and any procedures for such inclusion; (iii) financial management arrangements for the Contingent Emergency Response Part; (iv) procurement methods and procedures for the Contingent Emergency Response Part; (v) documentation required for withdrawals of Financing amounts to finance Emergency Expenditures; (vi) a description of the environmental and social assessment and management arrangements for the Contingent Emergency Response Part; and (vii) a template Emergency Action Plan;
- (b) the Emergency Action Plan is prepared and adopted in form and substance acceptable to the Bank;
- (c) the Emergency Response Part is carried out in accordance with the CERC Manual and the Emergency Action Plan; provided, however, that in the event of any inconsistency between the provisions of the CERC Manual or the Emergency Action Plan and this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail; and
- (d) neither the CERC Manual or the Emergency Action Plan is amended, suspended, abrogated, repealed or waived without the prior written approval by the Bank.
- 2. The Borrower shall ensure that the structures and arrangements referred to in the CERC Manual are maintained throughout the implementation of the Contingent Emergency Response Part, with adequate staff and resources satisfactory to Bank.
- 3. The Borrower shall ensure that:

1.

- (a) the environmental and social instruments required for the Contingent Emergency Response Part are prepared, disclosed and adopted in accordance with the CERC Manual and the ESCP, and in form and substance acceptable to the Bank; and
- (b) the Contingent Emergency Response Part is carried out in accordance with the environmental and social instruments in a manner acceptable to the Bank.
- Activities under the Contingency Emergency Response Part shall be undertaken only after an Eligible Crisis or Emergency has occurred.

Section II. <u>Project Monitoring Reporting and Evaluation</u>



The Borrower, through MOEW, shall cause the Project Implementing Entities to respectively furnish to the Bank each Project Report not later than one month after the end of each calendar semester, covering the calendar semester.

#### Section III. Withdrawal of Loan Proceeds

#### A. General.

Without limitation upon the provisions of Article II of the General Conditions and in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter, the Borrower may withdraw the proceeds of the Loan to: (a) finance Eligible Expenditures; and (b) pay: (i) the Front-end Fee; and (ii) each Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium; in the amount allocated and, if applicable, up to the percentage set forth against each Category of the following table:

Category	Amount of the Loan Allocated (expressed in USD)	Percentage of Expenditures to be financed (inclusive of Taxes)
(1) Goods, works, non- consulting services, and consulting services, Operating Costs and Training for Parts 1, 2.3 and 3.1 of the Project (implemented by EDL)	128,678,000	100%
(2) Goods, works, non- consulting services, and consulting services, Operating Costs and Training for Part 2.1 of the Project (implemented by EDL)	90,772,000	100%
(3) Goods, works, non- consulting services, and consulting services, Operating Costs and Training for Part 2.2 of the Project (implemented by LRA)	24,937,000	100%
(4) Goods, works, non- consulting services, and consulting services, Operating Costs and Training for Part 3.2 of the Project (implemented by LRA)	4,988,000	100%
(5) Emergency Expenditures under Part 4.1 of the Project	0	N/A



+ 3

,

(6) Emergency Expenditures under Part 4.2 of the Project	0	N/A
(7) Front-end Fee (for Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project implemented by EDL)	550,000	Amount payable pursuant to Section 2.03 of this Agreement in accordance with Section 2.07 (b) of the General Conditions
(8) Front-end Fee (for Parts 2.2 and 3.2 of the Project implemented by LRA)	75,000	Amount payable pursuant to Section 2.03 of this Agreement in accordance with Section 2.07 (b) of the General Conditions
(9) Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium (for EDL)		Amount due pursuant to Section 4.05 (c) of the General Conditions
(10) Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium (for LRA)		Amount due pursuant to Section 4.05 (c) of the General Conditions
TOTAL AMOUNT	250,000,000	1

#### B. Withdrawal Conditions; Withdrawal Period.

- 1. Notwithstanding the provisions of Part A above, no withdrawal shall be made:
  - (a) for payments made prior to the Signature Date, except that withdrawals up to an aggregate amount not to exceed twenty-five million seven hundred thirty-five thousand five hundred and forty Dollars (\$25,735,000) for Category (1) and nine hundred and ninety-seven thousand five hundred Dollars (\$997,500) for Category (4) may be made for payments made prior to this date but on or after September 1, 2024;
  - (b) for Eligible Expenditures under Category (2) unless and until the Borrower has appointed commissioners for the Electricity Regulatory Authority in compliance with the Regulatory Framework; or
  - (c) for Eligible Expenditures under Category (3) unless and until the Borrower has caused LRA to establish the DSPOE, with composition, terms of reference, and qualifications satisfactory to the Bank, as further detailed in the Project Operations Manual.
  - (d) for Emergency Expenditures under Categories (5) and (6), respectively, unless and until all of the following conditions have been met in respect of said expenditures:
    - (i) (A) the Borrower has determined that an Eligible Crisis or Emergency has occurred, and has furnished to the Bank a request to withdraw Loan amounts under Categories (5) and (6), respectively; and (B) the Bank has


agreed with such determination, accepted said request and notified the Borrower thereof; and

the Borrower has adopted the CERC Manual and Emergency Action Plan, in form and substance acceptable to the Bank.

2. The Closing Date is December 31, 2030.



### **SCHEDULE 3**

### **Commitment-Linked Amortization Repayment Schedule**

The following table sets forth the Principal Payment Dates of the Loan and the percentage of the total principal amount of the Loan payable on each Principal Payment Date ("Installment Share").

Principal Payment Date	Installment Share
On each February 15 and August 15	
Beginning February 15, 2033	
through August 15, 2045	3.7%
On February 15, 2046	3.8%

#### Level Principal Repayments



#### APPENDIX

#### Section I. <u>Definitions</u>

- 1. "AMI" means advanced metering infrastructure.
- 2. "Annual Work Plan and Budget", "Annual Work Plans and Budgets" or "AWPB" means any or all work plans prepared annually by the Project Implementing Entities in accordance with the provisions of Section I.E of Schedule 2 to this Agreement, as further detailed in the Project Operations Manual and as approved by the Bank.
- 3. "Anti-Corruption Guidelines" means, for purposes of paragraph 6 of the Appendix to the General Conditions, the "Guidelines on Preventing and Combating Fraud and Corruption in Projects Financed by IBRD Loans and IDA Credits and Grants", dated October 15, 2006 and revised in January 2011 and as of July 1, 2016.
- 4. "Category" means a category set forth in the table in Section III.A of Schedule 2 to this Agreement.
- 5. "CERC Manual" means the manual referred to in Section I.G of Schedule 2 to this Agreement, as such manual may be updated from time to time with the agreement of the Bank, and which is an integral part of the Project Operations Manual.
- 6. "Contingent Emergency Response Part" means any activity or activities to be carried out under Part 4 of the Project to respond to an Eligible Crisis or Emergency.
- 7. "Dam Safety Panel of Experts" or "DSPOE" means the experts panel on dam safety to be established by LRA and maintained throughout Project implementation, in accordance with the provisions of Section I.D of Schedule 2 to this Agreement.
- "EDL" means *Electricité du Liban*, the Borrower's national electricity utility company established and operating pursuant to the Borrower's Decree No. 16878/1964, or its legal successor acceptable to the Bank.
- 9. "EDL Owner's Engineer" means a firm or organization to be recruited by EDL on a competitive basis, in accordance with Section LA of Schedule 2 to this Agreement, with terms of reference and qualifications satisfactory to the Bank, as further detailed in the Project Operations Manual.
- 10. "EDL-PMT" means the management team within the administrative authority of EDL in charge of the implementation, coordination and management of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project, as referred to in Section I.A.3 of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual.
- 11. "EDL Subsidiary Agreement" means the agreement between the Borrower and EDL for the implementation of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project, as referred to in Section I.C of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual, as the same may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.



- 12. "Electricity Regulatory Authority" means the Borrower's regulatory authority on electricity duly established pursuant to the Borrower's Law No. 462 of 2002 and relevant regulations thereof.
- 13. "Eligible Crisis or Emergency" means an event that has caused, or is likely to imminently cause, a major adverse economic and/or social impact to the Borrower, associated with a natural or man-made crisis or disaster.
- 14. "Emergency Action Plan" means the plan referred to in Section LG of Schedule 2 to this Agreement, detailing the activities, budget, implementation plan, and monitoring and evaluation arrangements, to respond to the Eligible Crisis or Emergency.
- "Emergency Expenditures" means any of the eligible expenditures set forth in the CERC Manual referred to in Section I.G of Schedule 2 to this Agreement and required for the Contingent Emergency Response Part.
- 16. "Environmental and Social Commitment Plan" or "ESCP" means the environmental and social commitment plan for the Project, dated [August 23, 2024], as the same may be amended from time to time in accordance with the provisions thereof, which sets out the material measures and actions that the Borrower shall carry out or cause to be carried out to address the potential environmental and social risks and impacts of the Project, including the timeframes of the actions and measures, institutional, staffing, training, monitoring and reporting arrangements, and any environmental and social instruments to be prepared thereunder.
- 17. "Environmental and Social Standards" or "ESSs" means, collectively: (i) "Environmental and Social Standard 1: Assessment and Management of Environmental and Social Risks and Impacts"; (ii) "Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions"; (iii) "Environmental and Social Standard 3: Resource Efficiency and Pollution Prevention and Management"; (iv) "Environmental and Social Standard 4: Community Health and Safety"; (v) "Environmental and Social Standard 5: Land Acquisition, Restrictions on Land Use and Involuntary Resettlement"; (vi) "Environmental and Social Standard 6: Biodiversity Conservation and Sustainable Management of Living Natural Resources"; (vii) "Environmental and Social Standard 7: Indigenous Peoples/Sub-Saharan African Historically Underserved Traditional Local Communities"; (viii) "Environmental and Social Standard 9: Financial Intermediaries"; (x) "Environmental and Social Standard 10: Stakeholder Engagement and Information Disclosure"; effective on October 1, 2018, as published by the Bank.
- 18 "ERP" means enterprise resource planning.
- .19. "General Conditions" means the "International Bank for Reconstruction and Development General Conditions for IBRD Financing, Investment Project Financing", dated December 14, 2018 (Last revised on July 15, 2023), with the modifications set forth in Section II of this Appendix.



- 20. "Grievance Mechanism" or "GM" means the grievance mechanism established, publicized, maintained and operated by the Borrower to receive and facilitate the resolution of concerns and grievances in relation to the Project, in accordance with the ESCP.
- 21. "HPP" means hydro power plant.
- 22. "Letter of Electricity Sector Policy" means the letter signed by the Borrower's Prime Minister on August 19, 2024, summarizing the Lebanese Government's vision for the electricity sector, recent reform measures undertaken to deliver the achievements to date, and the Borrower's commitment for policy reforms to support electricity sector turnaround and development.
- 23. "LMP" means labor management procedures.
- 24. "LRA" means the *Litani River Authority*, the Borrower's public authority established and operating pursuant to the Borrower's law dated August 14, 1954, amended on December 30, 1955, and relevant regulations, or its legal successor acceptable to the Bank.
- 25. "LRA Owner's Engineer" means a firm or organization to be recruited by LRA on a competitive basis, in accordance with Section LA of Schedule 2 to this Agreement, with terms of reference and qualifications satisfactory to the Bank, as further detailed in the Project Operations Manual.
- 26. "LRA-PMT" means the management team within the administrative authority of LRA in charge of the implementation, coordination and management of Parts 2.2 and 3.2 of the Project, as referred to in Section LA.3 of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual.
- 27. "LRA Subsidiary Agreement" means the agreement between the Borrower and LRA for the implementation of Parts 2.2 and 3.2 of the Project, as referred to in Section I.D of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual, as the same may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.
- 28. "MoEW" means the Borrower's ministry of energy and water or its legal successor.
- 29. "MoF" means the Borrower's ministry of finance or its legal successor.
- 30. "NCC" means national control center.
- 31. "Operating Costs" means incremental costs incurred on account of the Project coordination, implementation and monitoring, including expenditures for vehicle operation and maintenance, audit fees, legal fees (as required), maintenance of equipment, office supplies and consumables, utilities, communication, translation and interpretation, bank charges, Project-related travel, including per diem and accommodation, and other miscellaneous costs directly associated with the Project implementation and salaries of Project staff, but excluding salaries of the Borrower's civil servants, meeting allowances, other sitting allowances, salary top ups and all honoraria.



- 32. "Procurement Regulations" means, for purposes of paragraph 85 of the Appendix to the General Conditions, the "World Bank Procurement Regulations for IPF Borrowers", dated September 2023.
- 33. "Project Management Teams" means both EDL-PMT and LRA-PMT.
- 34. "Project Operations Manual" or "POM" means the manual referred to in Section I.B of Schedule 2 to this Agreement, to be adopted by the Borrower and the Project Implementing Entities, describing and setting forth procedures for implementation of the Project and institutional arrangements, consistent with the provisions of this Agreement, and as the same may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.
- 35. "Project Implementing Entities" means both EDL and LRA with whom the Borrower will enter into the EDL Subsidiary Agreement and the LRA Subsidiary Agreement, respectively.
- 36. "Project Steering Committee" means the committee established for the overall oversight of the Project, as referred to in Section I.A.3 of Schedule 2 to this Agreement and further detailed in said Project Operations Manual, or any successor thereto acceptable to the Bank.
- 37. "PV" means photovoltaic.
- 38. "Regulatory Framework" means the Borrower's Law No. 462 of 2002 establishing the Electricity Regulatory Authority and relevant regulations; Article 87 of the Borrower's Budget Law of 2022; the Borrower's law dated August 14, 1954 establishing LRA, amended on December 30, 1955, and relevant regulations; the Borrower's Decree No. 16878/1964 establishing EDL, and relevant regulations; Decree No. 4517 dated December 13, 1972 on public institutions; and Law No. 221 of May 29, 2000 on the Water sector.
- 39. "SCADA" means Supervisory Control and Data Acquisition.
- 40. "Selected Site" means Hennel, Ras Baalbek and Qaa area, as identified in the Project Operations Manual for the construction of solar power plants under Part 2.1 of the Project.
- 41. "Chiah Building" means the building located at EDL headquarters in Beirut, at the address EDL, Al Nahr Street, Beirut, Lebanon.
- 42. "Signature Date" means the later of the two dates on which the Borrower and the Bank signed this Agreement and such definition applies to all references to "the date of the Loan Agreement" in the General Conditions.
- 43. "SMP" means security management plan.
- 44. "Training" means Project related study tours, training courses, seminars, workshops and other training activities, not included under service providers' contracts, including costs of



training materials, space and equipment rental, reasonable and necessary local and international travel by participants in training activities, reasonable lodging and accommodation, subsistence and local and international per diem of trainees and trainers, registration, tuition and facilitators' fees, translation and interpretation, and other training related miscellaneous costs, all based on budgets acceptable to the Bank.



#### Section II. Modifications to the General Conditions

The General Conditions are hereby modified as follows:

1.

Section 3.01 (Front-end Fee; Commitment Charge; Exposure Surcharge) is modified to read as follows:

#### "Section 3.01. Front-end Fee; Commitment Charge

(a) The Borrower shall pay the Bank a Front-end Fee on the Loan amount at the rate specified in the Loan Agreement. Except as otherwise provided in Section 2.07 (b), the Borrower shall pay the Front-end Fee not later than sixty (60) days after the Effective Date.

(b) The Borrower shall pay the Bank a Commitment Charge on the Unwithdrawn Loan Balance at the rate specified in the Loan Agreement. The Commitment Charge shall accrue from the date of the Loan Agreement or the date which falls on the fourth anniversary of the date of approval of the Loan by the Bank, whichever is later, to the respective dates on which amounts are withdrawn by the Borrower from the Loan Account or cancelled. Except as otherwise provided in Section 2.07 (c), the Borrower shall pay the Commitment Charge semi-annually in arrears on each Payment Date."

2. Section 3.04 (*Prepayment*) is modified to read as follows:

#### "Section 3.04. Prepayment

(a) After giving not less than forty-five (45) days' notice to the Bank, the Borrower may repay the Bank the following amounts in advance of maturity, as of a date acceptable to the Bank (provided that the Borrower has paid all Loan Payments due as at such date): (i) the entire Withdrawn Loan Balance as at such date; or (ii) the entire principal amount of any one or more maturities of the Loan. Any partial prepayment of the Withdrawn Loan Balance shall be applied in the manner specified by the Borrower, or in the absence of any specification by the Borrower, in the following manner: (A) if the Loan Agreement provides for the separate amortization of specified Disbursed Amounts of the principal of the Loan the prepayment shall be applied in the inverse order of such Disbursed Amounts, with the Disbursed Amount which has been withdrawn last being repaid first, and with the latest maturity of said Disbursed Amount being repaid first; and (B) in all other cases, the prepayment shall be applied in the inverse order of the Loan maturities, with the latest maturity being repaid first.

(b) If, in respect of any amount of the Loan to be prepaid, a Conversion has been effected and the Conversion Period has not terminated at the time of prepayment, the provisions of Section 4.06 shall apply."

3. In paragraphs originally numbered 75 and 81 of the Appendix, the terms "Loan Payment" and "Payment Date", respectively are modified to read as follows:

"75. "Loan Payment" means any amount payable by the Loan Parties to the Bank pursuant to the Legal Agreements, including (but not limited to) any amount of the Withdrawn Loan Balance, interest, the Front-end Fee, the Commitment Charge, interest at the Default Interest Rate (if any), any surcharge, any transaction fee for a Conversion or early



termination of a Conversion, any premium payable upon the establishment of an Interest Rate Cap or Interest Rate Collar, and any Unwinding Amount payable by the Borrower."

"81. "Payment Date" means each date specified in the Loan Agreement occurring on or after the date of the Loan Agreement on which interest, Commitment Charge and other Loan charges and fees (other than the Front-end Fee) are payable, as applicable."

4. Definitions in paragraphs 4 (Allocated Excess Exposure Amount); 53 (Exposure Surcharge); 99 (Standard Exposure Limit) and 105 (Total Exposure) of the Appendix are deleted in their entirety and the subsequent paragraphs are renumbered accordingly.



# **AGREED MINUTES OF TECHNICAL DISCUSSIONS**

# BETWEEN THE LEBANESE REPUBLIC AND THE INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT (IBRD) FOR THE RENEWABLE ENERGY AND SYSTEM REINFORCEMENT PROJECT

September 6, 2024

1. Technical discussions for the proposed IBRD Loan for the Renewable Energy and System Reinforcement Project (the "Project") were held between representatives of Lebanese Republic (the "Borrower"), including the Ministry of Energy and Water ("MOEW"), the Prime Minister Office ("PMO"), the Ministry of Finance ("MOF"), Electricité du Liban ("EDL") and Litani River Authority ("LRA") (collectively referred to as the "Borrower Delegation") and representatives of the International Bank for Reconstruction and Development ("IBRD", the "Bank" or "Bank Delegation") (the Borrower Delegation and the Bank Delegation collectively referred to as the "Parties") at the World Bank's Country Office in Beirut on September 2-3, 2024. The composition of the Borrower Delegation and Bank Delegation are listed in Attachment 1 to these Minutes.

2. Agreed Documents: The Parties discussed and agreed on the following documents: (i) the Loan Agreement (LA) between the Lebanese Republic and the IBRD, dated September 4, 2024 (Attachment 2), (ii) the Project Appraisal Document, dated September 6, 2024 (Attachment 3); (iii) the Disbursement Letter, dated September 4, 2024 (Attachment 4); (iv) the Environmental and Social Commitment Plan, dated September 4, 2024 (Attachment 5); (v) the draft Loan Choice Worksheet, dated September 4, 2024 (Attachment 6); and (vi) the Amortization Schedules (Attachment 7). In addition, the following matters were discussed, and understandings reached as noted. The Borrower will provide the signed LCW to the Bank with the Authorization to Negotiate of the Borrower.

3. These Minutes are intended to set forth certain important understandings reached during the technical discussions. These Minutes are not a complete record of the technical discussions.

4. **Project Scope:** The Parties agreed to Project scope as detailed in the Loan Agreement and the Project Appraisal Document. The Borrower Delegation highlighted that the construction of the National Control Center (NCC), under Part 1.1 of the Project, is an urgent priority for the sector and that EDL's procurement plan will be updated and implemented accordingly.

5. Implementation Arrangements: The Parties agreed on the implementation arrangements as detailed in the Loan Agreement and the Project Appraisal Document. The Parties confirmed that procurement process for the contract of the Owner's Engineer (OE), an international engineering firm (refer to Footnote 15 in the PAD), will be carried out through Advance Procurement to facilitate implementation readiness.



6. Conditions of Effectiveness: The Parties agreed on the additional effectiveness conditions as provided in the Loan Agreement: The Parties agreed that the effectiveness conditions on environmental and social screening reports (for EDL and LRA) and ESMP (for LRA) will be removed from the Loan Agreement, conditional to the receipt by the Bank of satisfactory evidence as to their fulfilment prior to the submission of the Project to the World Bank's Board of Executive Directors for consideration.

7. In addition, the Parties discussed that, considering the caretaker status of the Government, the Bank will require a legal opinion from the Borrower as a condition of effectiveness pursuant to Article 9.02(a) of the General Conditions, confirming that the Loan Agreement has been duly authorized or ratified by, and executed and delivered on its behalf of the Borrower and is legally binding upon it in accordance with its terms.

8. On the EDL-Borrower subsidiary agreement, EDL clarified that the agreement would only become effective once the Loan Agreement is ratified by the Parliament. This understanding is aligned with Section 5.01 (c) of the Loan Agreement.

9. The Borrower Delegation was encouraged by the Bank Delegation to satisfy the effectiveness conditions in a timely manner.

10. Annual Work Plan and Budget (AWPB): The Parties agreed that the Borrower's responsibility to prepare and adopt the first AWPB is due on November 15, 2025 for the year 2026. The Parties clarified that the POM will include the anticipated eligible expenses and work plan between the Effective Date until the end of calendar year 2024.

11. *IBRD Loan Amount and Financial terms*: Based on a draft LCW dated September 4, 2024, the Parties tentatively discussed the financial terms could be an IBRD variable spread Loan of USD250 million to finance the proposed Project as described in the Loan Agreement. As per the draft LCW, the Borrower tentatively proposed the following: 21.5 years of total maturity including 8 years of grace period, commitment linked level repayment, with repayment dates of Feb and August 15, Front End Fee (FEF) and Caps and Collars capitalized from loan proceeds. Additionally, the Borrower tentatively proposed it would opt to all conversion options. The proposed amortization schedules based on an estimated approval date of September 30, 2024 were discussed and are attached to these minutes (Attachments 7(a) and 7(b)). These terms are to be officially confirmed in the minutes of negotiations upon receipt of the signed LCW by the Bank. Should there be any discrepancies between the signed LCW and the draft discussed during the technical discussions, adjustments to the financial terms will be made accordingly. Should the approval date change, the amortization schedules might be affected and updated schedules will be shared with the borrower in due course.

12. Commitment Charge: During Technical Discussions, the Borrower Delegation requested that the Commitment Charge be based on the planned disbursement schedule included in the PAD and not on the total amount of the Loan. The Bank Delegation clarified that, in accordance with the standard financial terms applicable to this Loan, the Commitment Charge accrues for the entire amount of the unwithdrawn Loan balance.



13: Disbursement and Financial Information letter (DFIL): The parties agreed on the DFIL, attached to these minutes (attachment 4). The closing date was confirmed as December 31, 2030.

- a. Direct Payments Disbursement Method: It was agreed within the Borrower Delegation, as part of their internal procedure, the Direct Payment option shall not be used by EDL and LRA without the prior explicit approval of the MOF.
- b. Lapsed Loans: Pursuant to subsection 5.2 of the Disbursement Guidelines, advancing loan proceeds into a Designated Account is not a Disbursement Method currently available under this Loan. The use of the Designated Account is not permitted until the outstanding balance in the Designated Account of the (Credits/Loans/Trust Funds number IBRD 8838-LB and CFF TF0 A7880) is refunded and the Credits/Loans/Trust Funds account can be closed. Once the lapsed Loan issue has been resolved, the use of the advance method is reinstated, and the Bank will notify the Borrower accordingly.
- c. Designated Accounts: When the lapsed loan situation is resolved, the advance method will be reinstated and the following will apply: For EDL's part of the project, advances will be channeled from the World Bank to the Ministry of Finance (MoF) treasury account and then transferred to a segregated Designated Account (DA-A) in US\$ opened under EDL's name at the Central Bank of Lebanon and dedicated to the project. EDL will use the funds in the DA-A to pay for eligible expenditures under the project. For LRA, the funds will be channeled from the World Bank to the Ministry of Finance (MoF) treasury account and then transferred to a Designated Account (DA-B) in US\$ opened under LRA's name at the Central Bank of Lebanon and dedicated to the project. KoF) treasury account and then transferred to a Designated Account (DA-B) in US\$ opened under LRA's name at the Central Bank of Lebanon and dedicated to the project. LRA will use the funds in the DA-B to pay for eligible expenditures under the Project.

# 14. Billing, Categories of Expenditures, and retroactive financing:

- a. As requested by the borrower, the Loan will be split into two sub-loans in the Invoices to be sent by the Bank to MoF. That is to enable onward billing by MOF for each of the EDL and LRA respective parts separately. As such categories in the withdrawal schedule were adjusted accordingly to present EDL and LRA parts separately. Categories 5 and 6 relating to CERC correspond to the sub-loans for EDL and LRA, respectively.
- b. It was agreed to allow retroactive financing for categories 1 and 4 for EDL and LRA for payments made against eligible expenditures prior to the Signature Date but on or after September 1, 2024.

15. *Financial Management*: Financial Management (FM) arrangements have been discussed and agreed upon. FM will be carried out by each agency as per Bank rules and regulations.

a. Interim Financial Reports; Separate IFRS will be prepared by EDL and LRA and submitted quarterly to the Bank.



AMA

- b. Project Audit Reports: Each agency will recruit an external auditor with TORs acceptable to the Bank no later than 6 months after the Effective Date. EDL and LRA appointed external auditors will prepare separate annual project financial statements and audit reports for their respective parts. The EDL auditor will receive the financial statements and auditor report from LRA auditor and will prepare consolidated project financial statements and audit report no later than 6 months after the end of the fiscal year. These updated audit arrangements are to be recorded in the POM. The audit will cover each fiscal year of the project and be submitted no later than six months after end of each fiscal year. The audit is a requirement as per Bank policies and procedures with respect of providing assurance, from an independent perspective and based on international standards, on the use of project funds.
- c. Entity Audits for EDL: The EDL Entity audit of year 2021 and 2022 will be required by June 30, 2025, and the audit of years 2023 and 2024 will be required by December 31, 2025. Subsequently, the entity audit will be up to date and the audit of year 2025 will be due by June 30, 2026. The audit report for each fiscal year will be disclosed and made public by EDL.
- d. The Parties clarified that the respective subsidiary agreements between the Borrower and EDL and LRA will cascade the responsibility for EDL and LRA to submit financial statements to the Borrower and the Bank, and have these statements audited by independent auditors, in accordance with Sections I.C.1(f) and I.D.1(g), respectively, of Schedule 2 to the Loan Agreement. This clarification will be recorded in the Project Operations Manual.

16. **Procurement:** Procurement will be carried out in accordance with the applicable "World Bank Procurement in Investment Project Financing, Goods, Works, Non-Consulting and Consulting Services" i. Relevant procurement arrangements were discussed. The Bank clarified the legal basis of applicability of the Bank's procurement regulations is found in the General Conditions which are an integral part of the Loan Agreement, as well as the process of advance procurement. The Project Procurement Strategy for Development ("PPSD") was reviewed by the World Bank. The implementing agencies are expected to resubmit the latest version of the PPSD by not later than September 15, 2024.

17. Environmental and Social: The Bank clarified that the proposed Project shall follow the World Bank Environmental and Social Framework (ESF) requirements to manage the associated environmental and social risks and impacts. The Bank also clarified that the two implementing entities, represented by their PMTs, will be staffed with environment, social and occupational health and safety specialists and focal points in line with the provisions of the Loan Agreement, the POM and the Environmental and Social Commitment Plan (ESCP), as applicable. EDL and LRA will finalize and redisclose the following reports for project effectiveness: (i) PV screening report, (ii) HPP audit report, and (iii) HPP ESMP, all under terms satisfactory to the Bank. The Parties agreed on the actions and material measures set out in the ESCP (Attachment 5) to ensure that the Project is carried out in accordance with the relevant Environmental and Social Standards (ESSs) of the World Bank.



AM

18. Remedies of the Bank. The Parties clarified that the Borrower will immediately inform the World Bank of any proposed modification to the Regulatory Framework and Letter of Electricity Sector Policy (See Appendix, Definitions #21 and #35) in accordance with Section 5.10 of the General Conditions. In this regard, without prejudice to the World Bank's right to exercise any legal remedies in accordance with Article IV of the Loan Agreement and the General Conditions, if in the opinion of the World Bank, any such modification will affect materially and adversely the Borrower's ability to perform any of its obligations under the Loan Agreement, the World Bank intends to consult with the Borrower in line with Section 5.10 of the General Conditions.

19. Disclosure of Information: Pursuant to the World Bank Policy on Access to Information, the Bank will disclose the Project Appraisal Document, the related legal agreement, and other information related to the legal agreement. The Borrower Delegation confirms that the Bank may publicly release this PAD after approval of the operation by the Bank's Board of Executive Directors.

20. *Technical Assistance on Sector Reforms:* The Bank clarified that grants are being explored to support MOEW's sector reforms, which is outside the scope of the proposed Project and could, once confirmed, be carried out in parallel under Bank-executed programmatic advisory services and analytics (PASA).

21. Next Steps:

- The Parties agreed that technical discussions will be upgraded to negotiations upon reception by the Bank of the Authorization to Negotiate of the Borrower, with the signed LCW. These minutes of technical discussions will be converted to minutes of negotiations through an exchange of letters.
- The Borrower's Delegation confirmed that, after the step above is achieved, no additional action is necessary from the Borrower to authorize the submission of the Project to the World Bank Board of Executive Directors for consideration. The proposed Project is expected to be presented to the Board on September 30, 2024. The notice of approval will be communicated to the Borrower and the MOF will request authorization of the Council of Ministers to sign the Loan Agreement. Upon approval, the Borrower Delegation and the Borrower and the IBRD.
- Signing of the Loan Agreement: The Borrower Delegation indicated the Lebanese Republic's readiness to electronically sign the Loan Agreement by using the 'dual modality' where (i) both parties will first sign fully electronically in DocuSign; and thereafter (ii) Borrower prints out the fully e-signed agreement as needed and countersigns manually, in wet ink, next to their electronic signature.



# On behalf of the Lebanese Republic

Walid Fayad Minister of Energy and Water, Head of Delegation

On behalf of the International Bank for Reconstruction and Development

Senior Energy Specialist & Program Leader for Infrastructure, TTL of the Project Head of Delegation

September 6, 2024

# **Attachments**

- 1. Members of the Borrower Delegation & Bank Delegation
- 2. Loan Agreement
- 3. Project Appraisal Document
- 4. Disbursement Letter
- 5. Environmental and Social Commitment Plan
- 6. Draft Loan Choice Worksheet
- 7. Amortization Schedule



#### Attachment 1: Members of Delegation & Bank Representatives

### Members of the Government Delegation

Mr. Walid Fayad Minister of Energy and Water (Head of delegation) Ministry of Energy and Water (MOEW)

Mr. Khaled Nakhle Advisor to the Minister MOEW

Mr. Samir El Daher Advisor to the Prime Minister Prime Minister Office

Ms. Rania Shaar Strategic Planning & Risk Management Department, Public Debt Directorate Ministry of Finance (MOF)

Ms. Rahaf Nabbouh Legal Advisor to the Minister MOF

Mr. Kamal Hayek Chairman of the Board of Directors, and General Director Electricite Du Liban (EDL)

Mr. Jihad Ghadieh Head of Technical Department in Regional Distribution Directorate & Director General assistant in World Bank and EBRD-projects EDL

Ms. Zeina-Zeeny Head of Financial Directorate EDL

Ms. Hiba Hatoum Head of Legal Department EDL

Mr. Sami Alawiyeh Chairman of the Board of Directors, and General Manager Litani River Authority (LRA)



AM

Mr. Ghassan Gebran Expert in Hydro-Power Generation & World Bank Project Focal Point LRA

Mr. Elie El Rayess Head of Hydro-Production Department LRA

#### Bank Representatives

Mr. Alexis Madelain Senior Energy Specialist & Program Leader for Infrastructure, Task Team Leader (TTL), IMNDR

Ms. Yanchao Li Energy Specialist, co-TTL, IMNE1

Mr. Mohamed Zakaria Kamh Senior Energy Specialist, co-TTL, IMNE1

Mr. Arthur Kochnakyan Lead Energy Specialist, IMNE1

Ms. Daria Goldstein Lead Counsel, LEGAM

Mr. Murat Cengizlier Counsel, LEGAM

Ms. Maiada Mahmoud Abdel Fattah Kassem Senior Finance Officer, WFACS

Ms. Jihane Obeid Finance Officer, WFACS

Mr. Salman Mohammed A Asiri Extended-term Consultant, WFACS

Ms. Jocelyne Jabbour Procurement Specialist, EMNRU

Ms. Rima Koteiche Senior Financial Management Specialist, EMNGU

Mr. Rock Jabbour Financial Management Analyst, EMNGU





Mr. Ehab Mohamed Mohamed Shaalan Senior Environmental Specialist, SMNEN

Ms. Noushig Kaloustian Senior Social Development Specialist, SAWS4

Ms. May Ibrahim Operations Analyst, MNC02

Ms. Zeina El Khalil Senior External Affairs Officer, ECRMN

Ms. Nada Abou-Rizk Senior Program Assistant, MNCLB



9

الجمهورية اللبنانية <u>مجلس النواب</u>

# تقرير لجنة المال والموازنة حول مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣١٧ الرامي إلى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٥/٥/٢٦ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣١٧ الرامي إلى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان.

تمثلت الحكومة بمعالى وزير المالية ياسين جابر.

كما حضر الجلسة:

- مدير الواردات في وزارة المالية، الأستاذ لؤي الحاج شحادة.
- مدير الشؤون الإقتصادية في وزارة الخارجية والمغتربين، السفير هادي جابر.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

استمعت اللجنة الى شرح قدمه وزير المالية حوله فيما يتعلق بالشق المالي منه، وعرض "لأهمية إقرار هذا المشروع خاصة في ظل الوضع الإقتصادي الحالي الذي تمرّ به البلاد، إذ يُمثل فرصة مهمة متاحة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير خاصة ان القرض طويل الأجل يمتد إلى ثلاثين سنة لسداده، من ضمنها السنوات الثماني الأولى وإلتي تمثل فترة سماح للدولة اللبنانية".

كما أضاف وزير المالية: "ان موافقة المجلس النيابي على إقرار القرض بصورة سريعة، يعكس صورة ايجابية ونمط جدّي أكثر لكيفية التعاطي مع المشاريع خاصة اننا في طوّر تعيين هيئة ناظمة للكهرباء، وهذا التعيين له آثاره الإيجابية على القطاع وعمله..."

ثم ناقش السادة النواب مشروع القانون، حيث عرض عدد منهم لمجموعة من الأسئلة منها حول البناء الجديد الوارد إنشاؤه ضمن الإتفاقية، هل هو إنفاق ضروري في هذه المرحلة؟ شبكة الطاقة الشمسية وتلزيمها هل الدولة سوف تبدأ بإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية؟ علماً انه يوجد تلزيم قائم للقطاع الخاص! أين يقع هذا المكان الجديد للطاقة؟ ... وطالب السادة النواب استيضاح وزير الطاقة حول هذه الأسئلة، ثم قدم وزير المالية اقتراح تعديل المادة الخامسة الواردة في مشروع القانون (التعديل مرفق ربطاً).

وافقت اللجنة على طلب وزير المالية على ان يتم تقديمه وفقاً للأصول المرعية الإجراء من خلال الحكومة بعد موافقة الجهة المُقرضة أي البنك الدولي للإنشاء والتعمير . وبعد البحث والمناقشة،

اقرب اللجنة مشروع القانون ، بإجماع الأعضاء الحاضرين ، كما ورد.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه ، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:۲۰/٥/٥٦

رئيس اللجنة



# مشروع قانون

# الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان

Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project

المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بقيمة /٢٥٠/ فقط مئتا وخمسون مليون دولار أميركي لتتفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان – Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project.

المادة الثانية: يفتح في حسابات الخزينة حسابي ذمة مدينة لكل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المستفيدتين من قرض رقم LB-9VT1 مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان.

المادة الثالثة: فيما خص المبالغ المحوّلة من القرض مباشرة الى الموردين (Direct Payment)، تقيد في حسابي الذمة المفتوحين بموجب المادة الثانية قيمة السحوبات من القرض (قرض رقم LB-9۷۳۱ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان) في مقابل تسجيل هذه السحوبات في حسابات وزارة المالية (حساب القروض الدائن) وذلك بناء على كتب من الجهة المفوضة السحب من القرض أي من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني كل في ما خصه.

المادة الرابعة: تحول الى حسابي المشروع المفتوحين في مصرف لبنان A--DA بإدارة مؤسسة كهرباء لبنان وB--DA بإدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني السحوبات من القرض التي تحوّل الى الحساب العام للقروض الممنوحة للدولة اللبنانية بالدولار الاميركي وذلك بموجب كتب من الجهة المفوضة السحب من القرض أي من مؤسسة كهرباء لمبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني كل في ما خصه، يوجه الى وزارة المالية وتقيد في حساب الذمة لهذه الجهة، والمفتوح بموجب المادة الثانية.

المادة الخامسة: عند استحقاق تسديد الرسم الابتدائي، تكلفة الالتزام والفوائد للمُقرض على رصيد الأموال المسحوبة من القرض لكل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني والمصاريف المرتبطة بها، تقوم وزارة المالية بتسجيل قيمتهاقيمة هذه الفوائد وفق توزيعها على كل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في حسابي الذمة المفتوحين بموجب المادة الثانية.

المادة السادسة: عند انتهاء المشروع يعاد إلى حساب الخزينة رصيد المبالغ المسحوبة من القرض والتي لم يتم إنفاقها.

المادة السابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية مجلس النواب

# تقرير لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين

حول

القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣١٧ تاريخ مشروع ٥ ٥/٥/٥ ٢٠ الرامي الى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان.

عقدت لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين النيابية جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء ألواقع في ٢٠٢٥/٥/٢٨، برئاسة رئيس اللجنة النائب دفادي علامة وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون ألوارد بالمرسوم رقم ٣١٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥ الرامي الى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير المالية ياسين جابر.

كما حضر الجلسة:

عن وزارة الطاقة والمياه:
الأستاذ بطرس حدشيتي/ مدير مكتب الوزير.

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة، أكد وزير المالية على أهمية الإسراع في إبرام مثل هذه الاتفاقيات التي يطالب بها البنك الدولي وتنفيذها. وأوضــح أن هناك الكثير من القروض المقبلة، وأن هذه الاتفاقية توفر قرض بقيمة ٢٥٠ مليون دولار أميركي من أجل إعادة هيكلة قطاع الكهرباء في لبنان من خلال تأهيل الشــبكة، دعم الطاقة المتجددة، وتعزيز الكفاءة التشغيلية لشركة الكهرباء عبر مكننتها والحد من الهدر، وذلك بغية تحويله إلى قطاع مربح في المستقبل.

وبعد الاستماع إلى آراء السادة النواب الذين أشاروا إلى إيجابية مبادرات القروض لأنها تزيد الثقة بالحكومة اللبنانية، وإلى ضرورة الالتزام بخطة شاملة واضحة تتضمن إعطاء أولوية لموضوع الجباية للمساعدة في تمكين لبنان على الخروج من أزمة الكهرباء. كما شدّدوا على عدم وجود أية مصاريف غير استثمارية، مع الاطلاع على حجم الفائدة والكلفة التشغيلية للقرض. كما أضاف ممثل وزير الطاقة والمياه أن أية خطة يريد وضعها الوزير تحتاج الى هذا القرض لتمويلها بغية تحسين استدامة شبكة الكهرباء وتأمين الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية عبر تركيب محطات طاقة شمسية وإعادة تأهيل ثلاث محطات طاقة كهرومائية تابعة لمصلحة الليطاني.

وبعد التداول والمناقشة، أقرّت اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه بالاجماع كما ورد من الحكومة.

واللَّجنة إذ تحيل مشروع القانون، كما أقرته، إلى المجلس الكريم لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٥/٥/٢٨

رئيس اللجنة

النائب

د فادي علامة